

حكم الإسلام في النظر والعورة

محمد أديب كلكل



حكم الإسلام في النظر والعورة

محمد أديب كلكل



أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً
كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ

الطبعة الرابعة ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م

الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ = ١٩٧٠م

حكم الإسلام في النظر والعورة/محمد أديب كلكل
.-حماة: المكتبة العربية،[٢٠٠٢].- ١٩٢ص؛ ٢٤سم.
١- ٢١٦ ح إ ف ح ٢- ٢١٨,١٢ ح إ ف ح
٣-العنوان
مكتبة الأسد

توزيع: المكتبة العربية – حماة – سورية

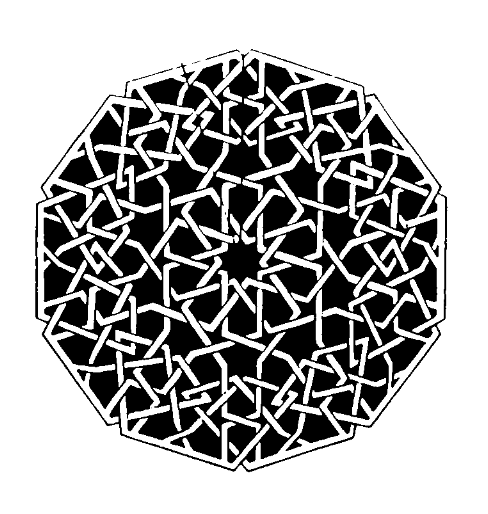
طباعة: المطبعة العلمية – دمشق – سورية

الإهداء

إلى الشاب المسلم الذي آمنَ بالله وصَدَّق رَسول الله فكانَ مِثال التَّقوى والعفة والفضيلة، ونموذج الشَّرف والعزَّة والكرامة.

إلى الفَتاة المسلمة التي وَعَت حكم الله، واستجابت لِنداءِ رسول الله، وسارَعَت إلى التِزام جانب العفاف والطهر فكانت خير قدوة طيِّبة لمثلها من فتيات العصر.

إلى مَن يَستمعُون القول فيَتَّبعُون أحْسَنَه.



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الهادي الأمين، وعلى آله وصحبه وتابعيه ومن سار في طريقه واستنار بنوره، وأحيا سنته، واهتدى بهديه إلى يوم الدين وبعد: فإن الله تبارك وتعالى قد أنعم على الإنسان بنعمة الجوارح ليستعملها في طاعته، ويسخرها في مرضاته، ويطلقها فيما يعود عليه نفعه حالاً ومآلاً. وأعلمه سبحانه بأنه سيسأله عنها وعن القيام بشكرها فقال عز وجل: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء: ١٧/ ٣٦].

هذا وإن من أخطر الجوارح على الإنسان - العينين - فهما النافذتان المطلتان من هذا الهيكل الجسماني على ما في هذا الكون من خير وشر، وحسن وقبح، وبواسطتهما تنطبع آثار المشاهد والمناظر في المخيِّلة فتنعكس على القلب لتستقر فيه مما يحدث فيه آثاراً تحمد وتذم، وتنفع وتضر حسب الوقائع والمشاهدات.

فكم من منظر حسن يحدث في نفس الإنسان سمواً في روحه وصفاءً في نفسه، وقوةً في إيمانه، ورقةً في شعوره، وإرهافاً في حسِّه فيحسن به سلوكه وتستقيم أحواله.

وكم من منظرٍ سَيِّئٍ يحدث في النفس انعكاساً في الأوضاع،

وارتكاساً في الطبع، وانحرافاً في السلوك، وأزمات فكرية، ومضايقات نفسية.

وربَّ نظرة أورثت حسرة وندامة وخذلاناً يوم القيامة لما أثارت من شهوات، وأججت من نار الهوى والفتنة.

ولذلك جمعت في هذا الكتاب ما يحل النظر إليه وما يحرم ليقف المسلم على حكم الشريعة في النظر الحلال والنظر الحرام، وعلى فوائد غض البصر، وما فيه من يقظة روحية، وإشراق نفسي، وشعور بلذة الطاعة وحلاوة امتثال الأمر الإلهي.

وعلى آفات إطلاق البصر وما فيه من مثيرات هائجة، وانبعاثات مائجة، وسهام مسمومة نافذة وقاتلة، وعواقب غير محمودة.

وتعرضت لمسألة الستر السابغ الفضفاض مع مناقشة الأدلة وإقامة البراهين على وجوب ذلك.

اللهم ألهمنا رشدنا، وأعذنا من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، واحفظنا من مضلات الفتن والأهواء، ونعوذ بك أن نشرك بك شيئاً نعلمه، ونستغفرك لما لا نعلمه. وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد النبي الأُمي وآله وصحبه.

محمد أديب كلكل

غض البصر وغاية الإسلام منه

قال الله عز وجل: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٢٤/ ٣٠-٣١].

الغَضُّ لغة: النقص، والخفض، والوضع، فيقال: غض الشيء أي خفضه، واحتمل المكروه.

ومنه: نقص ووضع من قدره. وغضّ الغصن: كسره.

فمعنى غضّ البصر بهذا الاعتبار: أن لا ينظر إلى شيء بملء العين، وأن يكف النظر عما لا يحل له بخفضه إلى الأرض، أو بصرفه إلى جهة أخرى.

وكلمة «**من**» في أبصارهم: للتبعيض، أي أن الله تعالى لا يأمركم بصرف كل أنظاركم، وإنما يأمركم بصرف بعضها، أو بكلمات أخرى: أن الله تعالى لا يريد ألا تنظروا بملء عيونكم إلى كل شيء، وإنما يريد أن يقيد نظركم في دائرة مخصوصة.

ولما كان تحريم إطلاق البصر تحريم الوسائل، فيباح للمصلحة الراجحة، ويحرم إذا خيف منه الفساد ولم تعارضه مصلحة أرجح من تلك المفسدة، لم يأمر الله سبحانه بغضِّه مطلقاً بل أمر بالغض منه، وأما حفظ الفرج فواجب بكل حال لا يباح إلا بحقه، فلذلك عمَّ الأمر بحفظه وابتدئ بالأمر بغض البصر أولاً لأنه البريد الموصل إلى ما وراءه من محرمات.

والسبب في نزول هذه الآية الكريمة: ما أخرجه ابن مردويه عن الإمام علي كرم الله وجهه قال: مرَّ رجل على عهد النبي ﷺ في طريق من طرق المدينة فنظر إلى امرأة ونظرت إليه، فوسوس لهما الشيطان أنه لم ينظر أحدهما للآخر إلا إعجاباً، فبينما الرجل يمشي إلى جنب حائط وهو ينظر إليها إذ استقبله الحائط فشقَّ أنفه فقال: والله لا أغسل الدم حتى آتي رسول الله ﷺ فأخبره أمري، فأتاه فقصَّ عليه قصَّته، فقال النبي ﷺ: «هذه عقوبة ذنبك»، وأنزل الله هذه الآية للنصح والتحذير.

فأمر الرجال بغض الأبصار وحفظ الفروج، وأمر النساء بذلك أيضاً ليقيم الحارس القوي على الأنظار كيلا يتدرج الأمر من التلذذ بالنظر إلى الولوع بالجمال إلى الوقوع في الغرام، وكذلك أمرهن بستر الزينة والمحاسن، وعدم إبدائها حتى لا يعود أحد يفتتن بهنَّ.

فجاءت هذه الآية في شأن من أخطر شؤون الحياة، وهو صون الحياة العائلية مما يتهددها من أخطار الأمراض الاجتماعية، وتنظيم الخلطة بين الناس على وجه يكفل الخير، ويبعد عن الشر.

يقول صاحب (الظلال): «إن الغاية التي يهدف إليها الإسلام من غض البصر، إقامة مجتمع نظيف لا تهاج فيه الشهوات في كل لحظة، ولا تستثار فيه الغرائز، ودفعات اللحم والدم في كل حين.

فعمليات الاستثارة المستمرة تنتهي إلى سعار شهواني لا ينطفئ ولا يرتوي، والنظرة الخائنة والحركة المثيرة، والزينة المتبرجة، والجسم

العاري.. كلها لا تصنع شيئاً إلا إن تهيِّج ذلك السعار الشهواني المجنون!!

وإحدى وسائل الإسلام إلى إنشاء مجتمع نظيف هي الحيلولة دون هذه الاستثارة، وإبقاء الدافع الفطري العميق بين الجنسين سليماً، وبقوة الطبيعة دون استثارة مصطنعة. لقد شاع في وقت من الأوقات أن النظرة المباحة، والحديث الطلق، والاختلاط الميسور، والدعابة المرحة بين الجنسين، والاطلاع على مواضع الفتنة المخبوءة.. شاع أن هذا تنفيس وترويح وإطلاق للرغبات الحبيسة، ووقاية من الكبت، ومن العقد النفسية، وتخفيف من حدة الضغط الجنسي، وما وراءه من اندفاع غير مأمون.. ولكن نسي هؤلاء الذين يتمسكون بمثل هذه النظريات والأفكار أن الميل الفطري بين الرجل والمرأة ميل عميق في التكوين الحيوي؛ لأن الله قد أناط به امتداد الحياة على هذه الأرض، وتحقيق الخلافة لهذا الإنسان فيها. فهو ميل دائم يسكن فترة ثم يعود، وإثارته في كل حين تزيد من عرامته، وتدفع إلى الإفضاء المادي للحصول على الراحة، فإذا لم ينم هذا تعبت الأعصاب المستثارة، وكان هذا بمثابة عملية تعذيب مستمر فالمجتمع الإسلامي ليس بمتنزه يسرح فيه الذواقون والذواقات متمتعين بحريتهم بدون خوف ولا تقيد بقاعدة من قواعد الشرف والأخلاق، فالنظرة تثير، والحركة تثير، والضحكة تثير، والدعابة تثير، والنبرة المعبرة عن هذا الميل تثير، والطريق المأمون هو

تقليل هذه المثيرات بحيث يبقى هذا الميل في حدوده الطبيعية، ثم يُلبى تلبية طبيعية عن طريق الزواج المشروع».

هذا هو المنهاج الذي اختاره الإسلام، وارتضاه للجنس البشري ليتم له هدوؤه النفسي، واستقراره الفكري، وراحته العصبية، ورباطه السليم الذي يربط بين سائر أبناء الإنسان..

الترغيب في غض البصر والترهيب من إطلاقه

لقد حرص الإسلام على صيانة المجتمع مما يتهدده من عوامل تودي بكيانه، وتذهب بمعالمه، وتقضي على بنيانه بأن أحاطه بسياج فعال من الوقاية فلا يتسرب إليه الفساد، ولا تعمّه الفوضى، ولا يشوّه صفوه الاضطراب، وحتى ينعم بالهدوء النفسي، والاستقرار الفكري، والاتزان الخلقي.

ولهذا أمر الله عز وجل بغض البصر وصيانة الفرج، وقرن بينهما في معرض الأمر. وبدأ بغض البصر قبل حفظ الفرج لأن البصر رائد القلب:

ألم تر أن العين للقلب رائد فما تألف العينان فالقلب آلف

ولأن غض البصر وسيلة إلى حفظ الفرج وصيانته، وهو الباب الأكبر إلى القلب، وأعمر طرق الحواس إليه، وبحسب ذلك كثر السقوط من جهته، ووجب التحذير منه.

فهو النافذة التي تنفذ منها متطلبات الجنس ورغباته، وليس من الممكن حبس تلك المتطلبات، وصد تلك الرغبات إلا بتقييد البصر ضمن دائرة حددت محيطها الشريعة، ورسم معالمها الوحي الإلهي، ووضح آثارها الهدي النبوي.

إن النظرات المطلقة التي لا تقيدها القيود، ولا تحدها الحدود، ترجع بالوبال على صاحبها، وتعود بأسوأ العواقب وأقبح النتائج؛ كما أن من صانها وقيَّدها لابد وأن يجني ثمارها، ويشعر بفوائدها، ويتذوق حلاوة تقييدها. ولهذا كثرت الأحاديث التي ترغبنا في غضِّ البصر، وترهبنا من إطلاقه.

١- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يعني عن ربه عز وجل: «النظرة سهم مسموم من سهام إبليس، من تركها من مخافتي أبدلته إيماناً يجد حلاوته في قلبه». رواه الطبراني والحاكم وقال صحيح الإسناد.

٢- عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة ثم يغض بصره إلا أحدث الله له عبادة يجد حلاوتها في قلبه». رواه أحمد والبزار.

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عين باكية يوم القيامة إلا عين غضَّت عن محارم الله، وعين سهرت في سبيل الله، وعين خرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله». رواه الأصبهاني.

٤- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اضمنوا لي ستاً من أنفسكم أضمن لكم الجنة، اصدقوا إذا حدثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدّوا إذا ائتمنتم، واحفظوا فروجكم، وغضّوا أبصاركم، وكفّوا أيديكم». رواه أحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم.

٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «كتب على ابن آدم نصيبه من الزِّنا فهو مدرك ذلك لا محالة، العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطى، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه». رواه مسلم والبخاري باختصار، وأبو داود والنَّسائي وفي رواية لمسلم وأبي داود: «واليدان تزنيان فزناهما البطش، والرجلان تزنيان فزناهما المشي، والفم يزني فزناه القبل».

٦- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «العينان تزنيان، واليدان تزنيان، والرجل تزني..». رواه أحمد بإسناد صحيح، والبزار وأبو يعلى.

٧- عن جرير رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فقال: «اصرف بصرك». رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

٨- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الإثم حوازّ القلب، وما من نظرة إلا وللشيطان فيها مطمع». رواه البيهقي.

وحَوّازّ القلوب: بفتح الحاء وتشديد الواو، هو ما يحوزها، ويغلب

عليها حتى ترتكب ما لا يحسن. وقيل: بتخفيف الواو وتشديد الزاي: جمع حازّة، وهي الأمور التي تحزُّ في القلوب، وتحكُّ وتؤثر وتجرح، وتتخالج في القلوب أن تكون معاصي، وهذا أشهر.

٩- عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لتغضّن أبصاركم ولتحفظن فروجكم، أو ليكسفَنَّ الله وجوهكم». رواه الطبراني.

١٠- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صباح إلا وملكان يناديان: ويل للرجال من النساء، وويل للنساء من الرجال». رواه ابن ماجه والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

١١- عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لعليّ: «يا علي، لا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى، وليست لك الآخرة». رواه أحمد والترمذي قال: حديث حسن غريب. وليس المراد أن يتعمد النظر في المرة الأولى، وإنما المراد أن نظر الفجاءة عفو إذا اقترن بعده بغض البصر. ارجع إلى كتاب (الترغيب والترهيب) للحافظ المنذري، و(الزواجر) لابن حجر الهيثمي رحمهما الله تعالى.

فوائد غضّ البصر وآفات إطلاقه

لغض البصر فوائد كثيرة منها:

١- أنه امتثال لأمر الله الذي هو غاية سعادة العبد في معاشه ومعاده، وليس للعبد في دنياه وآخرته أنفع من امتثال أوامر ربه تبارك

وتعالى، وما سعد من سعد في الدنيا والآخرة إلا بامتثال أوامره، وما شقي من شقي في الدنيا والآخرة إلا بتضييع أوامره.

٢- أنه يمنع صاحبه من وصول أثر السهم المسموم الذي لعلّ فيه هلاكه إلى قلبه.

٣- أنه يورث القلب أنساً بالله، ومراقبة لله، فإن إطلاق البصر يفرق القلب ويُشتته، ويبعده من الله، وليس على العبد شيء أضرّ من إطلاق البصر فإنه يوقع الوحشة بين العبد وربه.

٤- أنه يقوي القلب ويفرحه، كما أن إطلاق البصر يضعفه ويحزنه.

٥- أنه يكسب القلب نوراً وإشراقاً يظهر في العين، وفي الوجه، وفي الجوارح، كما أن إطلاقه يكسبه ظلمة، ولهذا ذكر الله سبحانه آية النور عقب الأمر بغض البصر فقال: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٢٤/ ٣٠]، ثم قال إثر ذلك: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَـٰوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَوٰةٍ﴾ [النور: ٢٤/ ٣٥]، أي مثل نوره في قلب عبده المؤمن الذي امتثل أوامره، واجتنب نواهيه. وإذا استنار القلب أقبلت وفود الخيرات إليه من كل جانب، كما أنه إذا أظلم أقبلت عليه سحائب البلاء والشر من كل مكان، فما شئت من بدعة، وضلالة، واتباع هوىً، واجتناب هدىً، وإعراض عن أسباب السعادة، واشتغال بأسباب الشقاوة، فإن ذلك إنما يكشفه له النور الذي في القلب، فإذا فقد ذلك النور بقي صاحبه كالأعمى الذي يجوس في حنادس الظلام.

٦- أنه يورث الفراسة الصادقة التي يميز بها المحق من المبطل، والصادق من الكاذب.

روى الترمذي وغيره من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله». وهذه الفراسة نشأت من قربه من الله تعالى، فإن القلب إذا قرب من الله انقطعت عنه معارضات السوء المانعة من معرفة الحق وإدراكه، وكان تلقيه من مشكاة قريبة من الله بحسب قربه منه، وأضاء له من النور بقدر قربه، فرأى في ذلك النور ما لم يره البعيد والمحجوب. وكان شاه بن شجاع الكرماني يقول: من عمَّر ظاهره باتباع السنة، وباطنه بدوام المراقبة، وغضَّ بصره عن المحارم، وكفَّ نفسه عن الشهوات، واعتاد الحلال لم تخطئ فراسته، وكان شجاع هذا لا تخطئ له فراسة. والله سبحانه يجزي العبد على عمله بما هو من جنسه، فمن غضَّ بصره عن المحارم عوَّضه الله سبحانه وتعالى إطلاق نور بصيرته عوضاً عن حبس بصره.

٧- أنه يفتح له طرق العلم وأبوابه، ويسهِّل عليه أسبابه، وذلك بسبب نور القلب، فإنه إذا استنار ظهرت فيه حقائق المعلومات، وانكشف له بسرعة، ونفذ من بعضها إلى بعض. ومن أرسل بصره تكدَّر عليه قلبه وأظلم وانسدَّ عليه باب العلم وطرقه.

٨- أنه يورث الثبات والشجاعة، فيجعل له سلطان البصيرة مع سلطان الحجة. وفي الأثر: إن الذي يخالف هواه يَفْرَق - يفزع -

الشيطان من ظلّه. وضد هذا تجده في المتبع لهواه من ذل القلب وضعفه، ومهانة النفس وحقارتها ما جعله الله لمن آثر هواه على رضاه. وقد جعل الله سبحانه العز قرين طاعته، والذل قرين معصيته فقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٦٣/٨] وقال﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾﴾ [آل عمران: ٣/١٣٩] والإيمان قول وعمل، وظاهر وباطن. وقال تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًا ۚ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ٣٥/١٠] أي من كان يريد العزة فليطلبها بطاعة الله، وذكره من الكلم الطيب والعمل الصالح.

وفي دعاء القنوت: «إنه لا يذلّ من واليت، ولا يعزّ من عاديت» ومن أطاع الله فقد والاه فيما أطاعه فيه، وله من العز بحسب طاعته، ومن عَصاه فقد عاداه فيما عصاه فيه، وله من الذل بحسب معصيته.

٩- أنه يورث القلب سروراً وفرحة وانشراحاً أعظم من اللذة والسرور الحاصل بالنظر، وذلك لقهر عدوه بمخالفه نفسه وهواه، وأيضاً فإنه لما كفَّ لذته وحبس شهوته لله وفيها مسرة نفسه الأمارة بالسوء أعاضه الله سبحانه مسرة ولذة أكمل منها.

قال بعضهم: والله للذّة العفة أعظم من لذة الذنب. ولا ريب أن النفس إذا خالفت هواها أعقبها ذلك فرحاً وسروراً ولذة أكمل من لذة موافقة الهوى بما لا نسبة بينهما، وها هنا يمتاز العقل من الهوى.

١٠- أنه يخلص القلب من أسر الشهوة، فإن الأسير هو أسير شهوته وهواه فهو كما قيل: «طليق برأي العين وهو أسير»، ومتى أسرت الشهوة والهوى القلب تمكن منه عدوه وسامه سوء العذاب وصار:

كعصفورة في كفِّ طفل يسومها   حياض الردى والطفل يلهو ويلعب

١١- أنه يسد عنه باباً من أبواب جهنم، فإن النظر باب الشهوة الحاملة على موافقة الفعل، وتحريم الرَّب تبارك وتعالى، وشرعه حجاب مانع من الوصول، فمتى هتك الحجاب ضَرِيَ على المحظور، ولم تقف نفسه منه عند غاية. فإن النفس في هذا الباب لا تقنع بغاية تقف عند حدِّها، وذلك أن لذَّتها في الشي الجديد، فصاحب الطارف لا يقنعه التليد، وإن كان أحسن منه منظراً، وأطيب مخبراً، فغضّ البصر يسدُّ عنه هذا الباب الذي عجزت عنه الملوك عن استيفاء أغراضهم فيه.

١٢- أنه يقوي عقله ويزيده، ويثبته، فإن إطلاق البصر وإرساله لا يحصل إلا من خفَّة العقل وطيشه وعدم ملاحظته العواقب، فإن خاصة العقل ملاحظة العواقب، ومرسل النظر لو علم ما تجني عواقب نظره عليه لما أطلق بصره.

وأعقل الناس من لم يرتكب سبباً   حتى يفكر ما تجني عواقبه

١٣- أنه يخلص القلب من سكر الشهوة، ورقدة الغفلة، فإن إطلاق البصر يوجب استحكام الغفلة عن الله والدار الآخرة، ويوقع في سكرة

العشق كما قال تعالى عن عشاق الصور: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [الحجر: ١٥/ ٧٢] فوصفهم بالسكرة التي هي فساد العقل. والعمَهُ: الذي هو فساد نور البصيرة، فالتعلق بالصور يوجب فساد العقل، وعمه البصيرة يسكر القلب. فالنظر كأس من خمر، والعشق هو سكر ذلك الشراب، وسكر العشق أعظم من سكر الخمر، فإن سكران الخمر يفيق، وسكران العشق قلّما يفيق إلا وهو في زمرة الأموات كما قيل:

سُكران: سكر هوىً، وسكر مدامة ... ومتى إفاقة من به سكران؟!

وقال آخر:

قالوا جُننتَ بمن تهوى فقلت لهم ... العشق أعظم مما بالمجانين

العشق لا يستفيق الدهرَ صاحبه ... وإنما يصرع المجنون في الحين

١٤- أنه يسد على الشيطان مدخله من القلب، فإنه يدخل مع النظرة وينفذ معها إلى القلب أسرع من نفوذ الهواء في المكان الخالي، فيمثل له صورة المنظور إليه ويزينها ويجعلها صنماً يعكف عليه القلب، ثم يمنيه ويوقد على القلب نار الشهوة، ويلقي حطب المعاصي التي لم يكن يتوصل إليها بدون تلك الصورة، فيصير القلب في اللهب، فمن ذلك تلك الأنفاس التي يجد فيها وهج النار، وتلك الزفرات والحرقات، فإن القلب قد أحاطت به النيران كل جانب فهو وسطها كالشاة وسط التنور، ولهذا كانت عقوبة أصحاب الشهوات بالصور

المحرمة أن جعلت لهم في البرزخ تنوراً من نار، وأودعت أرواحهم فيه إلى حشر أجسادهم أراها الله نبيه ﷺ في المنام كما في الحديث المتفق على صحته.

١٥- أنه يفرغ القلب للتفكر في مصالحه، والاشتغال بها، وإطلاق البصر يشتت عليه ذلك ويحول بينه وبينها، فتنفرط عليه أموره ويقع في اتباع هواه في الغفلة عن ذكر ربه. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨/١٨]، وإطلاق النظر يوجب هذه الأمور الثلاثة بحسبه.

من آفات إطلاق البصر

إن الله تبارك وتعالى جعل العين مرآة القلب، فإذا غضَّ العبد بصره غضَّ القلب شهوته، وفي الصحيح: أن الفضل بن عباس رضي الله عنهما كان رديف رسول الله ﷺ يوم النحر من مزدلفة إلى منىً، وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً فلما دفع رسول الله ﷺ مرَّ الظعن - نساء المسلمين - يجرين فطفق الفضل ينظر إليهن فحوَّل رسول الله ﷺ وجهه إلى الشق الآخر. وهذا منع وإنكار بالفعل، هذا وإن أضرَّ شيء على القلب إرسال البصر فإنه يريه ما يشتد طلبه ولا صبر له عنه، ولا وصول له إليه، وذلك غاية ألمه وعذابه.

قال الأصمعي: رأيت جارية في الطواف كأنها مهاة - فضة بيضاء -

فجعلت أنظر إليها وأملأ عيني من محاسنها، فقالت لي: يا هذا ما شأنك؟ فقلت: وما عليك من النظر؟ فأنشأت تقول:

وكنت متى أرسلت طرفك رائداً ... لقلبك يوماً أتعبتك المناظر
رأيت الذي لا كلّه أنت قادر ... عليه ولا عن بعضه أنت صابر

والنظرة تفعل في القلب ما يفعل السهم في الرمية، فإن لم تقتله جرحته، وهي بمنزلة الشرارة من النار تُرمى في الحشيش اليابس فإن لم تحرقه كله أحرقت بعضه.

كل الحوادث مبداها من النظر ... ومعظم النار من مستصغر الشرر
كم نظرة فعلت في قلب صاحبها ... فعل السهام بلا قوسٍ ولا وتر
والمرء ما دام ذا عين يقلبها ... في أعين الغيد موقوف على خطر
يسر مقلته ما ضرَّ مهجته ... لا مرحباً بسرورٍ عاد بالضرر

والناظر يرمي بنظره بسهامٍ غرضها قلبه وهو لا يشعر، فهو إنما يرمي قلبه:

يا رامياً بسهام اللحظ مجتهداً ... أنت القتيل بما ترمي فلا تُصب
وباعث الطرف يرتاد الشفاء له ... توقّه إنه يأتيك بالعطب

والنظر أصل عامة الحوادث التي تصيب الإنسان، فإن النظرة تولد الخطرة، ثم تولد الخطرة الفكرة، ثم تولد الفكرة شهوة، ثم تولد الشهوة

إرادة، ثم تقوى فتصير عزيمة جازمة، فيقع الفعل ولا بد ما لم يمنع منه مانع، وفي هذا قيل: الصبر على غض البصر أيسر من الصبر على ألم ما بعده.

ومن آفاته: أنه يورث الحسرات والزفرات والحرقات فيرى العبد ما ليس قادراً عليه ولا صابراً عنه، وأعجب من ذلك أن النظرة تجرح القلب جرحاً فيتبعها جرح على جرح؛ ثم لا يمنعه ألم الجراحة من استدعاء تكرارها.

ما زلت تتبع نظرة في نظرة ... في إثر كل مليحة ومليح

وتظن ذاك دواء جرحك وهو في التـ ... ـحقيق تجريح على تجريح

فذبحت طرفك باللحاظ وبالبكا ... فالقلب منك ذبيح أي ذبيح

هذا وإن النظرة المريبة التي تدفع إليها الشهوة مفتاح شرور كثيرة، ويتبعها ما يسميه علماء النفس بتداعي المعاني، إذ إن التصورات الجنسية المعتلة تفسد الضمير، وتطلق الأماني المحرمة، ولهذا روي: «النظرة سهم مسموم»، أي أن جراحاتها ليست سطحية ينتظر على عجل برؤها بل قد تلحقها غوائل مهلكة.. وإدمان النظر يعرض على القلب صوراً لا حصر لها من مثيرات الفتنة، وربما ازدرى المرء ما عنده لما رأى فلا يجني إلا الشقاء. ولذلك كان غضُّ البصر نوعاً من الجهاد الأدبي المبارك. قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ترى أعينهم النار، عين حرست في سبيل الله، وعين بكت من خشية الله، وعين كفَّت عن محارم الله». رواه الطبراني.

ولو لم يكن في غضِّ البصر إلا الوفاء لمن ستكون شريكة حياته، أو شريك حياتها لوجب التزامه، لأن فيه الإثبات الكامل والدليل الصحيح الواضح بأنه لم يدنس كل منهما نفسه بنظرة مريبة أو تطلعات آثمة منحرفة وبقي على ذلك الوفاء حتى ينعم بشريكة حياته أو تنعم بشريك حياتها عندما يلتقيان بمقتضى عقد شرعي بشروطه المعتبرة حينذاك يملأ كل منهما بصره من الآخر، ويتمتعان بما أحل الله عز وجل لهما فيفوزان بخيري الدنيا والآخرة.

هل يجوز تكرار النظر كعلاج

يقول ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى في كتابه (روضة المحبين ونزهة المشتاقين): وقعت مسألة هي: ما تقول السادة العلماء في رجل نظر إلى امرأة أجنبية نظرة فعلق حبها بقلبه واشتد عليه الأمر، فقال في نفسه: هذا كله من أول نظرة فلو أعدت النظر إليها لرأيتها دون ما في نفسك فسلَوْت عنها، فهل يجوز له تعمد النظر ثانياً لهذا المعنى؟

فكان الجواب: الحمد لله، لا يجوز هذا لعشرة أوجه:

١- أن الله سبحانه وتعالى أمر بغضِّ البصر ولم يجعل شفاء القلب فيما حرمه على العبد.

٢- أن النبي ﷺ سئل عن نظر الفجأة، وقد علم أنه يؤثر في القلب فأمر بمداواته بصرف البصر لا بتكرار النظر.

٣- أنه صرح بأن الأولى له وليست له الثانية، ومحال أن يكون داؤه مما له ودواؤه فيما ليس له.

٤- أن الظاهر قوة الأمر بالنظرة الثانية لا تناقصه، والتجربة شاهدة به. والظاهر أن الأمر كما رآه أول مرة فلا تحسن المخاطرة بالإعادة.

٥- أنه ربما رأى ما هو فوق الذي في نفسه فزاد عذابه.

٦- أن إبليس عند قصده للنظرة الثانية يقوم في ركائبه فيزين له ما ليس بحسن لتتم البليَّة.

٧- أنه لا يعان على بليته إذ أعرض عن امتثال أوامر الشرع، وتداوى بما حرمه عليه، بل هذا جدير أن تتخلف عنه المعونة.

٨- أن النظرة الأولى سهم مسموم من سهام إبليس، ومعلوم أن الثانية أشد سمّاً فكيف يتداوى من السم بالسم؟!

٩- أن صاحب هذا المقام في مقام معاملة الحق عز وجل في ترك محبوب كما زعم، وهو يريد بالنظرة الثانية أن يتبين حال المنظور إليه، فإن لم يكن مرضياً تركه، فإذن يكون تركه لأنه لا يلائم غرضه لا لله تعالى، فأين معاملة الله سبحانه بترك المحبوب لأجله؟

١٠- يتبين بضرب مثل مطابق للحال، وهو أنك إذا ركبت فرساً جديداً فمالت بك إلى درب ضيق لا ينفذ ولا يمكنها أن تستدير فيه للخروج، فإذا همَّت بالدخول فيه فاكبحها لئلا تدخل، فإذا دخلت خطوة أو خطوتين فصح بها وردها إلى وراء عاجلاً قبل أن يتمكن

دخولها، فإن رددتها إلى ورائها سهل الأمر، وإن توانيت حتى ولجت وسقتها داخلاً ثم قمت تجذبها بذنبها عسر عليك أو تعذر خروجها، فهل يقول عاقل: إن طريق تخليصها سوقها إلى داخل؟ فكذلك النظرة إذا أثرت في القلب، فإن عجل الحازم وحسم المادة من أولها سهل علاجه، وإن كرر النظر، ونقب عن محاسن الصورة ونقلها إلى قلب فارغ فنقشها فيه تمكنت المحبة، وكلما تواصلت النظرات كانت كالماء يسقي الشجرة فلا تزال شجرة الحب تنمو حتى يفسد القلب ويعرض عن الفكر فيما أمر به، فيخرج بصاحبه إلى المحن، ويوجب ارتكاب المحظورات والفتن، ويلقي القلب في التلف. والسبب في هذا أن الناظر التذت عينه بأول نظرة فطلبت المعاودة كأكل الطعام اللذيذ إذا تناول منه لقمة، ولو أنه غضَّ أولاً لاستراح قلبه وسلم، وتأمل قول النبي ﷺ: «النظرة سهم من سهام إبليس»، فإن السهم شأنه أن يسري في القلب فيعمل فيه السم الذي يسقاه المسموم، فإن بادر واستفرغه وإلا قتله ولا بد.

قال المروزي: قلت لأحمد: الرجل ينظر إلى المملوكة، قال: أخاف عليه الفتنة، كم نظرة قد ألقت في قلب صاحبها البلابل. وقال ابن عباس: الشيطان من الرجل في ثلاثة: في نظره وقلبه وذكره، وهو من المرأة في ثلاثة: بصرها وقلبها وعجزها.

ولما كان النظر من أقرب الوسائل إلى المحرم اقتضت الشريعة تحريمه وإباحته في موضع الحاجة، وهذا شأن كل ما حرم تحريم الوسائل فإنه

يباح للمصلحة الراجحة، كما حرمت الصلاة في أوقات النهي لئلا تكون وسيلة إلى التشبه بالكفار في سجودهم للشمس، أبيحت للمصلحة الراجحة كقضاء الفوائت، وصلاة الجنازة، وفعل ذوات الأسباب على الصحيح.

وقد أرشد النبي ﷺ من ابتلي بنظر الفجأة أن يداويه بإتيان امرأته وقال: إن معها مثل الذي معها، فإن في ذلك التسلي عن المطلوب بجنسه. والتخلص مما في نفسه من الميل باندفاع الشهوة الداعية إليه، ويؤخذ منه ندب تكرير إتيانها إذا لم يندفع بأول مرة لاستيلاء الميل على قلبه، وأن يعجل بذلك ولا يمهل خوف المحذور.

لأن أول النظر الموافقة، ثم الميل، ثم المحبة، ثم الودّ، ثم الوله، فالموافقة للطبع، والميل للنفس، والمحبة للفؤاد، والودّ للقلب، والهوى غلبة الحب، والوله زيادة الهوى.

ومن لم يكن متزوجاً أرشده الشارع إلى الصوم ليخفف عنه الشغف الجنسي، ففتنة النظر أصل كل فتنة كما ثبت في الصحيحين من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء». وفي صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «اتقوا الدنيا واتقوا النساء». وفي مسند محمد بن إسحاق السراج من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أخوف ما أخاف على أمتي النساء والخمر». وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «لم يكفر من كفر ممن مضى إلا من قِبل النساء، وكفر من بقي من قبل النساء».



- نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية.
- هل يجب على المرأة ستر وجهها وكفيها؟
- مناقشة الأدلة.
- حرمة المسّ والمصافحة والخلوة.
- حالات طارئة: النظر بقصد الخطبة.
- النظر بقصد التعليم.
- النظر بقصد المداواة.
- النظر من أجل الشهادة والمعاملة.
- نظر الرجل إلى محارمه.
- نظر الرجل إلى زوجته.
- نظر الرجل إلى الرجل.
- دخول الحمام والمسابح.
- النظر إلى الأمرد.
- نظر المرأة إلى الرجل.
- نظر المرأة إلى المرأة.

نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية

لا يجوز للرجل البالغ العاقل أن ينظر إلى امرأة أجنبية ولو غير مشتهاة.

والرجل الأجنبي: هو من يحل للمرأة الزواج منه كابن عمها، وابن عمتها، وابن خالها، وابن خالتها، وزوج عمتها، وزوج خالتها، وزوج أختها، وعم وخال زوجها.. وابن الجيران، وابن الأسرة الصديقة.. و...

والمرأة الأجنبية: من يحل للرجل الزواج منها كابنة عمه، وابنة عمته، وابنة خاله، وابنة خالته، وعمة زوجته وخالتها وأختها، وزوجة خاله، وزوجة عمه.. وابنة الجيران، وابنة الأسرة الصديقة.. و...

والمراد من الرجل كل من:

١- الفحل، وهو الذي بقي ذكره وأنثياه (خصيتاه).

٢- الخِصيّ، وهو من قطعت أنثياه أو رضتا وبقي ذكره.

٣- المجبوب، وهو من قطع ذكره وبقيت أنثياه.

٤- العنّين، وهو الذي لا يقدر على إتيان النساء.

٥- الشيخ الهرم، وهو العاجز عن الوطء، وهو بمعنى العنّين.

٦- المخنَث، وهو بفتح النون: المشبه بالنساء بأن يشبهه الغير بهن وبكسر النون هو المتشبه.

أما الممسوح، وهو الذي مسح ذكره وأنثياه فهو مع النساء الأجانب كالمحرم. **وأما المجنون**، فلا يوصف نظره بتحريم ولا تحليل كالبهيمة، لكن يلزم المرأة الاحتجاب عنه.

أما الصبي فإن كان:

أ- مراهقاً، وهو من قارب البلوغ فكالبالغ على الأصح، ومعنى حرمة النظر في المراهق مع أنه غير مكلف أنه يحرم على وليّه تمكينه منه، ولا حكم يتعلق بفعل غير المكلف، لكن على وليه تربيته وتوجيهه الوجهة الصالحة ويمنعه النظر إلى الصور العارية حتى يشتد عوده على الطهارة والعفة. ويحرم على المرأة أن تنكشف أمامه.

ب- غير مراهق، ولكنه يقدر على حكاية ما يراه بشهوة، ويفرّق بين الشوهاء والحسناء فهو كالبالغ أيضاً، ومعنى الحرمة فيه كما ذكر بالمراهق.

جـ- قادراً على حكاية ما يراه من غير شهوة فهو كالمحرم.

د- غير قادر على حكاية ما يراه من أحوال النساء وعوراتهن من كلامهن الرخيم، وتعطفهن في المشية، وحركاتهن وسكناتهن فهو كالعدم فلا بأس بدخوله على النساء.

وما ذكر يختلف من صبي لآخر، ومن وقت إلى وقت. ففي عصرنا هذا تتيقظ الغرائز الجنسية عند الذكور والإناث في وقت مبكر من كثرة المثيرات للشهوات، من تكشف سافر، وإغراء خبيث، وزينة ماجنة،

وعري فاضح، ودعارة مكشوفة، ولذا ينبغي الاحتياط في ذلك وأن لا تبادر النساء إلى الظهور أمام الصغار الذين هم دون البلوغ مع مراعاة البيئة والتوجيه السليم. أما الخنثى المشكل فيعامل بالأشد، فيجعل مع النساء رجلاً، ومع الرجال امرأة إذا كان في سنٍّ يحرم فيه نظر الواضح، ولا يجوز أن يخلو به أجنبي ولا أجنبية.

فيحرم على من ذكر من فحل، وخصي، ومجبوب، وعنّين، وشيخ هرم، ومخنث، وصبي مراهق، أو غير مراهق ولكنه يقدر على حكاية ما يراه بشهوة، يحرم على هؤلاء النظر إلى امرأة أجنبية ولو غير مشتهاة قصداً، ومن غير حائل، أو كان ولكنه يشف ويصف وإن أمن الفتنة.

ويتبع حكم المرأة البالغة: المراهقة بل الصغيرة التي تشتهى عند ذوي الطباع السليمة، بخلاف الصغيرة التي لا تشتهى، أي بحيث تكون في سنّ لا تأخذها العين، فيحل النظر إليها لأنها ليست في مظنة الشهوة إلا الفرج فيحرم النظر إليه، وكذلك ذكر الصغير، ويستثنى الأم زمن الرضاع والتربية فإنها تنظر إليه وتمسّه للحاجة، ومثلها نحو المرضعة. وقال المتولي بجواز النظر إلى فرج الصغير أو الصغيرة إلى سن التمييز وهو السن الذي يستطيع به الطفل القيام بحوائجه الضرورية بنفسه، وهو مختلف باختلاف المواهب، وتبعه السبكي على ذلك.

قال في (كفاية الأخيار): «والصحيح الجواز لتسامح الناس بذلك قديماً وحديثاً، وأن إباحة ذلك تبقى إلى بلوغه سن التمييز، ومصيره بحيث يمكنه ستر عورته عن الناس».

وفي (الإقناع) من كتب الحنابلة: «وابن سبع إلى عشرٍ عورته الفرجان فقط».

وفي (الدرر المباحة): «ولا عورة للصغير جداً، ثم ما دام لم يشته فقُبُل ودبر، ثم تتغلظ إلى عشر سنين، ثم كالبالغ».

أما المرأة الكبيرة الطاعنة في السن فيحرم النظر إليها ولو كانت لا تشتهى لنحو تشوُّه، وألحقها الغزالي بالشابة، قال: لأن الشهوة لا تنضبط، وهي محل الوطء.

وقال الروياني: إن بلغت مبلغاً يؤمن الافتتان بالنظر جاز النظر إلى وجهها وكفيها لقوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: ٢٤/٦٠] واختاره الأذرعي.

هل يجب على المرأة ستر وجهها وكفيها؟

لقد اختلف الفقهاء بالنسبة لجواز كشف المرأة وجهها وكفيها والنظر إلى ذلك؛ فمنهم من منعه، ومنهم من أجازه واشترط لجوازه أمن الفتنة.

فعند الشافعية: كشف وجه المرأة وكفيها والنظر إليهما فيه **ثلاث حالات:**

الحالة الأولى: أن يخاف الفتنة أو ما يدعو إلى الاختلاء بها فالنظر والكشف في هذه الحالة حرام بالإجماع كما قاله الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

الحالة الثانية: أن ينظر إليها بشهوة وهي التلذذ بالنظر المجرد، وأمن الفتنة فيحرم مطلقاً، وعلى المرأة ستر وجهها وكفيها من رؤوس الأصابع إلى المعصم ظهراً وبطناً.

الحالة الثالثة: أن تنتفي الفتنة وتؤمن الشهوة **ففي هذه الحالة قولان**:

الأول: لا يجوز ولو من غير مشتهاة أو خوف فتنة على الصحيح وهو قول النووي رحمه الله تعالى في (المنهاج)، والإصطخري، وأبو علي الطبري، واختاره الشيخ أبو محمد، وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي والروياني وغيرهم. ووجهه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه، وبأن النظر محرك للشهوة، ومظنة للفتنة، وقد قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور: ٢٤/ ٣٠] واللائق بمحاسن الشريعة سد باب الذرائع إلى المحرم والإعراض عن تفاصيل الأحوال أي بشهوة أو بغير شهوة كما قالوه في الخلوة مع الأجنبية.

قال العلامة تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى: إن الأقرب إلى صنع الأصحاب أن وجهها - المرأة - وكفيها عورة في النظر لا في الصلاة.

الثاني: لا يحرم عند أمن الفتنة وعدم الشهوة لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٢٤/ ٣١] وهو مفسَّر بالوجه والكفين ونسبه الإمام إلى الجمهور، والشيخان - النووي والرافعي - للأكثرين.

قال في المهمات: إنه الصواب لكون الأكثرين عليه، وهو قول الرافعي.

وقال البلقيني: الترجيح بقوة المدرك - المأخذ - والدليل، فإن نظرت لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٢٤/ ٣٠] ولقاعدة سد الذرائع إلى المحرم رجحت الحرمة، وإن نظرت لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٢٤/ ٣١] رجحت جواز النظر. والفتوى والمذهب على ما جاء في (المنهاج) من الحرمة مطلقاً وهو القول الأول وهو الأرجح.

وعند الحنابلة كما في (الإقناع): «والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة حتى ظفرها وشعرها إلا وجهها قال جمع: وكفيها وهما والوجه عورة خارجية باعتبار النظر كبقية بدنها».

وعند الحنفية كما في (الهدية العلائية): «وينظر من الأجنبية ولو كافرة وجهها وكفيها فقط للضرورة، قيل والقدم والذراع والمرفق إذا آجرت نفسها للخبز ونحوه من الطبخ وغسل الثياب؛ لأنه يبدو منها عادة، وتمنع الشابة من كشف وجهها خوف الفتنة».

وعند المالكية كما في (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير): «عورة المرأة الحرة مع رجل أجنبي مسلم غير الوجه والكفين من جميع جسدها، وأمّا هما فغير عورة يجوز النظر إليهما، ولا فرق بين ظاهر الكفين وباطنهما بشرط أن لا يخشى بالنظر لذلك فتنة، وأن يكون النظر بغير قصد لذة وإلا حرم النظر لهما».

وذكر القرطبي في تفسيره: أن ابن خويز منداد من علماء المالكية قال: «إن المرأة إذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيها الفتنة فعليها ستر ذلك، وإن كانت عجوزاً أو مقبحة جاز أن تكشف وجهها وكفيها»، وكذلك **في (قوانين الأحكام الشرعية)** لابن جزي.

وقد حدد بعضهم الوجه الذي يجوز إظهاره هو ما يحاذي الأرض عند السجود أعني الجبهة والعينين والأنف والشفتين، أما الخدان فلا يليق إظهارهما، وبشرط أن يكون الوجه خالياً من الزينة والأصباغ، أما العنق فيجب ستره، وأما الشعر فيتعين إخفاؤه.

قال الشيخ أحمد عز الدين البيانوني رحمه الله تعالى في كتابه **(الفتن)**: «قول الأئمة عند عدم خوف الفتنة إنما يعلم في ناظر خاص، وأما بالنظر إلى جماهير الناس الذين تبرز المرأة سافرة أمامهم فلا يتصور عدم خوف الفتنة منهم جميعاً، فيتحتم المنع من السفور أمامهم على هذا التعليل، وبهذا يظهر مذهب أبي حنيفة وأصحابه في المسألة».

وإذا علمت المرأة أن أحداً من الرجال ينظر إليها وجب عليها ستر وجهها لئلا توقع غيرها في الإثم، وتعرضه للفتنة وإثارة الشهوة.

وفي عصرنا هذا لا يقول بجواز كشف الوجه والكفين إلا مكابر ومنكر للحقائق والوقائع، وعليه اتفاق الأئمة رضوان الله عليهم أجمعين، لأن الفتنة محققة لا تحتاج إلى إيراد حجة، أو إقامة برهان، أو تقديم دليل، ولا يمتري في ذلك إلا كل من ينكر الشمس في رابعة النهار، أو يجادل في أن القطبين السالب والموجب إذا تقاربا لا يلتقيان أو لا يتجاذبان. وحتى يوجد المجتمع المسلم الكامل الذي قد تربى تربية إسلامية صحيحة، وسرت حقائق الإيمان في دمه وعروقه، واستنار فؤاده بنور اليقين، فأشرق على جوارحه سلوكاً طيباً، ونفعاً عاماً حينئذ نتحدث عن خلاف الفقهاء رحمهم الله تعالى وأدلتهم في جواز كشف الوجه واليدين، وإلى أن يتم ذلك ويتحقق نقول: إن ستر الوجه واليدين من المرأة في عصرنا هذا واجب اتفاقاً؛ لأن الفتنة محققة لا محالة وسد ذرائع الفتنة مطلوب، وهو من مقاصد الشريعة في التربية والسلوك.

قال القرطبي في تفسيره: «وقد قيل إنه يجب الستر والتقنع الآن في حق الجميع من الحرائر والإماء، وهذا كما أن أصحاب رسول الله ﷺ منعوا النساء المساجد بعد وفاة رسول الله ﷺ مع قوله: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله». حتى قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: لو عاش رسول الله ﷺ إلى وقتنا هذا لمنعهن من الخروج إلى المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل».

فما الذي أحدثنه النساء في زمن السيدة عائشة يا ترى بالنسبة لما

عليه حال المرأة اليوم من تهتك وانحلال، وسفور وفجور، وتكشف فاضح، وإغراء لعين حتى منعت من المساجد؟ أفلا يكون هذا دليلاً كافياً بمفرده على وجوب الستر الكامل في عصرنا هذا؟ وأن لا يكون هناك حديث أو كتابة عن غيره حتى تشرق الأرض بنور ربها، ويعمها الهدى والرشاد ويسود فيها حكم الله..؟!

أدلة على وجوب الستر

لقد دلَّ على وجوب ستر الوجه من المرأة وكفيها وسائر مفاتنها وزينتها أدلة كثيرة واضحة، وكلها قد تضافرت على إحاطة المرأة بسياج من الوقاية، وحصن حصين من الحفظ لئلا تقع في هوّة الفساد والانحلال، وتوقع غيرها في شرك الإثم أيضاً، منها:

١- **قوله تعالى**: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٢٤/ ٣١].

في هذه الآيات أمر للنساء بغض البصر، وحفظ الفرج، وصيانة الزينة وحفظها من الظهور والانكشاف، وستر الصدر والعنق والمفاتن. **وكلمة** ﴿زِينَةَ﴾ تطلق على أشياء ثلاثة:

أ- الملابس الجميلة.

ب- الحلي.

جـ- ما تتزين به النساء عامة في رؤوسهن ووجوههن وغيرها من أعضاء أجسادهن، فهذه الأشياء الثلاثة هي الزينة التي أمر النساء بعدم إبدائها للرجال إلا لمن استثنى الله منهم.

ذكر القرطبي في تفسيره: «أنه قيل لعائشة رضي الله عنها يا أم المؤمنين ما تقولين في الخضاب والصباغ والتمائم والقرطين والخلخال وخاتم الذهب ورقاق الثياب؟ فقالت: يا معشر النساء قصتكن قصة امرأة واحدة، أحلَّ الله لكنَّ الزينة غير متبرجات لمن لا يحلُّ لكنَّ أن يرَوْا منكنَّ محرَّماً». وقال: الزينة على قسمين: خلقية ومكتسبة، فالخلقية: وجهها فإنه أصل الزينة وجمال الخلقة ومعنى الحيوانية لما فيه من المنافع، وأما الزينة المكتسبة: فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خلقتها كالثياب والحلي والكحل والخضاب.

فإذا كان النهي عن إبداء الزينة فالنهي عن أماكنها من الجسم يكون من بابٍ أولى، وذكر الزينة دون مواقعها للمبالغة في الأمر بالتصون والتستر.

وقوله تعالى: ﴿إِلّا ما ظَهَرَ مِنْها﴾ فقد جعلت البيانات المختلفة في كتب التفسير مفهوم هذه الآية مغلقاً إلى حدٍّ عظيم، وإلا فإن هذه الآية واضحة جداً لا خفاء فيها ولا إبهام، فإذا قيل في الجملة الأولى ﴿ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ أي لا يظهرن محاسن ملابسهن وحليهن ووجوههن وأيديهن وسائر أعضاء أجسادهن، واستثنى من هذا الحكم العام بكلمة ﴿إِلّا﴾ في جملة ﴿ما ظَهَرَ مِنْها﴾ أي ما كان ظاهراً لا يمكن إخفاؤه، أو

هو بدون قصد الإظهار من هذه الزينة. وهذه الجملة تدل على أن النساء لا يجوز لهن أن يتعمدن إظهار هذه الزينة، غير أن ما ظهر منها بدون قصدٍ - كأن يخف الجلباب لهبوب الريح، وتنكشف بعض الزينة مثلاً - أو ما كان ظاهراً بنفسه كالرداء الجميل بحيث لا يمكن إخفاؤه، وهو مما يستجلب النظر لكونه على بدن المرأة على كل حال كما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تجلل ثيابها وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه ولا مؤاخذة عليه من الله تعالى لأن هذا لا يمكن إخفاؤه، ونظيره في زي النساء ما يظهر من إزارها وما لا يمكن إخفاؤه.

قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٧/ ٣١] أراد بالزينة الثياب هذا هو المعنى الذي بيّنه لهذه الآية عبد الله بن مسعود والحسن البصري وابن سيرين وإبراهيم النخعي وأبو الجوزاء.

وعلى العكس من ذلك قال غيرهم من المفسرين: إن معنى ما ظهر منها ما يظهره الإنسان على العادة الجارية، ثم هم يدخلون فيه وجه المرأة وكفيها بكل ما عليهما من الزينة.

ونحن نكاد نعجز عن أن نفهم بأي قاعدة من قواعد اللغة العربية يجوز أن يكون معنى ﴿مَا ظَهَرَ﴾ ما يظهره الإنسان باختياره وإرادته، فإن الفرق بين أن يظهر الشيء بنفسه من غير فعل ولا إرادة وأن يظهره الإنسان بقصده واضح لا يكاد يخفى على أحد.

ذكر القرطبي في تفسيره: «أن ابن عطية رحمه الله تعالى قال: ويظهر

لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بأن لا تبدي وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم الضرورة كحركة فيما لا بد منه، أو إصلاح شأن ونحو ذلك ف ﴿مَا ظَهَرَ﴾ على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه».

والظاهر من الآية أن القرآن ينهى عن إبداء الزينة ومواضعها، وموضع الزينة الغالبة: الوجه والكفان وهما محلّا الفتنة والجمال فوجب سترهما بمقتضى النهي ﴿ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾.

وقال البيضاوي في تفسيره: «﴿ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ كالحلي والثياب والأصباغ فضلاً عن مواضعها لمن لا يحل أن تبدي له ﴿إِلّا ما ظَهَرَ مِنْها﴾ عند مزاولة الأشياء كالثياب والخاتم، فإن في سترها حرجاً. وقيل: المراد بالزينة مواضعها على حذف المضاف، أو ما يُعم المحاسن الخلقية والتزيينية، والمستثنى هو الوجه والكفان لأنهما ليستا من العورة، والأظهر أن هذا في الصلاة لا في النظر فإن كل بدن الحرة لا يحل لغير الزوج والمحرم النظر إلى شيء منها إلا لضرورة كالمعالجة وتحمل الشهادة».

ويرخص فيما إذا ظهرت من غير قصدٍ، فالتوسع في هذه الرخصة إلى حد إظهارها عمداً مخالف للقرآن، ومخالف للروايات التي يثبت بها أن النساء في عهد النبي ﷺ ما كن يبرزن إلى الأجانب سافرات الوجوه، وأن الأمر بالحجاب كان شاملاً للوجه، وكان النقاب قد جعل جزءاً من لباس النساء إلا في الإحرام، وأدعى للعجب من ذلك

أن هؤلاء الذين يبيحون للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها للأجانب يستدلون على ذلك **بأن الوجه والكفين من المرأة ليسا بعورة،** مع أن الفرق كبير **جداً بين الحجاب وستر العورة،** فالعورة ما لا يجوز كشفه حتى للمحارم من الرجال، **وأما الحجاب** فهو شيء فوق ستر العورة، وهو ما حيل به بين النساء والأجانب من الرجال، وإن موضوع البحث في هذه الآية الحجاب وليس ستر العورة.

ولا يرد على هذا أن الرجال ما أمروا بغض البصر إلا وأن المرأة يجوز لها كشف وجهها وكفيها، لأن المرأة لما كانت مأمورة بالستر أمراً زائداً عن ستر الرجل، وكان بمقتضى قيامها بحوائجها قد تتعرض للانكشاف أو ظهور ما وجب عليها ستره استثنى الله عز وجل ذلك تخفيفاً عليها ورحمة بها بقوله تعالى: ﴿إِلّا ما ظَهَرَ مِنْها﴾ أي ما ظهر من تلقاء نفسه من غير قصد ولا إرادة.

فالإثم إنما يكون بقصد إبداء الزينة، وإظهار المحاسن للأجانب عمداً، أو استمالتهم إليها بوسواس الحلي الخفي، فإذا اجتهدت المرأة في إخفاء الزينة ما وسعها الجهد ثم إن ظهر منها بعد ذلك شيء بداعية الضرورة فلا يؤاخذها الله عليه لأنها لم تتعمده، وهذا هو المفهوم الصحيح لهذه الآية جميعاً لا تفيد - على ما بينها من الخلاف - إلا ما بيناه.

وإن هؤلاء المفسرين جميعاً قد فهموا من قول الله: ﴿إِلّا ما ظَهَرَ مِنْها﴾ أن الله تعالى قد أباح للمرأة إبداء زينة تظهر على الرغم من

إرادتها، أو تدعو الضرورة إلى إبدائها. أما أن تعرض المرأة وجهها ويديها عرضاً يستميل الأنظار فلم يرده أحد منهم، وإنما كلهم قد اجتهد أن يفهم حسبما أوتي من الفهم وحسبما ارتآه من حاجات النساء.

إن مقصود الشارع إذن أنه إن كشفت المرأة شيئاً من نفسها إظهاراً لحسنها وجمالها فهو إثم، وإن ظهر منها شيء بنفسه بدون أن تتعمد إظهاره فلا جناح فيه عليها، وإن دعت الحاجة الحقيقية إلى كشف شيء فجائز ومباح كشفه، إذن فكلمة ﴿إلّا ما ظَهَرَ مِنْها﴾ ليست نصاً صريحاً للاستدلال على أن النساء كان لهن الإذن في المشي في الطرقات سافرات الوجوه.

وقوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٢٤/ ٣١].

الخُمُر: بضم الخاء والميم جمع خمار، وهو ما يخمّر به أي يغطى به الرأس. وكل مغطى مخمر ومنه حديث: «خمروا آنيتكم» أي غطوها. فقوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ﴾ في لفظ الضرب مبالغة في الصيانة والتستر.

والجيوب: جمع جيب وهو الصدر، وأصله الفتحة التي تكون في طوق القميص، والمراد بضرب النساء بخمرهن على جيوبهن أن يغطين رؤوسهن وأعناقهن ونحورهن وصدورهن بكل ما فيها من زينة وحلي على خلاف ما كانت عليه حال النساء في الجاهلية.

يقول ابن كثير في تفسيره: «لقد كانت المرأة منهن - أي من نساء الجاهلية - تمرُّ بين الرجال مسفحة بصدرها لا يواريه شيء، وربما أظهرت عنقها وذوائب شعرها وأقرطة آذانها، فأمر الله المؤمنات أن

يسترن في هيئاتهن وأحوالهن» فالمقصود من الآية تغطية الرأس كاملاً والنحر والصدر.

وقال القرطبي في تفسيره ١٢/ ٢٢٠: «﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ﴾ أن النساء كن في ذلك الزمان إذا غطين رؤوسهن بالأخمرة وهي المقانع سدلنها من وراء الظهر فيبقى النحر والعنق والأذنان لا ستر على ذلك فأمر الله تعالى بليِّ الخمار على الجيوب، وهيئة ذلك أن تضرب المرأة بخمارها على جيبها لتستر صدرها».

٢- ومن الأدلة على وجوب ستر الوجه والكفين قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ [الأحزاب: ٣٣/ ٥٩].

هذه الآية نزلت خاصة في ستر الوجه، ﴿يُدْنِينَ﴾ يرخين عليهن، فمعنى ذلك أن يسدلن ويرخين جانباً من خمرهن أو ثيابهن على أنفسهن والمقصود ستر الوجه وإخفاؤه. ورد عن سيدنا علي رضي الله عنه قوله: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق الجلابيب كما ذكره ابن جرير الطبري.

الجلابيب: جمع جلباب وهي الملاءة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار قاله ابن مسعود، وعبيدة السلماني، وقتادة، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وعطاء الخراساني، وغير واحد.

وفي تفسير القرطبي ١٤/ ٢٤٣: «الجلباب ثوب أكبر من الخمار، وروي عن ابن عباس وابن مسعود أنه الرداء، وقد قيل: إنه القناع، والصحيح أنه الثوب الذي يستر جميع البدن، واختلف الناس في صورة إرخائه، فقال ابن عباس، وعبيدة السلماني ذلك أن تلويه المرأة حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها الطريق، وقال ابن عباس وقتادة: ذلك أن تلويه فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه، وقال الحسن: تغطي نصف وجهها..».

يقول أبو بكر الجصاص في (أحكام القرآن) ٣/ ٤٥٨: «في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين، وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الريب فيهن».

ويقول البيضاوي في تفسيره: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ أي يغطين وجوههن وأبدانهن بملاحفهن إذا برزن لحاجة».

وفي تفسير الجلالين: «الجلابيب جمع جلباب وهي الملاءة التي تشتمل بها المرأة. قال ابن عباس: أمر نساء المؤمنين أن يغطين رؤوسهن ووجوههن بالجلابيب إلا عيناً واحدة».

ويقول النسفي في تفسيره: «﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ يرخينها عليهن ويغطين بها وجوههن وأعطافهن، يقال إذا زل الثوب عن وجه المرأة: أدني ثوبك على وجهك».

ويقول ابن كثير في تفسيره: «﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ أي إذا فعلن ذلك عرفن أنهن حرائر لسن بإماء ولا عواهر لأن الإماء سافرات. وقال السدي في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ قال: كان ناس من فسَّاق أهل المدينة يخرجون بالليل حين يختلط الظلام إلى طرق المدينة فيتعرضون للنساء، وكانت مساكن أهل المدينة ضيقة، فإذا كان الليل خرج النساء إلى الطرق يقضين حاجاتهن، فكان أولئك الفساق يبتغون ذلك منهن، فإذا رأَوْا المرأة عليها جلباب قالوا: هذه حرة فكفّوا عنها، وإذا رأَوْا المرأة ليس عليها جلباب قالوا: هذه أمة فوثبوا عليها».

وفي هذا دليل على أن الحجاب الكامل مانع للفساق من أن يتعرضوا للنساء المتحجبات ويتوجسوا من ذلك خيفة.

وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه (حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة): «فإذا كنَّ مأمورات بالجلباب لئلا يعرفن وهو ستر الوجه، أو ستر الوجه بالنقاب كان حينئذ الوجه واليدان من الزينة التي أمرت أن لا تظهرها للأجانب، فما بقي يحل للأجانب النظر إلا الثياب الظاهرة..

وقال في موضع آخر.. الوجه واليدان والقدمان ليس لها أي تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين بل لا تبدي إلا الثياب».

فالإدناء إذن هو الإرخاء والسدل؛ يقال للمرأة إذا زلّ ثوبها عن وجهها: أدني ثوبك على وجهك، وهذا الإرخاء والسدل هو الذي يميزهن عن غيرهن من الإماء والعواهر، ويجعلهن في منجاة من معرفة الفساق لهن، والتعرض إليهن، فإن التي سترت وجهها أولى بأن تستر عورتها.

فلما أمر الله عز وجل النساء بغض البصر وحفظ الفروج وتغطية الرأس والعنق والنحر والصدر بكل ما فيها من زينة وحلي **كما في سورة الأحزاب** أمرهن الله عز وجل في هذه الآية بزيادة الستر، وذلك بإرخاء وسدل الملاءة فوق الدرع والخمار ليشمل الوجه، وبذلك يكون قد تكامل الحكم في حجاب المرأة المسلمة بإرخاء وسدل الملاءة فوق الدرع والخمار ليشمل الوجه، وبذلك يكون قد تكامل الحكم في حجاب المرأة المسلمة، وذلك أقرب لصيانتهن وحفظهن فلا يعرفن بمواجهة، أو تعريض، ولا يؤذين بإشارة أو غمز. والمرأة لا تعرف غالباً إلا من قبل وجهها، وما سمي الوجه وجهاً إلا لكون المواجهة والمقابلة لا تقعان إلا به، وهو أحسن ما في الإنسان، ولموقع الفتنة من الشيء الفتان.

إن العيون التي في طرفها حَوَر   قتلننا ثم لم يحيين قتلانا

يصرعن ذا اللب حتى لا حراك به   وهنَّ أضعف خلق الله أركانا

وهذا مما يسبب للمرأة إيذاءً وحرجاً من نظرة وابتسامة، وخائنة

أعين، ولذلك أمرت بستر وجهها بإرخاء جلبابها عليه لتدفع عن نفسها كل تلك الشرور والآثام.

إن الوجه هو المظهر الأكبر للجمال الخلقي والطبيعي في الإنسان، فهو أكثر مفاتن الجمال الإنساني جذباً للأنظار واستهواء للنزعات، ثم هو العامل للجاذبية الجنسية بين الصنفين، يعلم الإنسان هذا في قرارة نفسه، ولا يستطيع إنكاره والامتراء فيه، أو الانفكاك عنه، وإن لوى بغير ذلك لسانه. إنه يعترف ويقرّ بأن الجمال الطبيعي الذي وضعه الله في وجه الإنسان هو أكثر ما يستهوي الناظر، وهذا أكبر عامل للتحريك الجنسي.

لو أراد امرؤ خطبة فتاة وعرض عليه رؤية وجهها دون سائر بدنها، أو رؤية سائر جسمها من غير رؤية وجهها، لا شك أنه لا يرضى بغير رؤية الوجه بديلاً، ولا يبغي سواه عديلاً، ومن متابعة آيات سورة الأحزاب وآيات سورة النور مجتمعة يظهر لنا أن الحجاب كان على مرحلتين، وهي سنة التشريع في التدرُّج في تقرير الأحكام.

مرحلة الخمار وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٢٤/٣١] وقد مرَّ أن المراد بذلك ستر الرأس جميعاً والصدر والعنق والحلي والثياب الجميلة ويخالفن ما عليه نساء الجاهلية من إبداء ذلك. فلما تقبلت النفوس ذلك واعتادته جاءت **المرحلة الثانية وهي مرحلة الجلباب** التي تأمر بستر باقي

البدن وهو الوجه، وبذلك يكون الحكم قد تكامل، والنفوس قد امتثلت واستقر الأمر هكذا فلا يمكن أن نعلم حقيقة الحجاب على الوجه الصحيح إلا بعد جمع الآيات الواردة في سورة الأحزاب والآيات الواردة في سورة النور معاً، لأن أحكام الحجاب نزلت في هاتين السورتين فقط، وبذلك تنجلي الحقيقة لكل ذي عينين بصيرتين وينحسم الخلاف في فهم الآيات مجتمعة.

وإذا اشتبه مشتبه بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ فلمعنى ذلك بحسب اللغة المنزل فيها القرآن وجهان:

الأول: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ﴾ أي أقرب طريقة لئلا يعرفن وإن لم تكن «لا» مذكورة فهي مرادة كما في قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ أي لئلا تضلوا.

والثاني: ﴿أَن يُعْرَفْنَ﴾ من غير تقدير «لا» أي يعرفن بالتستر المخالف للإماء أنهن حرائر.

ونحن إذا رجعنا بعد ذلك إلى الأحاديث النبوية والآثار علمنا منها أيضاً أن النساء قد شرعن يلبسن النقاب على العموم، بعد نزول آية الحجاب في العهد النبوي، وكن لا يخرجن سافرات الوجوه، فقد جاء في سنن أبي داود والترمذي والموطأ للإمام مالك وغيرها من كتب الحديث أن النبي ﷺ قد أمر أن «المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين» - الكفوف - و «نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب»، وروى

البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لا تلتثم المرأة ولا تتبرقع ولا تلبس ثوباً بورس ولا زعفران»، وروى البخاري ومسلم وغيرهما من حديث فاطمة بنت قيس أنها لما طلقها زوجها فبتّ طلاقها أمرها رسول الله ﷺ أن تعتد في بيت أم شريك ثم أرسل إليها أن بيت أم شريك يغشاه أصحابي فاعتدي في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم فإنه ضرير البصر، وإنك إذا وضعت خمارك لم يركِ.

وهذا صريح الدلالة على أن النساء في عهد النبوة قد تعودن الانتقاب ولبس القفازين فنهين عنه في الإحرام، فلو كان كشف الوجه هو السائد فأي معنىً لهذا النهي؟!

وعن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة، وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: لما نزلت هذه الآية ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ خرج نساء الأنصار كأن رؤوسهن الغربان من السكينة، وعليهن أكسية سود يلبسنها.

ولو لم يكن ستر الوجه موجوداً في أيام النبي ﷺ لما استأذن المغيرة بن شعبة رسولَ الله ﷺ في أن يرى وجهَ مخطوبته، ولما كان السبب في إثارة الفتنة التي أدت إلى إجلاء بني قينقاع عن المدينة عندما كشف اليهودي عن وجه الأنصارية، ولما قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: «سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها».

ودلَّ أيضاً على وجوب ستر الوجه والكفين من المرأة **ما ذكره ابن كثير في تفسيره**: «عن ابن أبي حاتم في سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ﴾ [الأحزاب: ٣٣/٥٣] وقال: وتخلف رجال يتحدثون في بيت رسول الله ﷺ وزوج رسول الله ﷺ التي دخل بها معهم مولية وجهها إلى الحائط.. الحديث».

فقوله: «**مولية وجهها إلى الحائط**» دليل صريح على وجوب ستر الوجه من المرأة ولو كانت أم المؤمنين الطاهرة المطهرة المحرمة عليهم، وإلا لما تجشمت السيدة زينب هذه المشقة، ولما صبرت على ذلك حتى خرج الرجال من بيتها.

يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى في تفسير سورة النور: «ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ لما دخل بصفية قال أصحابه: إن أرخى عليها الحجاب فهي من أمهات المؤمنين، وإن لم يضرب عليها الحجاب فهي مما ملكت يمينه، فضرب عليها الحجاب، وإنما ضرب الحجاب على النساء لئلا ترى وجوههن وأيديهن، والحجاب مختص بالحرائر دون الإماء».

٣- من الأدلة على وجوب ستر الوجه واليدين من المرأة قوله سبحانه وتعالى حيث أمرنا إذا سألنا النساء متاعاً أن نطلبه من وراء

حجاب، فقال سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ﴾ [الأحزاب: ٣٣/٥٣].

فلو لم يكن ستر الوجه مطلوباً فأي معنى إذن لطلب الحاجة من وراء حجاب. وقد قرر الله سبحانه أن الحجاب أطهر لقلوب الجميع، فلا يقل أحد غير ما قال الله عز وجل.

يقول أبو بكر بن العربي في كتابه (أحكام القرآن) مبيناً المراد في الآية المذكورة: «**قال في المتاع أربعة أقوال:**

الأول: عارية. الثاني: حاجة. الثالث: فتوى. الرابع: صحف القرآن.

وهذا يدل على أن الله أذن في مساءلتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض أو مسألة يستفتى فيها، والمرأة كلها عورة بدنها وصوتها، فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة، أو لحاجة كالشهادة عليها، أو داءٍ يكون ببدنها، أو سؤالها عما يعن ويعرض عندها.

وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ﴾ المعنى: أن ذلك أنفى للريبة، وأبعد للتهمة، وأقوى في الحماية، وهذا يدل على أنه لا ينبغي لأحدٍ أن يثق في الخلوة مع من لا تحل له فإن مجانبة ذلك أحسن لحاله، وأحصن لنفسه، وأتم لعصمته».

فإن قال قائل: إن هذه الآية خاصة بأمهات المؤمنين، وقد نزلت بحقهن.

قلت: إنها وإن كانت خاصة بنساء النبي ﷺ من جهة السبب فهي عامة من جهة الأحكام والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب.

وأكثر آيات القرآن ذوات أسباب في نزولها بلا خلاف بين العلماء، فإذا حصرنا أحكامها ضمن دائرة أسبابها فما هو حظنا منها إذن؟! وبذلك نكون قد عطلنا آيات الله، وأبطلنا أحكامها جملةً وتفصيلاً، وهل أنزل القرآن ليطبق على أشخاص دون أشخاص وفي عصر دون عصر، وفي زمن دون زمان؟!

فالادعاء أنها خاصة بنساء النبي ﷺ إضافةً إلى ما ذكرته لا ينهض حجة لأن الاستثناء في آية ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ﴾ عام وهو مرفوع من الأصل وهو الحجاب، فدعوى تخصيص الأصل يستلزم تخصيص الفرع وهو غير مسلّم لما علم تعميمه، فهل يقال لامرأة أباح الله لها أن تظهر على أبيها وابنها وأخيها: إن الله لم يوجب عليك التحجب عن غيرهم؟!

فقصر الله عز وجل ظهور المرأة على محارمها فقط بقوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ﴾ أما غيرهم من الأجانب فإنه يجب عليها الاحتجاب عنهم بداهة بمقتضى مفهوم الآية.

وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ يدفع هذا الادعاء - أي دعوة التخصيص - لأنه قد أشير إليه بغير ما يدعيه أهل التخصيص من أن الحجاب لأجل تميزهن عن غيرهن ورفعهن على من

سواهن، بل بين سبحانه أن الباعث للحجاب هو تطهير قلوب الفريقين. وإذا كانت نساء النبي ﷺ المطهرات من السفاح، المحرمات علينا بالنكاح، الموصوفات بأنهن أمهات المؤمنين قد أمرن بالحجاب طهارة لقلوبهن وقلوب أبنائهن المحرم عليهم نكاحهن، فما نقول في غيرهن المحللات لنا بالنكاح المتطلع لهن أهل السفاح، هل يجوز أن يكن سافرات غير منتقبات؟ وبارزات غير متحجبات؟

ومما يدفع دعوى الاختصاص: قول الصحابي العالم بلغته أكثر منا على أثر نزول آية الحجاب قال: نهينا أن نكلم بنات عمنا إلا من وراء حجاب، لئن مات محمد لأتزوجن فلانة، فنزل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٣٣/ ٥٣].

ومما يدفع دعوى الاختصاص: إشراك الله عز وجل أزواج النبي ﷺ وبناته ونساء المؤمنين في حكم واحد في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣/ ٥٩] فبطلت دعوى التخصيص، وإذا كان الأمر كذلك، فكل ما ثبت لنسائه عليه الصلاة والسلام ثبت لغيرهن، وكل ما ثبت لغيرهن ثبت لهن، ولقد فهم الصحابة رضوان الله عليهم أن الأمر يقتضي العموم، وأن سياق الآيات يفيده ويقتضيه..

في تفسير النسفي: «لما نزلت آية الحجاب قال الآباء والأبناء

والأقارب: يا رسول الله أوَ نحن أيضاً نكلمهن من وراء حجاب؟ فنزل: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣/ ٥٥] أي لا إثم عليهن في أن لا يحتجبن من هؤلاء».

وفي كتاب (أحكام القرآن) لابن العربي: «إن الله أمرهن بالستر عن الخلق وضرب الحجاب بينهن وبين الناس، ثم أسقط ذلك بين من ذكر ههنا من القرابات».

وأما قوله تعالى: ﴿يا نِساءَ النَّبِيِّ لسْتُنَّ كَأَحدٍ من النِّساءِ﴾ إنما يعني توجيههن وتربيتهن توجيهاً سامياً، وتربية عالية بأنهن لسن كأحد من النساء في المكانة والمنزلة والرفعة والحرمة. إنه أسلوب في التربية لا يختلف عن قولك لولد نجيب مثلاً: يا بني لست كأحدٍ من عامة الأولاد حتى تطوف في الشوارع، وتأتي بما لا يليق من الحركات، فعليك بالأدب واللياقة. فقولك هذا لا يعني أن سائر الأولاد يحمد فيهم طواف الشوارع وإتيان الحركات السيئة، ولا يطلب منهم الأدب واللياقة، بل المراد بمثل قولك هذا تحديد معيار لمحاسن الأخلاق وفضائلها، لكي يتطلع ويصبو إليها كل ولد يريد أن يعيش كنجباء الأولاد فيسعى في بلوغها والحصول عليها.

إن القرآن قد اختار هذا الأسلوب وهذه الطريقة في مخاطبة نساء النبي ﷺ ليضبطهن بضابطة على وجه خاص حتى يكنَّ أسوة لسائر النساء، وتتبع طريقهن وعاداتهن في بيوت عامة المسلمين.

فقوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴿٣٢﴾ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا ﴿٣٣﴾ وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [الأحزاب: ٣٣/ ٣٢-٣٤].

إنها وصايا ربانية، وأوامر إلهية، فأيٌّ منها لا يتصل بعامة النساء المسلمات؟ وهل النساء المسلمات لا يجب عليهن أن يتقين الله تعالى، أوَ قد أُبيح لهن أن يخضعن بالقول، ويكلمن الرجال كلاماً يغريهم ويشوقهم؟ أوَ يجوز لهن أن يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى؟ ثم هل ينبغي لهن أن يتركن الصلاة ويمنعن الزكاة ويعرضن عن طاعة الله ورسوله؟ وهل يريد الله أن يتركهن في الرجس، فإذا كانت هذه الأوامر والإرشادات عامة لجميع المسلمات فما المبرر لتخصيص ما ورد في سياق مخاطبة أمهات المؤمنين من قرار في البيوت، وملازمة للحجاب، وعدم مخالطة للأجانب بهن خاصة؟

إنه التوجيه الرَّباني، والتربية الإلهية لكل النساء عامة بشخص أمهات المؤمنين من باب «إياك أعني واسمعي يا جارة» وكم خوطب رسول الله ﷺ بخطابات وكان المراد منها أمته؟!

مناقشة الأدلة

لقد استدل بعض العلماء على جواز كشف الوجه والكفين من المرأة بأدلة نورد بعضها مع المناقشة منها:

١- بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وأن النساء كان لهن الإذن في المشي في الطرقات سافرات الوجوه، وأنه لذلك أمر الرجال بالغضّ من أبصارهم، وأنه لو لم يكن كشف الوجه مأذوناً به، وجارياً معروفاً في عهد الرسول ﷺ لما كان للأمر بالغضّ من الأبصار أي معنى؟

قلت: لقد مر معنا البيان الكامل والتوضيح الشامل لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وما هو الفرق بين الفعل «**ظهر**» و «**أظهر**».

وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾ على جواز كشف الوجه والكفين والنظر إليهما خاطئ من حيث العقل، وخاطئ من حيث النقل والواقع.

فهو خاطئ من حيث العقل لأنه من الممكن على الرغم من رواج الحجاب في المجتمع الإسلامي أن تعرض مواقع يتواجه فيها رجل وامرأة من غير قصد منها، كما قد تعرض لامرأة محجبة من الضرورات ما يدعوها إلى الكشف عن وجهها، وبعد ذلك فإنه لا بد أن تبقى النساء غير المسلمات في المجتمع غير محجبات - على رواج الحجاب بين

النساء المسلمات - فليس مجرد الأمر بغض البصر دليلاً على أنه يستلزم عدم حجاب النساء.

فغض البصر إنما هو أمر يقابله نهي المرأة عن إبداء زينتها. ومرَّ معنا أن موضع الفتنة ومجمع الجمال من المرأة وجهها وأنها مأمورة بستره.

فلو عصت المرأة وخالفت وسفرت عن وجهها وجب على الرجال غضّ أبصارهم، وعدم النظر إليها لئلا يقعوا في المحرم، فالأمر بغض البصر لا يعني جواز كشف وجه المرأة، وإنما هو وقاية للرجل من فتنتها وصيانة له من أن يقع في شباك فسادها.

وأما من حيث الواقع، فهذا الاستدلال خاطئ لأن الحجاب الذي كان رائجاً معروفاً في المجتمع الإسلامي بعد نزول أحكام الحجاب كان شاملاً للوجه، وإن رواجه في عهد النبي ﷺ ثابت بروايات متعددة.

تقول السيدة عائشة رضي الله عنها في روايتها لقصة الإفك: «... فلما أخذوا برأس البعير فانطلقوا به فرجعت إلى العسكر وما فيه من داعٍ ولا مجيب، قد انطلق الناس، فتلففت بجلبابي ثم اضطجعت في مكاني.. فوالله إني لمضطجعة في مكاني إذ مرَّ بي صفوان بن المعطل السلمي، وقد كان تخلَّف عن العسكر لبعض حاجاته فلم يبت مع الناس، فرأى سوادي فأقبل حتى وقف عليَّ فعرفني حين رآني، وكان قد رآني قبل أن يضرب علينا الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي».

وقد أخرج أبو داود من طريق فرج بن فضالة عن عبد الخبير ثابت ابن قيس بن شماس عن أبيه عن جده قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ يقال لها أم خلّاد وهي منقبة تسأل عن ابنها وهو مقتول في الجهاد مع النبي ﷺ، فقال لها بعض أصحاب النبي ﷺ: «جئت تسألين عن ابنك وأنت منقبة؟ فقالت: إن أرزأ بابني فلن أرزأ بحيائي».

وما ورد في كشف الوجه في بعض الحالات كالصلاة والحج مثلاً لا يصح الاستدلال به على عدم رواج الحجاب في عهد النبي ﷺ، لأن كشف الوجه أثناء الصلاة أمر تقتضيه هذه العبادة، وتغطيته في الإحرام منهي عنه، على أن كثيراً من النساء ما كنَّ يكشفن عن وجوههن حتى في هذه العبادة، وذلك على سبيل الحيطة كما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا الركبان أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزنا كشفنا». وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال نمتشط قبل ذلك في الإحرام» رواهما أبو داود.

وفي الموطأ للإمام مالك عن فاطمة بنت المنذر قالت: «كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق فلا تنكره علينا».

وقد ورد في (فتح الباري) عن عائشة رضي الله عنها: تُسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها. وما ورد في بعض الأحاديث ما

يشير إلى جواز كشف الوجه واليدين كحديث عائشة رضي الله عنها وغيره من الأحاديث أن أسماء بنت أبي بكر - أختها - دخلت على النبي ﷺ في لباس رقيق يشف عن جسمها فأعرض النبي ﷺ وقال: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه» رواه أبو داود قال بعض العلماء: هذا حديث منقطع الإسناد، وفي بعض رواته ضعف وفيه كلام.

فهي بمجموعها لا تقوى أمام الأدلة التي تثبت أن على المرأة ستر وجهها وكفيها، هذه ناحية، وناحية أخرى وهي إما أن تكون مطلقة قيدتها الآيات والأحاديث السابقة الذكر، وإما أن يكون الجواز مقيداً بالضرورة والحاجة مثل تحمل الشهادة والمعاملة ونحو ذلك من الضرورات. ويدل على تقييدها بها اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لاسيما عند كثرة الفسّاق.

٢- واستدلوا على جواز كشف الوجه بحديث ذكر فيه: أن عمر بن أبي سلمة لما سأل النبي ﷺ وعنده إحدى زوجاته: «أيقبّل الصائم»؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «سل هذه وأشار إلى زوجته، فقالت: كان يقبلني رسول الله ﷺ وهو صائم».

قالوا: أليس في هذا دليل على جواز النظر إلى وجه المرأة؟

قلت: إن هذا الحديث صحيح رواه أبو داود. ومع هذا فقد روي مختصراً، وثبت الاختصار بحديث صحيح أن إحدى الزوجات المشار إليها بحديث تقبيل الصائم هي أم سلمة، وهي أمّ السائل.

فما أعلمنا وأمهرنا إذا كنا ننقل الرواية المختصرة كيلا يعلم الناس أن السائل هو ابن هذه الزوجة الحاضرة لنبني على ذلك ما نشاء من اختلاط الرجال بالنساء ناسين أو متناسين ما مرَّ من آيات الكتاب الحكيم، والأحاديث الصحيحة الواضحة التي لا تقبل التأويل.

٣- واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري أن النبي ﷺ أردف الفضل بن العباس رضي الله عنه يوم النحر خلفه، وذلك في حجة الوداع، وفيه قصة المرأة الوضيئة الخثعمية، فطفق الفضل ينظر إليها، فأخذ النبي ﷺ بذقن الفضل فحوَّل وجهه عن النظر إليها، وفي رواية الترمذي وصححه من حديث علي رضي الله عنه وفيه: فقال العباس: لويت عنق ابن عمك، فقال: رأيت شاباً وشابة فلم آمن عليهما الفتنة.

وقالوا بعدم ستر الوجه من المرأة حيث لم يأمرها الرسول ﷺ بتغطية وجهها مع أنه ﷺ خشي عليها الفتنة.

قلت: إن المفهوم العام لهذا الحديث يؤكد عدم جواز النظر إلى المرأة الأجنبية، والإنكار العملي من الرسول ﷺ على ابن عمه دونها يؤكده أيضاً وليس الحديث نصاً في جواز كشف الوجه، لأن المرأة ما عدت كونها محرمة بالنسك، ومعلوم أن إحرامها في كشف وجهها وكفيها. فالإنكار إنما كان من أجل النظر المؤدي إلى الفتنة وليس في هذا الحديث ما يشير إلى غير ذلك.

فعلم مما تقدم أن حجاب الوجه وستر الكفين من المرأة أمر

مطلوب، وأن على الرجال أن يغضوا أبصارهم عنها إذا عصت وخالفت الأمر، أو طرأ على المرأة ما يدعوها إلى التكشف.

نعم عليهم أن يغضوا أبصارهم وخاصة في مثل هذا العصر حيث التبذل والتهتك، والانطلاق الحيواني الشارد المارد، والزينة المشبوبة بكل غرائز الجنس التي تثير الشهوات النائمة، وتطلق النظرات الفاتنة، والتطلعات الخائنة.

وسد باب الذرائع أمر مطلوب، وليس كل هذا الإغراء اللعين الذي نشاهده إلا من جراء الاستهانة بما يترتب على كشف الوجه الذي هو موضع الزينة، بل هو الزينة بكل مفاتنها وسحرها من عواقب. ورحم الله الأئمة حيث أوصدوا هذا الباب وأحكموا سده حتى أنهم قالوا **كما في (الهدية العلائية)**: «والنظر إلى ملاءة الأجنبية بشهوة حرام، وأما بدونها فلا بأس، ولو إلى جسدها المستور بثياب لا تصف ولا يظهر حجمها».

والخلاصة: أن على المرأة ستر جميع بدنها بما في ذلك الوجه والكفين بثوب سابغ فضفاض لا يصف ولا يشف. ولا يغترن أحد بفتوى مفتر، أو محدّث متهور، أو كاتب مأجور قد باع دينه بدنيا غيره، وبمتاع من الدنيا قليل. وإلى الفقهاء الرجوع في الأحكام لا إلى المفسرين والمحدثين والصوفية على احترامنا لهم كما أخبرني بذلك سيدي الشيخ محمد الحامد رحمه الله تعالى.

ويرحم الله الشيخ سعيد الجابي حيث يقول في كتابه (كشف

النقاب): «وإذا قيل ينبغي على الرجال أن يستتروا خوف فتنة النساء اللواتي أمرن بغض أبصارهن، فنقول: إن النساء اللواتي أُمرن بالقرار والوقار وإخفاء صوت الخلخال عن الجار، والكلم من وراء حجاب وإدناء الجلباب، والإقلال من الخروج خارج الأبواب كافٍ لهن ومغنٍ عن أن يكلف الرجال بستر وجوههم عنهن سيما وأن أعمال الرجال خارج البيوت، وأعمال النساء في داخلها، والفرق بين العملين ظاهر لا يماري فيه إلا مكابر. وإذا كانت الضرورات تبيح المحظورات فلا مانع من أن تظهر المرأة عينيها أو عينها بعد ستر وجهها. وحينئذ لا يقال: حرموا هذه المسكينة أن تبصر طريقها أو النور أو جمال الطبيعة، بل يقال: حرموا هذا المسكين أن يرى جمال وجهها.

ولا يقال: إن ستر وجه المرأة بدعة لم يكن في صدر الإسلام، **ولا يقال**: ليتهم رسموه حتى نعلم كيفيته، **ولا يقال**: إنا لا نجبر على الأخذ بأقوال المفسرين المتناقضة.

بل نقول: لا نأخذ إلا بما صح من الروايات المتسلسلة بالسند كما روى ابن جرير الطبري قال: حدثنا علي، قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ [الأحزاب: ٣٣/٥٩] أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة.

حدثني يعقوب قال: حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن محمد بن

عبيدة في قوله تعالى: ﴿يا أَيُّها النَّبِيُّ قُلْ لأَزْواجِكَ وَبَناتِكَ..﴾ فلبسها عندنا ابن عون قال: ولبسها عندنا محمد، قال محمد: ولبسها عندنا عبيدة، قال ابن عون بردائه فتقنع به فغطَّى أنفه وعينه اليسرى وأخرج عينه اليمنى، وأدنى رداءه من فوق حتى قريباً من حاجبيه أو على الحاجب.

حدثني يعقوب، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا هشام عن ابن سيرين قال: سألت عبيدة عن قوله تعالى: ﴿قُلْ لأَزْواجِكَ وَبَناتِكَ..﴾ قال: «فقال بثوبه فغطى رأسه ووجهه وأبرز ثوبه عن إحدى عينيه».

قلت: ورجال هذا السند جبال في الثقة والضبط فابن جرير هو الحافظ الطائر الصيت المفسِّر المشهور وشيخه يعقوب بن إبراهيم العبدي، وشيخه ابن علية إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، وشيخه محمد ابن سيرين كلهم ثقات، اتفق الأئمة الستة على إخراج أحاديثهم. والآية صريحة في إدناء الجلباب إلى العين من تحت ومن فوق كما تناقل هؤلاء الأئمة الثقات ذلك بعضهم عن بعض..

وما ورد عن بعض نساء الصحابة والتابعين وغيرهن أنهن كن يسفرن عن وجوههن، ويحضر الرجال مجالسهن لا تصلح أن تكون دليلاً على جواز كشف الوجه، لأن الحكم الشرعي لا يؤخذ من تصرفات فردية، أو شذوذات واقعية، فالحكم الشرعي لا يؤخذ إلا من مصادره المعتبرة شرعاً كتاباً وسنةً وقياساً صحيحاً وإجماعاً. فتلك

الوقائع والشذوذات لا تحكم على الشريعة بل الشريعة هي الحاكمة مطلقاً.

فلا يغترن أحد بإنسان يسرد تلك الوقائع، ويجمعها من هنا وهناك ليثبت بها أن كشف الوجه واليدين جائز، وقصده من وراء ذلك تقرير الفسوق، وتوطين المجون، وتعميم الفساد، واستنزاف الطاقات الروحية، وإشاعة الفوضى الجنسية، ليبقى الناس على ما هم عليه من فساد يحيون حياة البهائم السائمة لا همَّ لهم إلا إشباع غرائزهم، والتمتع بكل ما هو مشتهى لديهم من غير أن يكون هناك وازع من دين يردعهم، ويحول بينهم وبين تلك الفوضى الحيوانية ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾ [الأعراف: ٧/١٧٩] ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُواْ وَيَتَمَتَّعُواْ وَيُلْهِهِمُ ٱلْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٣﴾﴾ [الحجر: ١٥/٣] نعم فسوف يعلمون عاقبة فسادهم وانحلالهم ويجنون ثمرة طغيانهم وترديهم في حمأة الغواية والضلال.

ومن المؤسف جداً أن يوجد أناس يدعون إلى كشف الوجه بحجة أن النقاب ليس من الحجاب الشرعي وأن الوجه ليس بعورة، وقد لاقت دعوتهم رواجاً بين صفوف كثيرين من المتدينين، ويقولون: إن هذا هو الأصل في الحجاب الشرعي، ولو أن هؤلاء اقتصرت دعوتهم على النساء العاريات المتبرجات اللواتي تمردن على حكم التشريع بخلعهن الحجاب ودعوهن إلى التستر والاحتشام وارتداء الجلباب لهان الأمر ولكنهم يدعون المرأة المؤمنة المحتشمة الساترة لما أمر الله عز وجل ستره

فيزينون لها أن تكشف عن وجهها وتخرج عن حيائها ووقارها فتطرح النقاب بحجة أن الوجه ليس من العورة، وما علموا أن ستر العورة شيء والحجاب شيء آخر؛ فالعورة ما لا يجوز كشفه حتى للمحارم من الرجال، وأما الحجاب فهو شيء فوق ستر العورة. وقد علمت مما سبق يا أخي أن الحجاب قد مرَّ بمرحلتين الأولى: مرحلة الخمار، والثانية: مرحلة الجلباب. وبمجموع المرحلتين قد استقر حكم الحجاب متكاملاً ولا يمكن لأحد بعد ذلك أن يخترق أسواره.

حرمة المس والمصافحة والخلوة

وحيث حرم النظر حرم المسّ لأنه أبلغ منه في اللذة وإثارة الشهوة بدليل أنه لو مسَّ فأنزل وكان صائماً أفطر، ولو نظر فأنزل لم يفطر إن لم يكن له عادة الإنزال بالنظر.

فيحرم على الرجل مسّ فخذ الرجل بلا حائل، وكذا المرأة، فإن كان من فوق حائل وخاف فتنة حرم أيضاً.

وقد يحرم المسّ وإن لم يحرم النظر، فيحرم مسّ بطن أمه وظهرها، وكذلك يحرم تقبيل وجهها قاله القفال، وكذا لا يجوز للرجل أن يأمر ابنته أو أخته أن تكبس رجله هكذا قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في كتابه (الروضة) لكنه ذكر في شرح صحيح مسلم: جواز مسّ المحارم، وجمع بينهما بحمل الأول على مسّ الشهوة، والثاني على مسّ الحاجة والشفقة وهو جمع حسن.

لكن يبقى ما إذا لم تكن شهوة ولا حاجة ولا شفقة. قال السبكي: فما قرب إلى الأول ظهر تحريمه، وما قرب إلى الثاني ظهر جوازه.

روى الطبراني بسند صحيح عن سيدنا رسول الله ﷺ: «لأن يُطعن في رأس أحدكم بِمِخْيَطٍ من حديد خير له من أن يمسَّ امرأة لا تحلُّ له». المِخْيَط: نحو إبرة أو مسلة بكسر أوله، وفتح ثالثه.

وروى الطبراني أيضاً: «إياكم والخلوة بالنساء، والذي نفسي بيده ما خلا رجل بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما، ولأن يزحم رجلاً خنزير متلطخ بطين أو حمأة خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له».

وعن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ وهو خارج من المسجد وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله ﷺ للنساء: «استأخرن فإنه ليس لكن أن تحتضنّ الطريق، عليكنّ بحافّات الطريق». فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى أن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها.

هذا وما لامست يد رسول الله ﷺ امرأة قط، وإنما كانت مبايعته ﷺ لهن بالكلام.

فعلم مما تقدم أن مصافحة الرجل المرأة الأجنبية حرام ولو كانت ابنة عمه، أو ابنة عمته، أو ابنة خاله، أو ابنة خالته، أو امرأة عمه، أو زوجه خاله، أو زوجة ابن أخيه أو أخته، أو أخت زوجته، أو ابنة الصديق، أو ابنة الجيران والأسرة الصديقة.. أو..

وكذلك تحرم الخلوة بها حتى ولو كانت غير مشتهاة لنحو تشوه. إذ ما من ساقطة إلا ولها لاقطة كما قيل:

لكل ساقطة في الحي لاقطة وكل كاسدة يوماً لها سوق

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح صحيح مسلم: «وأما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معها فهو حرام باتفاق العلماء، وكذا لو كان معها من لا يُستحى منه لصغره كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك، فإن وجوده كالعدم، وكذا لو اجتمع رجال بامرأة أجنبية فهو حرام، بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوة أجانب فإن الصحيح جوازه.. وقال: ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة بأن يجد امرأة أجنبية منقطعة في الطريق أو نحو ذلك فيباح له استصحابها بل يلزمه ذلك إذا خاف عليها لو تركها، وهذا لا اختلاف فيه، ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك».

وقال القرطبي في تفسيره: «ولا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له، فإن مجانبة ذلك أحسن لحاله، وأحصن لنفسه، وأتم لعصمته».

فما خلا ذكر بأنثى إلا كان الشيطان ثالثهما، وليس هذا فقداناً للثقة بهما أو بأحدهما كما يقول المشككون والمغرضون والمفسدون، فوجود الأقفال على البيوت والحوانيت ليس اتهاماً للأمة بالسرقة، ووجود الأمن والنظام وشرطي المرور ليس دليلاً على ضعف الثقة بالناس وإنما ذلك إجراء تنظيمي تقتضيه الحياة الهانئة الوادعة.

وكذلك منع الخلوة بالنساء ليس فقداناً للثقة بهما، ولكنه تحصين لهما من وساوس السوء وهواجس الشر التي من شأنها أن تحوك في صدريهما، عند التقاء فحولة الرجال بأنوثة المرأة ولا ثالث بينهما، وبالأخص حينما تكون نار الشهوة العارمة المشبوبة متقدة، وثائرات الجنس المنطلقة، والغرائز الحيوانية متيقظة، فماذا يكون من جراء ذلك؟ ولهذا حذر رسول الله ﷺ من الدخول على النساء والخلوة بهن فقال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس بينه وبينها محرم». رواه الطبراني.

وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلجوا على المغيبات - اللاتي يكون أزواجهن غائبين عنهن - فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم». رواه الترمذي.

وروى الشيخان أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت». قال أبو عبيدة: يعني فليمت ولا يفعلن ذلك.

الحمو: أقارب الزوج كأبيه ومن أدلى به - أي من أقاربه - وهو المراد هنا. فكم جرَّ اختلاط الأقارب بعضهم مع بعض إلى سفك دماء، وإهدار للشرف وضياع للمروءة والحوادث تؤكد ذلك وتقويه.

فإذا كان هذا - أي المنع من الدخول على النساء - في أبي الزوج وهو محرم فكيف بالأجنبي أمثال أخيه أو ابن عمه، أو ابن عمته، أو صديقه.. أو..

ويا ليت الأمر اقتصر على مجرد الدخول والخلوة مع وجود الحجاب بل تعداه إلى كون المرأة عارية أو شبه عارية، وقد ظهر منها النحر والصدر، والوجه والشعر، والساق والنهد، بل برز الفخذ واشتعلت الشهوة العارمة، وكان الأبيض والأحمر من أنواع المكياج، والتخنث الوقح، والميوعة والترقق، فهل يبقى للأسرة رباطها، وهل تبقى قدسيتها وطهارتها؟ وهل يدوم لها صفوها وشرفها؟ وهل يتم لها استقرارها؟ أم تكون الطامة الكبرى والحادثة العظمى وحينئذ تكون عاقبة أمرها خسراً.

فماذا دهى قومي؟ وما الذي صرفهم عن سماع قول الله عز وجل في حق أشرف نساء الأرض وأعفهن وأطهرهن: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ﴾ وقد قرر الله عز وجل أن الحجاب أطهر لقلوب الجميع ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾ .

يقول صاحب (الظلال): «فلا يقل أحد غير ما قال الله، لا يقل أحد: إن الاختلاط، وإزالة الحجب، والترخص في الحديث، واللقاء والجلوس والمشاركة بين الجنسين أطهر للقلوب، وأعف للضمائر، وأعون على تصريف الغريزة المكبوتة، وعلى إشعار الجنسين بالأدب وترقيق المشاعر والسلوك إلى آخر ما يقوله نفر من خلق الله الضعاف المهازيل الجهال المحجوبين، لا يقل أحد شيئاً من هذا، والله يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾ [الأحزاب: ٣٣/٥٣] يقول هذا عن نساء النبي الطاهرات،

وأمهات المؤمنين، وعن رجال الصدر الأول من صحابة رسول الله ﷺ ممن لا تتطاول إليهن وإليهم الأعناق!!

وحين يقول الله عز وجل، ويقول خلق من خلق الله قولاً، فالقول لله سبحانه، وكل قول آخر هراء، لا يرده إلا من يجرؤ على القول بأن العبيد الفانين أعلم بالنفس البشرية من الخالق الباقي الذي خلق هؤلاء العبيد».

سأل رسول الله ﷺ السيدة فاطمة ابنته رضي الله عنها عن أحسن شيء في أدب المرأة قالت: «أن لا ترى الرجال ولا يروها. فضمها إلى صدره وقال: ذرية بعضها من بعض».

فلا اختلاطاً بريئاً مهذباً كما يقولون، ولا نظرات عابرة ولا خلوة أمينة كما يدعون، وما من جسمين متجاذبين إذا اقترب أحدهما من الآخر إلا ويلتقيان، أو يُلقى بهما في نار الشهوة دون أن يحترقا..

نظرة فابتسامة فسلام ... فكلام فموعد فلقاء

فما نظر رجل إلى امرأة إلا وصورها عارية في خياله، وما خلى بها إلا وتمنى أن يتصل بها، ويقضي منها إربه، فكل تودد للمرأة، وكل دفاع عنها، وكل دعوة تدعوها إلى السفور والتبرج، الغاية منه إيقاع المرأة في الشرك، وقضاء الوطر منها، يعلم هذا أولئك من قرارة نفوسهم، ولا يستطيعون إنكاره، وإن تظاهروا بغيره. ويرحم الله من قال:

رفع النقاب وسيلة إن حُبِّذت ... ضمَّت إليها للفجور وسائل

فالاختلاط فمرقص، فتواعد ... فالاجتماع فخلوة فتواصل

وهنا حقيقة لا تخفى على عاقل هي أن الرجل والمرأة حيث التقيا وكيفما اجتمعا معلماً وتلميذة، طبيباً وممرضة، مديراً وسكرتيرة، شيخاً ومريدة فإنهما يبقيان رجلاً وامرأة.

وهل يحرم النظر إلى المرأة المنتقبة التي لا يتبين منها غير عينيها ومحاجرها أو لا؟

قال الأذرعي: «لم أرَ فيه نصاً، والظاهر أنه لا فرق لاسيما إذا كانت جميلة، فكم في المحاجر من خناجر» وهو الظاهر.

وليس صوت المرأة عورة، لأن نساء النبي ﷺ كنَّ يكلمن الصحابة وكانوا يستمعون منهن أحكام الدين، ونساء الصحابة والتابعين كنَّ يكلمن الرجال، والمرأة كانت ولا تزال تبيع وتشتري وتتحدث، فلا يحرم عليها من ذلك شيء، فلا يحرم سماع صوتها إن لم يخف منه فتنة وإلا حرم من حيث هو، وكذا إن التذ فيحرم أيضاً كما بحثه الزركشي.

فالصوت من حيث هو ليس بعورة وإنما الممنوع ما يلابسه من خضوعٍ في القول وترقق بالكلام وترخم فيه، ففرق بين ستر العورة والصوت.

إن فتنة اللسان بالنطق هي وسيلة الشيطان، وما أكثر الفتن التي يبعثها اللسان، وينشرها رجل وامرأة يتكلمان، ولا يبدو في حديثهما ما يشكك أو يريب، ولكن خائنة القلوب قد جعلت الصوت رخيماً، واللهجة مشوقة، والحديث عذباً فيشير إليها القرآن بقوله: ﴿إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ

فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٣/ ٣٢] ثم هذه الخائنة القلبية هي التي تلتذ بحكاية أحوال الناس في علائقهم الجنسية المشروعة أو غير المشروعة، كما تلتذ باستماعها، ولأجل هذه اللذة تختلق قصص الحب والغرام من كل صحيح الخبر وموضوعه.

ويندب للمرأة إن طرق بابها أو اضطرت إلى الكلام بالهاتف ونحوه أن لا تجيب بصوت رخيم بل بكلام عادي غير مصطنع، وإذا اضطرت إلى مكالمة الرجال الأجانب فقد أرشد الله سبحانه وتعالى النساء عامة حيث قال: ﴿إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٣/ ٣٢].

يقول صاحب (الظلال): «ينهاهن حيث يخاطبن الأغراب من الرجال أن يكون في نبراتهن ذلك الخضوع اللين الذي يثير شهوات الرجال، ويحرك غرائزهم، ويطمع مرضى القلوب ويهيج رغائبهم.

ومن هن اللواتي يحذرهن الله هذا التحذير؛ إنهن أزواج النبي ﷺ وأمهات المؤمنين، اللواتي لا يطمع فيهن طامع، ولا يرف عليهن خاطر مريض، فيما يبدو للعقل أول مرة. وفي أي عهدٍ يكون هذا التحذير؟ في عهد النبي ﷺ وعهد الصفوة المختارة من البشرية في جميع الأعصار.. ولكن الله الذي خلق الرجال والنساء يعلم أن صوت المرأة حين تخضع بالقول وتترقق في اللفظ، ما يثير الطمع في قلوب، ويهيج الفتنة في قلوب. وأن القلوب المريضة التي تثار وتطمع موجودة في كل

عهد، وفي كل بيئة، وتجاه كل امرأة، ولو كانت هي زوج النبي الكريم، وأم المؤمنين، وأنَه لا طهارة من الدنس، ولا تخلص من الرجس، حتى تمتنع الأسباب المثيرة من الأساس.

فكيف بهذا المجتمع الذي نعيش فيه اليوم. في عصرنا المريض الدنس الهابط، الذي تهيج فيه الفتن وتثور فيه الشهوات، وترف فيه الأطماع.

كيف بنا في هذا الجو الذي كل شيء فيه يثير الفتنة، ويهيج الشهوة وينبه الغريزة، ويوقظ السعار الجنسي المحموم؟ كيف بنا في هذا المجتمع في هذا العصر، في هذا الجو، ونساء يتخنثن في نبراتهن، ويتميعن في أصواتهن، ويجمعن كل فتنة الأنثى، وكل هتاف الجنس، وكل سعار الشهوة، ثم يطلقنه في نبرات ونغمات؟!

وأين هو من الطهارة؟ وكيف يمكن أن يرف الطهر في هذا الجو الملوث، وهنَّ بذواتهن وحركاتهن وأصواتهن ذلك الرجس الذي يريد الله أن يذهبه عن عباده المختارين؟!

﴿وقُلْنَ قَولاً مَعْرُوفاً﴾ نهاهن من قبل عن النبرة اللينة واللهجة الخاضعة، وأمرهن في هذه أن يكون حديثهن في أمور معروفة غير منكرة؛ فإن موضوع الحديث قد يُطْمِع مثل لهجة الحديث. فلا ينبغي أن يكون بين المرأة والرجل الغريب لحن ولا إيماء، ولا هذر ولا هزل، ولا دعابة ولا مزاح كي لا يكون مدخلاً إلى شيء آخر وراءه من قريب أو بعيد»..

فائدة: ورد في كتاب (الهدية العلائية) من كتب الحنفية ما يلي: «وإذا مسَّ الرجل امرأة مشتهاة حيَّة تم لها تسع سنين بشهوة من أحدهما أو منهما، ولو لشعر على الرأس ولو بحائل لا يمنع الحرارة، وكانت الشهوة حالة اللمس ولم ينزل حرم عليه أصولها وفروعها، وحرم عليها أصوله وفروعه [فلو أنزل مع اللمس فلا تحرم عليه لأنه بالإنزال تبين أنه غير مفض إلى الوطء] ثم قال: فلو قبّل الرجل بنت امرأته المشتهاة أو مسَّها بشهوة من أحدهما حرمت عليه أمها حرمة مؤبدة، وكذا لو مسته أم زوجته - حماته - أو قبلته بشهوة من أحدهما حرمت عليه بنتها وأصولها وفروعها حرمة مؤبدة، وكذلك لو قبلت ابن زوجها المشتهى الذي تم له من السن اثنتا عشرة سنة فأكثر أو مسَّته بشهوة حرمت على أبيه حرمة مؤبدة، وكذا لو قبّل زوجة ابنه المشتهاة أو لمسها بشهوة حرمت على ابنه حرمة مؤبدة». والتفصيل في المذاهب تجده في كتاب (إتحاف السائل) القسم الأول صفحة /٩٣ - ٩٤/.

فليتق الله المسلمون، وليحذروا الاختلاط المصحوب بإثارة الغرائز وإيقاد نار الشهوات ولو كان ذلك بين المحارم، وليراعوا هذه الأحكام لينتجوا ذرية طيبة مباركة.

حالات طارئة

مرَّ معنا أنه يحرم على الرجل أن ينظر إلى امرأة أجنبية، ويحرم عليها أن تكشف وجهها وكفيها أمام رجل أجنبي، ويستثنى ذلك بسبب أمور

طارئة هي: النظر بقصد الخطبة، والنظر بقصد التعليم، والنظر بقصد المداواة، والنظر بقصد الشهادة والمعاملة.

النظر بقصد الخطبة

النظر لأجل النكاح جائز بل مسنون إذا قصد النكاح ورجا رجاءً ظاهراً أنه يجاب إلى خطبته كما قاله العز بن عبد السلام رحمه الله لقوله ﷺ للمغيرة بن شعبة وقد خطب امرأة: «انظر إليها فإنه أحرى أن يودم بينكما المودة والألفة». رواه الترمذي وحسنه، والحاكم وصححه، وأحمد والنَّسائي وابن ماجه والدارمي.

ومعنى يودم: يدوم فقدم الواو على الدال، وقيل: من الإدام مأخوذ من الأدم، وهو أدم الطعام لأنه يطيب به، حكى الأول الماوردي عن المحدثين، والثاني عن أهل اللغة. وقال رسول الله ﷺ: «إذا ألقي في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها». رواه أبو داود وغيره.

وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: فاذهب فانظر إليها فإن في عين الأنصار شيئاً».

وروى أحمد بسند حسن وأبو داود في سننه عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل».

وهذا النظر متناسب من الوجهة النفسية، والدينية والبدنية والاجتماعية.

ووقت النظر: قبل الخطبة وبعد العزم على النكاح، وبمعنىً آخر حينما يكون هناك شبه اتفاق بين الأهلين. لأنه قبل العزم لا حاجة إليه، ويكون آثماً إذا لم تكن له نية في الخطبة لأنه نظر محرم.

وبعد الخطبة قد يفضي الحال إلى الترك فيشق عليها، وقيل: فيه ثلاثة أقوال أي بعد الخطبة: خلاف الأولى، ومباح، ومستحب.

ولا يتوقف النظر على إذنها ولا إذن وليها اكتفاء بإذن الشارع، ولئلا تتزين فيفوت غرضه، ولكن الأولى أن يكون بإذنها خروجاً من خلاف مالك فإنه يقول بحرمته بغير إذنها، وفي قول له: يكره لئلا يتطرق أهل الفساد لنظر محارم الناس، ويقولوا نحن خطاب.

وهذا القول له وجاهته واعتباره في مثل عصرنا حيث انتشر الفساد، وضعف الوازع الديني، وضاعت الثقة بين الناس.

وله تكرير نظره إن احتاج إليه ولو فوق ثلاث ليتبين هيئتها فلا يندم بعد النكاح. والضابط في ذلك الحاجة، ولا يتقيد بثلاث مرات، وسواء أكان بشهوة أم بغيرها كما قاله الإمام الروياني، والنظر مظنة الشهوة، وإن قال الأذرعي: في نظره بشهوة نظر، فإن لم يحتج إلى النظر لكونه يتبين هيئتها بنظرة حرم ما زاد عليها.

فإن لم تعجبه سكت، ولا يقول لا أريدها، أو هي كذا وكذا ذاكراً

بعض صفاتها التي لم تعجبه، لأنه إيذاء وجرح شعور، ويحرم عليه ذكر صفاتها للغير إذا أراد خطبتها فإن ذلك إثم وفسوق، ولعلَّ ما نبا عنه طبعه، ونفر منه ذوقه، يعجب الآخرين ويرضيهم ويروقهم.

وينظر إلى جميع الوجه والكفين ظهراً وبطناً لأنهما مواضع ما يظهر من الزينة، ولا يجوز أن ينظر إلى غير ذلك.

والحكمة في الاقتصار عليه أن في الوجه ما يستدل به على الجمال، وفي اليدين ما يستدل به على خصب البدن.

وعند الحنابلة كما في (الإقناع)، و (نيل المآرب بشرح دليل الطالب): «ينظر للوجه واليدين والرقبة والقدمين».

وهل يجوز لها التزين للخطبة؟ الذي في كتاب **(مواهب الجليل) شرح مختصر خليل**: «فرع: قال ابن القطان: ولها أن تتزين للناظرين (أي للخطبة)، بل لو قيل بأنه مندوب ما كان بعيداً، ولو قيل: إنه يجوز لها التعرض لمن يخطبها إذا سلمت نيتها في قصد النكاح لم يبعد..».

فإن لم يتيسر نظره إليها، أو لم يرد، بعث امرأة أو نحوها تتأملها وتصفها له لأنه ﷺ بعث أم سليم إلى امرأة وقال: «انظري عرقوبها، وشمي عوارضها». رواه الحاكم وصححه. عوارضها: أسنانها لتستدل على طيب رائحة فمها.

ويجوز للمبعوث أن يصف للباعث زائداً على ما ينظره، أي كالصدر والبطن والعضدين فيستفيد بالبعث ما لا يستفيده بنظره، فإن لم يتيسَّر له

النظر ولا البعث وكان لها ابن أو أخ مثلها في الصفات نظر إليه من غير شهوة وخوف فتنة على المعتمد دون أختها أو ابنتها.

ويجوز للمرأة أيضاً أن تنظر من الرجل غير عورته إذا أرادت تزويجه فإنها يعجبها منه ما يعجبه منها، وتستوصف كما مر في الرجل.

هذا وقد علم مما تقدم أن كلاًّ من مريدي التزوج ينظر من الآخر ما عدا عورة الصلاة، وخرج بالنظر اللمس فلا يجوز إذ لا حاجة إليه.

وإذا أراد أن يجتمع بها لينظر إليها أو ليستمع إلى حديثها فليكن ذلك بحضور وليها أو أحد محارمها لأن الخلوة بها لا تجوز قطعاً إلا مع ذي محرم منها ومن غير تبرج وميوعة وترقق لكن ضمن دائرة الأدب، وحدود الشريعة وقواعد الأخلاق.

أما المصاحبة في النزهة، والخلوة البريئة المهذبة كما يدعون، والمعانقة والتقبيل كما يشتهون، والتعرف على أخلاقها وسلوكها المبني على النفاق كل ذلك حرام ولو ألبس الخاتم وقرئت الفاتحة حتى يتم العقد الشرعي بشروطه المعتبرة.

يقول الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله تعالى في كتابه (شرح قانون الأحوال الشخصية السوري): «إذا تم التفاهم بين الرجل والمرأة على الزواج لا يعتبر ذلك عقداً شرعياً يبيح لهما أن يختلطا اختلاط الأزواج، ولا يترتب على ذلك حق ما لأحدهما نحو الآخر، حتى ولو ألبس الخاطب مخطوبته خاتم الخطبة أو قرأ الفاتحة، أو قدم جزءاً من

المهر أو كله لا يعتبر عقداً ولكل أحد منهما العدول عن الزواج والخطبة، لأن الأمر لا يعدو أن يكون وعداً بالزواج، والوعد في العقود ليست له قوة العقد ذاته، ولا يترتب عليه أثر ما،.. وقال في مكان آخر: «.. وبذلك تعلم أن ما جرت عليه عادة الناس أخيراً في المدن الكبرى من اختلاط الخاطب بمخطوبته، وزيارته لها في بيتها وحدها، واصطحابها معه في رحلاته ونزهاته، أمر لا يقره الشرع، وقد أثبتت التجربة مفاسده الاجتماعية الكبيرة، وأضراره بالنسبة للمخطوبة، فكثيراً ما أدى الاختلاط المنفرد إلى الوقوع في الحرام، وكثيراً ما يترك الخاطب خطيبته بعد أن يخالطها مدة طوية من الزمن فتعرض سمعتها للإشاعات، كما تحرم كثيراً من الخاطبين.

أما الاحتجاج بأن هذه المخالطة ضرورية لمعرفة أخلاق الخاطب والمخطوبة، فقد ثبت عدم الفائدة من ذلك، إذ إن كلّاً منهما - في هذه الحالة - يتظاهر بما ليس فيه، ويتصنع الرفق واللين وحسن الخلق، حتى إذا تم الزواج رجع كل منهما إلى طبيعته»..

فيا ترى هل لدينا فكرة صحيحة عن الهدي الإلهي، والتشريع الرباني حتى نسير على بينة من أمرنا ولئلا تتفرق بنا السبل فنقع في الحيرة والشك والضلال؟ وهل سرنا في طريقه ونسجنا على منواله؟ فما بال فتياتنا يذهبن كل مذهب، وما بالهن يخرجن مع الخاطب منفردين إلى السينما والمسرح والحديقة الخلوية، أو حيث لا يعلم أحد، وهل يكون معهن واحد من الأسرة، وما مهمة هذا الواحد على وجه التحديد؟!

وهل تخرج الفتاة مع خطيبها بالفستان الذي يروقها هي؟ تختار قماشه بنفسها، وتختار تفصيله كما تشاء، ضيق الحجم، وعارية الصدر، أو عارية السيقان والأفخاذ؟ أم الأسرة التي تشرف أم هي التي تختار؟!

وهل تغضب الأسرة ويعرق جبينها وتأخذها الحمية إذا طلب خاطب رؤية فتاتها التي يودُّ خطبتها، وتقيم حولها السدود بغير حق، ويظنون بالخاطب الظنون؟! أم أنها تسمح له بمجالستها ومغازلتها والخلوة بها حتى وضمها وتقبيلها؟!

هذا ومما يؤسف له أن بعض الناس أبدلوا النظر الذي أمرت به الشريعة ورغبت فيه بالنظر إلى الصورة (الضوئية) التي تعبر عن مدى الإغراء وإثارة الغرائز. سبحان الله، كيف أجازوا لفتاتهم أن تجلس أمام المصور - وقد يكون غير مسلم - بأوضاع شائنة، ويقلبها على النحو الذي تريد أو يريد، ولم يجيزوا ما أجازته الشريعة من نظر مأمون ضمن الحدود التي حددتها، والقيود التي وضعتها، والآداب التي ارتضتها؟!!

ألا يا ليت قومي يعلمون، وعن تلك العوائد القبيحة والسلوك المنحرف يقلعون، وبأخلاق الشريعة وأحكامها يستمسكون، وبحبل الله يعتصمون، وإلى دينهم يعودون، ومن نبع الطهر والفضيلة يرتشفون ويتطهرون، وبتراثهم الخالد وصرحهم الأخلاقي التليد يعتزون، وإلى الله يتوبون.

النظر بقصد التعليم

يجوز النظر بقصد التعليم للمرأة الأجنبية والأمرد بشرط أن يكون العلم معتبراً شرعاً، أي يه صلاح الدين والدنيا وفي حدود الاختصاص الذي خصها الله سبحانه وتعالى فيه، وما أعدها من أجله، لأن للمرأة اختصاصاً غير اختصاص الرجل، وما اختلاف التكوين الجسماني إلا شاهد على ذلك ومقرر له، وهو أصلح للمجتمع وأليق بفطرة الحياة.

وسواء كان التعلم واجباً وهو ما يهم من أمر الدين من عقيدة صحيحة، وتعاليم دينية راشدة، ومعارف تنير الذهن، أو ما يتعين تعليمه من الصنائع المحتاج إليها.

أو مندوباً كتعليم وتعلم كتابة، أو خياطة، أو تدبير شؤون المنزل، وضمن هذا الإطار ينبغي أن يحصر تعليم المرأة، لأنها خلقت لتكون زوجة.. هكذا فطرها الله، وفي إرادته الخير كله، فأي خير تجنيه إذا نحن ثقفناها بغير ثقافة الزوجة والأم، وأي ضير يلحقنا إذا نحن علمناها من المعارف ما يزكي فيها استعداد الأمومة ومواهب الزوجة؟!

إننا لا ننكر أن للمرأة عقلاً كعقل الرجل، ولا نجحد أنها تفهم ما يفهم الرجل من العلوم والآداب، بل قد تفوقه أحياناً في هذا الفهم، ولكن القضية هي أننا نريد أن نوزع استعداداتنا الفطرية على أنواع من العلوم والمعارف، أو بعبارة أدق نريد أن نوزع العلوم والمعارف على الذكر والأنثى بحسب الاستعداد الخِلْقي الذي حدد الله به لكلٍّ منهما مهمته في هذه الحياة.

لقد دخلت الفتاة كلية الزراعة، وكلية العلوم، وكلية الصيدلة، وكلية الهندسة، فماذا جنت الفتاة بنجاحها في هذه الكليات؟.. لم تجد شيئاً إلا أنها خرجت من نطاق الرقة ومشاعر الأنوثة التي خصها الله سبحانه بها إلى الاسترجال الخشن.. والمرأة امرأة لا تستغني عن أن تكون زوجةً وأماً بهذا تهتف فطرتها.. وأنها مهما تبلغ من المناصب لابد واجدة في نفسها الحنين البالغ إلى نعيم البيت والأمومة، وعزة الارتقاء على عرش المملكة الصغيرة.

إن الناس لن يزالوا بخير ما داموا يستوحون منطق الفطرة في كل ما يأتون من أمر ويدعون. والشر كل الشر في منابذة الفطرة التي فطر الناس عليها ومجافاة سنتها، فإذا أردنا أن تكون ثقافة البنت دائرة حول إعدادها زوجة صالحة، وأماً راشدة فذلك اختصاص فطرتها وفيه الخير كله، وإذا كانت الظروف تدعونا إلى أن يكون من الفتيات طبيبات أو ممرضات، أو مدرسات فلا بأس بذلك لأنا نستحسن أن يكون الطبيب الذي يعالج المرأة امرأة مثلها، بل يجب ذلك والمدرس الذي يعلمها أيضاً.

أما تعلُّم الحقوق والكيمياء والهندسة العليا فضرب من الترف، لا يكون إلا على حساب المهمة الأصلية التي أعدت الفتاة لها. ولذا كان من المتحتم أن تكون مناهج تعليم الفتاة مختلفة إلى حد كبير عن مناهج تعليم الذكور.

يقول ألكسيس كاريل في كتابه (الإنسان ذلك المجهول) ص ١١٠:

«إن أهمية وظيفة الحمل والوضع بالنسبة للأم لم تفهم حتى الآن إلى درجة كافية، مع أن هذه الوظيفة لازمة لاكتمال نموّ المرأة.. ومن ثَمَّ فمن سخف الرأي أن نجعل المرأة تتنكر للأمومة، ولذا يجب ألا تلقَّن الفتيات التدريب العقلي والمادي، ولا أن تبث في نفسها المطامع التي يتلقاها الفتيان وتبث فيهم.. يجب أن يبذل المربون اهتماماً شديداً للخصائص العضوية والعقلية في الذكر والأنثى، وكذا لوظائفها الطبيعية. فهناك اختلافات لا تنقض بين الجنسين.. ولذلك فلا مناص من أن نحسب حساب هذه الاختلافات في إنشاء عالم متمدن. وقال: في ص /١٠٨ - ١٠٩/ : إن الاختلافات الموجودة بين الرجل والمرأة لا تأتي من الشكل الخاص للأعضاء التناسلية، ومن وجود الرحم والحمل، أو من طريقة التعليم، إذ إنها ذات طبيعة أكثر أهمية من ذلك. إنها تنشأ من تكوين الأنسجة ذاتها، ومن تلقيح الجسم كله بمواد كيميائية محددة يفرزها المبيض، ولقد أدى الجهل بهذه الحقائق الجوهرية بالمدافعين عن الأنوثة إلى الاعتقاد بأنه يجب أن يتلقى الجنسان تعليماً واحداً، وأن يمنحا قوى واحدة ومسؤوليات متشابهة، والحقيقة أن المرأة تختلف اختلافاً كبيراً عن الرجل. فكل خلية من خلايا جسمها تحمل طابع جنسها.. والأمر نفسه صحيح بالنسبة لأعضائها، وفوق كل شيء، بالنسبة لجهازها العصبي، فالقوانين الفيسيولوجية غير قابلة للّين مثل قوانين العالم الكوكبي، فليس في الإمكان إحلال الرغبات الإنسانية محلها، ومن ثَمَّ فنحن مضطرون إلى قبولها كما هي. فعلى النساء أن ينمين أهليتهن تبعاً لطبيعتهن دون أن يحاولن تقليد الذكور، فإن

دورهن في تقدم الحضارة أسمى من دور الرجال، فيجب عليهن ألا يتخلين عن وظائفهن المحددة..».

وعلى كلٍّ فيشترط لجواز النظر من أجل التعليم للمرأة الأجنبية:

١- أن يكون العلم معتبراً شرعاً أي فيه صلاح الدين والدنيا معاً، سواء كان التعلم واجباً أو مندوباً.

٢- التعذر من وراء حجاب، بمعنى أن العلم يحتاج إلى النظر والتطبيق العملي كبيان كيفية الصلاة والتجارب العلمية والمخبرية أو التشريح والتضميد والجراحة.

٣- عدم الشهوة وأن تكون الفتاة مأمونة، فإن خاف الفتنة والشهوة لم يجز النظر وكذلك للفتاة.

٤- كل من المعلم والمتعلم عدل ولو بخلوة في الأمرد، لأن العدالة صفة نفسية، ورادع إيماني يحول بين المرء وارتكاب الدنايا ومقاربة الفواحش.

٥- الاقتصار على كشف الوجه واليدين فقط ومن غير زينة.

٦- لابد من حضور محرم بالنسبة للمرأة، أو امرأة ثقة إن جوزنا خلوة رجل بامرأتين، أو مجموعة من النسوة ثقات ليكون جو التعليم طاهراً ونقياً لا يسوده شيء من الشك والارتياب، أو يعكر صفوه شهوة عارمة، أو نظرة آثمة، ولتبقى الفتاة مصونة محفوظة لا تمتد إليها

يد ملطخة بالوزر، ولا يحاول الاقتراب منها ماجن آثم. ويقتصر الناظر على قدر الحاجة، ولا يديم النظر من غير ضرورة.

أما تعليم وتعلم ما لا يحتاج إلى النظر كسماع المحاضرات، وقراءة دروس الفقه والتفسير مثلاً فيتعين من وراء حجاب.

فما حال شبابنا وفتياتنا في عصرنا هذا إذن؟ وأي علم يتعلمون؟

وهل العلم ميوعة وانحلال، وتخنث وغنج ودلال، وإبداء زينة وتعرية صدر، وكشف عن ساقين وحسر عن ذراعين، وإثارة شهوات، وتصاعد زفرات، وعبث بالغرائز، وثورة عارمة بكل مفاتن الجنس؟!

وهل العلم معاكسة للشبان والشابات، ونظرات آثمة، وتطلعات ماجنة وضيعة؟!

ألا يكون علم من غير سفور وفجور، وميوعة وتخنث وترقق؟ حتى أصبحت مدارسنا وجامعاتنا معارض زينة وأزياء، وفتياتنا كأنهن الدمى.

وهل العلم إلا عروج في معاريج الكمال، وارتقاء لسلّم الفضائل، وتحليق في سموات الخلود، وبناء لصرح المكارم، وانطلاق في ميادين الأخلاق، وتطلع إلى حياة كريمة فضلى، وحصول على درجة من الإشراق النفسي والطهارة الروحية عليا، وتحقيق لمجتمع حي سليم وإنسانية حرة كريمة؟!

لقد أُلبس العلم لبوساً غير لبوسه، وانقضت معالم هداه ودروسه، وانقلب من إشراق وعفة وطهر، إلى دنس وحيوانية وعهر.

إن قدسية العلم وشرفه يقضيان بتطهير معاهده ومدارسه من كل ما لا يمت إلى العلم النافع بصلة، وإحاطتها بهالة من التبجيل والاحترام والواقعية، وذلك بإخراج كل ما يتنافى مع الدين والأدب والاحتشام حتى يكون طالب العلم ذكراً أم أنثى مثال العفة والشرف والفضيلة.

جاء في مجلة العربي العدد ١٠٣ عام ١٣٨٧ هـ ما يلي: التقاليع المستوردة: قرأت الخبر التالي في إحدى الصحف اليومية العربية: «اتخذت إدارة المدرسة العليا في أمريكا قراراً جازماً للحد من استهتار الطالبات اللواتي يرتدين الملابس القصيرة (الميني جيب) التي تكشف عن الجزء الأكبر من سيقانهن. وقد جاء في هذا القرار أن الطرد من المدرسة هو عقوبة الفتاة التي تركع ولا يلمس طرف ثوبها الأرض».

هذا في أمريكا (بلاد التبرج) فماذا فعلت إدارات المدارس هنا عندنا في بلاد الحشمة والتقاليد، ما أحوجنا لمثل هذا القرار لحماية الفتاة العربية من هذه التقاليع المستوردة؟..

فهل نحن فاعلون، وإلى مثل هذه النصائح مستمعون، ولكن أبينا إلا البداءة من حيث ينتهي الآخرون.

النظر بقصد المداواة

نظر الطبيب من الأجنبية جائز بقصد المداواة التي يحتاج إليها كمعاينة عامة، وتضميد جراحة، والإشراف على ولادة، وعلاج نحو

قروح بوضع نحو لصوقٍ وما يلزم من دواء. لأن أم سلمة رضي الله عنها استأذنت النبي ﷺ في الحجامة فأمر النبي ﷺ أبا طيبة أن يحجمها. رواه مسلم.

لكن يعتبر في كلٍّ ما يليق به. فيعتبر في النظر إلى الوجه والكفين مطلق الحاجة، فيكفي أدنى حاجة وفيما عدا السوأتين من غير الوجه والكفين شدة الحاجة فلا يكفي أدنى حاجة، بل لابد من حاجة تبيح التيمم، أو كانت المعاينة أو العلاج لا يكتملان إلا بالكشف عن ذلك.

وفي السوأتين زيادة شدة الحاجة كولادة، أو أمراض رحمية بأن لا يعد كشفها بسبب تلك الحاجة هتكاً للمروءة لكونها شديدة جداً.

ونظر الطبيب من الأجنبية بشروط:

١- أن يكون أميناً عدلاً ثقة يطمأن إلى صدقه واختصاصه فلا يعدل إلى غيره مع وجوده.

٢- أن يأمن الافتتان بأن يكون عنده وازع ديني يمنعه من الفتنة والتطلعات الآثمة.

٣- أن لا يكشف إلا قدر الحاجة إن لم يغض بصره، وإلا جاز كشف العضو ولو زاد على قدر الحاجة، فلو أمكن الطبيب معرفة العلة بالمسّ دون النظر اقتصر عليه وامتنع النظر.

٤- أن لا تكون هناك امرأة مختصة بذلك المرض، فإن وجدت حرم

على المرأة الذهاب إلى الطبيب ما لم تعلم بأن عنده مزيد عناية وتخصص، ولذلك من الواجب أن يوجد عدد من الطبيبات الثقات المتخصصات في جميع فروع الطب حتى يستوعبن جميع المرضى من النساء.

٥- أن يكون ذلك بحضرة محرم أو نحوه كزوج، أو امرأة ثقة إن جوزنا خلوة رجل بامرأتين، وهو الراجح حيث كانتا ثقتين، لأن كلاً منهما تستحي أن تفعل الفاحشة بحضرة مثلها، بخلاف خلوة الرجل بالأمردين، لأن كلاً منهما قد يدلس على الآخر.

ونظر الطبيبة من الأجنبي كعكسه بالشروط المذكورة كما قال الزبيري والروياني. قال النووي رحمه الله: هو الأصح وبه قطع القاضي حسين.

والحاصل أنه يشترط:

أ-اتحاد الجنس بأن يعالج الرجل الرجل عند وجوده، وأن تعالج المرأة المرأة عند وجودها، أو حضور محرم ونحوه عند فقد الجنس بأن يعالج الرجل المرأة، أو تعالج المرأة الرجل.

ب-أن لا يكون كافراً مع وجود مسلم، لكن الكافرة تقدم على الرجل المسلم في علاج المسلمة، لأن نظرها ومسّها أخف من الرجل، فإنها تنظر منها ما يبدو منها عند المهنة على الأصح بخلاف الرجال، والمحرم المسلم مقدم على المحرم الكافر، والزوج مقدم على جميع من ذكر.

النظر من أجل الشهادة والمعاملة

يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة الأجنبية للشهادة تحملاً وأداءً، كأن يتحمل أن هذه المرأة قد أقرضت فلاناً كذا مثلاً، أو أنها ارتكبت جريمة كجناية على أحد، أو سرقة مال، ثم يؤدي هذه الشهادة عند القاضي، فإذا نظر إليها وتحمل الشهادة عليها كلفت كشف نقابها عن وجهها عند الأداء إن لم يعرفها في نقابها، فإن عرفها فيه لم يفتقر إلى الكشف بل يحرم لحرمة النظر حينئذ ولا يجوز المسّ.

ومن النظر للشهادة: الشهادة لفرج المرأة عند الولادة، أو لفرج الزانيين عند الزنا، أو للثدي عند الشهادة بالرضاع، لكن بشرط قصد الشهادة.

ومحل جواز النظر للشهادة إذا لم يخف فتنة، فإن خافها لم ينظر إلا إن تعيَّن عليه فينظر ويضبط نفسه ما أمكن، وقيل: لا يحرم عليه لأن الشهوة لازمة للنظر فليس للإنسان فيها اختيار. فإن تعمد النظر فسّق وردت شهادته إن لم تغلب طاعاته على معاصيه، فإن غلبت على معاصيه لم يفسّق ولم ترد شهادته لأن ذلك صغيرة في حقه، والصغيرة لا يفسق بها إلا حين يثابر عليها.

ويجوز النظر للمرأة بسبب المعاملة كأن يبيع لها شيئاً أو يشتريه منها، أو يؤجر لها أو نحو ذلك، فيجوز النظر إلى الوجه منها خاصة.

فإذا باع لامرأة ولم يعرفها نظر لوجهها ليرد عليها الثمن بالعيب مثلاً، ويجوز لها أن تنظر لوجهه لترد عليه المبيع بالعيب.

نظر الرجل إلى محارمه

كل امرأة تحرم على الرجل حرمة مؤبدة فهي من ذوات محارمه، وكل رجل حرم على المرأة الزواج منه حرمة مؤبدة فهو من ذوي محارمها.

ونظر الرجل إلى ذوات محارمه بنسب أو رضاع كالأم وإن علت، والبنت وإن سفلت، والأخت من أي جهة، والعمة، والخالة، وبنت الأخت، وبنت الأخ.

أو مصاهرة كزوجة الأب وإن علا، وزوجة الابن وإن سفل، وأم الزوجة ولو قبل الدخول بهن، وبنت الزوجة إذا دخل بأمها، لأن العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول في الأمهات يحرم البنات.

فنظره يجوز إلى ما عدا ما بين السرة والركبة، لكن بغير شهوة، لأن النظر بشهوة حرام حتى فيما عدا ما بين السرة والركبة **كما في (شرح صحيح مسلم) للإمام النووي رحمه الله تعالى.**

بل هو حرام لكل ما لا يباح الاستمتاع به ولو حيواناً.

وقيل: إنما يحل نظر ما يبدو في المهنة فقط لأن غيره لا ضرورة إلى النظر إليه، سواء المحرم بالنسب والمصاهرة والرضاع، وقيل: لا ينظر بالمصاهرة والرضاع إلا إلى الذي يبدو في المهنة فقط، والصحيح الأول، ولكن الثاني أسلم وأحوط.

والمراد بما يبدو في المهنة: الوجه، والرأس، والعنق، واليد إلى المرفق، والرجل إلى الركبة. **والمهنة**: بفتح الميم وكسرها: الخدمة.

وهل **الثدي** زمن الإرضاع مما يبدو عند المهنة؟ فيه وجهان عند الشافعية، **وذكر الغزالي رحمه الله تعالى في كتاب (الوسيط) ٥/ ٣٠**: «أن الثدي قد يلتحق بالوجه، لأنه قد يبدو كثيراً فأمره أخف».

وفي (حاشية الدسوقي) من كتب المالكية: «ولا يجوز للرجل أن يرى من المرأة التي من محارمه صدرها ولا ظهرها ولا ثدييها ولا ساقها وإن لم يلتذ بخلاف الأطراف من عنق ورأس وظهر قدم إلا أن يخشى لذة فيحرم لا لكونه عورة».

وفي (المغني) لابن قدامة المقدسي من كتب الحنابلة: «ويجوز للرجل أن ينظر من ذوات محارمه إلى ما يظهر غالباً كالرقبة والرأس والكفين والقدمين ونحو ذلك، وليس له النظر إلى ما يستتر غالباً كالصدر والظهر ونحوهما».

وفي (الهدية العلائية) من كتب الحنفية: «.. ومن محرمه إلى الرأس والوجه والصدر والساق والعضد إن أمن شهوته وشهوتها وإلا لا، لا إلى الظهر والبطن والفخذ وما يتبعهما من نحو الفرجين والإليتين والركبتين».

وأما النظر إلى السرة والركبة فيجوز لأنهما ليسا من العورة بالنسبة لنظر المحرم.

قال النووي في (شرحه صحيح مسلم): «والسرة والركبة فيهما ثلاثة أوجه لأصحابنا، أصحها: ليستا من العورة، والثاني: هما عورة، والثالث: السرة عورة دون الركبة».

وقال الإمام مالك: السرة ليست بعورة، وعند أبي حنيفة: الركبة عورة، وهو قول عطاء.

ونظر المرأة إلى محرمها كعكسه - لأن المحرمية معنىً يوجب حرمة المناكحة - فكانا كالرجلين والمرأتين، فتنظر منه ما عدا ما بين سرته وركبته.

يقول أبو بكر بن العربي في كتابه (أحكام القرآن): «إن حكم الرجل مع النساء **على ثلاثة أقسام**:

الأول: من يجوز له نكاحها.

الثاني: من لا يحل له نكاحها ولا لابنه كالأخ والجد والحفيد.

الثالث: من لا يحل له نكاحها، ويجوز لولده كالعم والخال بحسب منزلتهم في الحرمة. فمن كان يجوز له نكاحها لم يحل له رؤية شيء منها، ومن لا يحل له نكاحها ويجوز لولده (كالعم والخال) جاز له رؤية وجهها وكفيها خاصة، ولم يحل له رؤية زينتها، ومن لا يحل له ولا لولده، جاز الوضع لجلبابها ورؤية زينتها».

فيحرم على الرجل إذن أن يرى ابنته، أو أخته، أو أمه، أو خالته، أو عمته، أو إحدى محارمه وقد ارتدت تلك الثياب القصيرة التي ارتفعت إلى ما فوق الركبتين، وكشفت عن الفخذين، وأبدت ما حول السوأتين، والتي ملؤها الإغراء والفتنة، والتي لو شاهدها العنين لما احتاج إلى تقويم قوته قوة أخرى. وليس بعجب إذا وقعت أشياء تجرح القلوب من جراء ذلك، فيحرم عليهن تمكينهن من ارتدائها أو ارتداء

ثوب يشف، ويحرم عليه أيضاً أن يخلو بابنته أو أخته أو إحدى محارمه وهي على تلك الحالة، وبالأخص في مثل هذا العصر حيث الشهوات العارمة، والغرائز المتوثبة، والعري الذي يندى له الجبين.

قال القرطبي في تفسيره: «لقد كره الشعبي أن يديم الرجل النظر إلى ابنته أو أمه، أو أخته، وزمانه خير من زماننا - هذا كلام القرطبي - وحرام على الرجل أن ينظر إلى ذات محرمة نظر شهوة يريدها».

ويحرم على المرأة أن ترى ذلك - بين السرة والركبة - من أحد محارمها، ولو كان ابنها، أو أخاها، أو ابنتها، وإن أمنت الفتنة، ولو من أجل خلع الثياب والتغسيل والتدليك في الحمام.

لقد أسائل نفسي كيف رضي ذلك الرجل لابنته أو أخته أو.. الخروج إلى الشوارع في تلك الثياب التي شفت ووصفت وقصرت حتى جاوزت الركبتين، وحسرت عن صدرها وسائر مفاتنها، ونشرت شعرها، وترققت في كلماتها، وتمايعت في حركاتها، وقد علم بأنه يحرم عليه رؤيتها على تلك الحالة وهو من محارمها فكيف بالأجنبي عنها؟

فيا للكرامة، ويا للشرف، ويا للعروبة والأخلاق والفضيلة؟!!

إن العربي مشهور بالغيرة على عرضه، والحفاظ على شرفه، وقد وأد البنات في جاهليته خشية الذلة والعار، فما باله قد وأد في نفسه الغيرة والمروءة والشرف وهو في علمه ورقيه وتقدمه وحضارته كما يزعم؟؟!!

إن المسلم بمقتضى إسلامه وقوة عقيدته مفطور على الحياء، فما باله قد تجرد عنه، وانخلع من ربقته، وابتعد عن ساحته. قال رسول

الله ﷺ: «إن الإيمان والحياء قرناء جميعاً، فإذا رفع أحدهما رفع الآخر».

إن المسلم الحق: من ينقذ نفسه من براثن الجهالة، ويخلصها من شباك الغي والفساد والانحلال، ويجردها مما علق بها من شوائب الفتنة وتطلعات الجنس ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۝٦﴾ [التحريم: ٦٦/٦].

وإذا كان ذلك وصف المسلم علمنا علم اليقين بأن الرجل هو المسؤول عن فساد أسرته، وفساد مجتمعه، وذلك بإهماله وتقصيره.

يقول صاحب (همسة في أذن حواء): «نعم إنه الرجل مسؤول وإنه المدان إدانة تدفعه وتأخذ بتلابيبه دون أن يكون له فكاك! وإن هذه الإدانة لتخولنا أن نصرخ في وجهه صراخاً بدلاً من أن نهمس في أذنه همساً، إنها تبيح لنا أن نسأله بأعلى صوتنا وملء حناجرنا: أين الرجولة؟ أين المروءة؟ أين النخوة العربية؟ أين الغيرة الإسلامية؟ أين التقاليد الشرقية؟ أين حياء المؤمن؟ أين خجل الإنسان؟

ماذا أصابكم يا شباب؟ ماذا دهاكم أيها الآباء والأزواج؟!

أإلى هذا الحضيض تدنيتم؟ إذا كنتم فقدتم نخوة العربي، وغيرة المسلم، وحياء المؤمن، وخجل الإنسان، فماذا بقي لكم؟!!

الله عز وجل ستر إناث البهائم وجملها بالصوف أو الشعر والريش أو الوبر، أما إناثكم فقد خلع عليهن ثوب الحياء، فإذا كنتم قد رضيتم

لهذا الثوب أن يهتك، وإذا كنتم تستجرون لابساته إلى أن يمزقنه ويرمينه، فأين إناثكم من إناث البهائم؟!! وأين أنتم من المخلوقات؟!!

إن الرجل الذي لا يغار على أخته، أو ابنته، أو زوجته، هو في عرف أمتنا، وفي شرع ديننا وتقاليدنا «ديوث» محقور من البشر، ومحروم من رحمة الله! قال رسول الله ﷺ: «مكتوب على باب الجنة أنت حرام على البخيل ومانع الزكاة والديوث، قيل يا رسول الله: وما الديوث؟ قال: الذي يرى القبيح على أهله ويسكت»، وعلى هذا فالذين لا يستحيون ولا يغارون هم دخلاء على أمتنا إمعات في أوطاننا، هم سفراء القيم المتفسخة المنتنة للحضارة الغربية في بلادنا، وحاشا أن تكون الدياثة من طبائع رجالنا أو أخلاق شبابنا».

نظر الرجل إلى زوجته

الزواج عقد بين زوجين، واتصال بين جنسين، وسكن بين نفسين، ومتعة بين جسدين، ومودة ورحمة بين اثنين، ولن تتم المتعة الجسدية والسكن النفسي ما لم يبح لكل من الزوجين النظر إلى الآخر ويتمتع به كما يشاء ضمن قيود وقواعد الشريعة. ولذلك يجوز للرجل أن ينظر إلى كل بدن زوجته حال الحياة بشهوة وبغيرها، وكذا بعد الموت بغير شهوة ولو ما بين السرة والركبة على المعتمد، ويجوز لكلٍّ من الزوجين تغسيل الآخر بعد الموت.

أما الفرج قبلاً كان أو دبراً ففي النظر إليه **ثلاثة أقوال**:

١- يباح النظر.

٢- يحرم، وقال بذلك الدارمي وهو ضعيف.

٣- يكره النظر إليه بلا حاجة، وإلى باطنه أشد كراهة، قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: ما رأيت منه ولا رأى مني (أي رسول الله ﷺ)، ولكن ليس صريحاً في الكراهة لاحتمال عدم الرؤية حياءً وهيبة.

وأما خبر النظر إلى الفرج يورث الطمس (أي العمى) كما ورد فرواه ابن حبان وغيره في الضعفاء، بل ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، قال ابن عدي: حديث منكر حكاه ابن القطان في كتابه المسمى بـ (النظر في أحكام النظر) وخالف ابن الصلاح وحسَّن إسناده وقال: أخطأ من ذكره في الموضوعات. ومع ذلك فهو محمول على الكراهة كما قاله الرافعي. واختلفوا في قوله: يورث العمى، فقيل: في الناظر، وقيل: في الولد، وقيل: في القلب، وقيل: يورث قلة الحياء في الولد. ويكره للإنسان أن ينظر إلى فرجه لغير حاجة.

ونظر المرأة إلى زوجها كنظره إليها لكن لا من كل وجه، فلا يكره نظرها لفرجه لأن النهي إنما ورد في قبل المرأة .**قال الإمام السبكي رحمه الله تعالى**: «والخلاف الذي في النظر إلى الفرج لا يجري في مسِّه، لانتفاء العلة. وقال: سأل أبو يوسف أبا حنيفة عن مسِّ الرجل فرج زوجته وعكسه فقال: لا بأس به، وأرجو أن يعظم أجرهما».

وأما مباشرة الرجل المرأة الحائض أي التقاء بشرتهما من غير حائل **فعلى ثلاثة أقسام**:

القسم الأول: أن يباشرها بالجماع في الفرج فهذا حرام بإجماع المسلمين بنص القرآن الكريم كما في قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٢]، وكذلك في السنة الصحيحة فلو اعتقد مسلم حلّ جماع الحائض في فرجها صار كافراً، لكن في الوقت المجمع عليه وهو العشرة أيام، ولو فعله إنسان غير معتقد حلّه فإن كان ناسياً، أو جاهلاً بوجود الحيض، أو جاهلاً بالتحريم، أو مكرهاً فلا إثم عليه ولا كفارة.

وإن وطئها عامداً عالماً بالحيض والتحريم مختاراً فقد ارتكب معصية كبيرة، نص الشافعي على أنها كبيرة وتجب عليه التوبة.

وفي وجوب الكفارة قولان للشافعي أصحهما وهو الجديد من المذهب الشافعي، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين وجماهير السلف: أنه لا كفارة عليه.

وممن ذهب إليه من السلف: عطاء وابن أبي مليكة، والشعبي، والنخعي، ومكحول، والزهري، وأبو الزناد، وربيعة، وحماد بن أبي سليمان، وأيوب السختياني، وسفيان الثوري، والليث بن سعد رحمهم الله أجمعين.

والقول الثاني: وهو القديم من المذهب الشافعي أنه يجب عليه الكفارة، وهو مروي عن ابن عباس، والحسن البصري، وسعيد بن جبير وقتادة، والأوزاعي، وإسحاق، وأحمد في الرواية الثانية عنه.

واختلف هؤلاء في الكفارة، فقال الحسن وسعيد: عتق رقبة، وقال

الباقون: دينار أو نصف دينار، على اختلافهم في الحال الذي يجب فيه الدينار ونصف الدينار، هل الدينار في أول الدم ونصفه في آخره؟ أو الدينار في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه (أي وقبل الغسل)؟ وتعلقوا بحديث ابن عباس المرفوع: من أتى امرأته وهي حائض فليتصدق بدينار، أو نصف دينار. وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ، فالصواب لا كفارة، والله أعلم.

القسم الثاني: المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر، أو القبلة، أو المعانقة، أو اللمس، أو غير ذلك، وهو حلال باتفاق العلماء. وقد نقل الشيخ أبو حامد الإسفرايني وجماعة كثيرة الإجماع على هذا.

القسم الثالث: المباشرة فيما بين السرة والركبة ما عدا القبل والدبر **وفيها ثلاثة أوجه**:

أصحها عند جمهور أصحاب الشافعي وأشهرها في المذهب أنها حرام، وهو المنصوص للشافعي رحمه الله تعالى في الأم، والبيوطي، وأحكام القرآن. وممن ذهب إلى الحرمة أيضاً: أبو حنيفة ومالك، وسليمان بن يسار، وقتادة، وحكاه البغوي عن أكثر أهل العلم، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ في الْمَحِيضِ﴾.

الوجه الثاني: أنه ليس بحرام، ولكنها مكروهة كراهة تنزيه وهو الأقوى من حيث الدليل لحديث أنس رضي الله عنه أن اليهود كانت إذا حاضت المرأة أخرجوها من البيت، ولم يؤاكلوها، ولم يجامعوها في

البيت، فسأل أصحاب رسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسأَلُونَكَ عن المحيض﴾.

فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». رواه مسلم. فإنه صريح في الإباحة، وأما مباشرة النبي ﷺ فوق الإزار كما في حديث عائشة أنها قالت: «كانت إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله ﷺ فتأتزر بإزار ثم يباشرها». وحديث ميمونة قالت: «كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهنَّ حيَّض». رواهما مسلم في صحيحه.

فمباشرته ﷺ فوق الإزار محمولة على الاستحباب جمعاً بين قوله ﷺ وفعله. وممن ذهب إلى الجواز مع الشافعي عكرمة، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، ومحمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل، وأصبع من المالكية، وأبو ثور، وإسحاق بن راهويه، وابن المنذر، وداود، ونقله عنهم العبدري وغيره.

والوجه الثالث: إن وثق المباشرة تحت الإزار بضبط نفسه عن الفرج لضعف شهوته، أو شدة ورع جاز، وإلا فلا حكاه صاحب الحاوي وغيره وهو وجه حسن.

أما إذا كان في ريعان الشباب وفي إبان الشهوة العارمة، وفي أوائل أيام زواجه، فالواجب الاجتناب لأن من حام حول الحمى أوشك أن يرتع فيه، وعليه يحمل حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كانت إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله ﷺ أن تأتزر في فور حيضتها ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه». رواه مسلم. الإرب: الحاجة، وهي شهوة الجماع.

واعلم أن تحريم الوطء والمباشرة على قول من يحرمهما يكون في مدة الحيض وبعد انقطاعه إلى أن تغتسل، أو تتيمم إن فقدت الماء بشرطه. هذا مذهب الشافعي، ومذهب مالك وأحمد، والليث وإسحاق وأبي ثور وربيعة والزهري، وسليمان بن يسار عن سالم بن عبد الله كما حكاه ابن المنذر.

وقال أبو حنيفة: إذا انقطع الدم لأكثر الحيض حل وطؤها في الحال قبل أن تغتسل. ودليل الجمهور أقوى وأوضح وأصرح وهو قوله تعالى: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ **ملخصاً من (المجموع) وشرح صحيح مسلم للإمام النووي رحمه الله تعالى.**

تنبيهات:

١- إذا أتى الرجل زوجته فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم، قال رسول الله ﷺ: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله وقال: اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإن كان بينهما ولد لم يضره الشيطان». رواه البخاري ومسلم.

٢- أن ينحرف عن القبلة إن تيسّر له ولا يستقبلها بالوقاع إكراماً لها وإن لم يتمكن جاز.

٣- أن يهيئها للوقاع، وذلك عن طريق استثارة شهوتها بلطف الكلام والملاعبة والملامسة والعناق والتقبيل، وذلك أدعى لغرس المودة، وأشد انبعاثاً للشهوة.

قال رسول الله ﷺ: «لا يقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة، وليكن بينهما رسول، قيل: وما الرسول يا رسول الله؟ قال: القبلة والكلام».

٤- إذا قضى وطره منها فليتمهل حتى تقضي هي وطرها فإن إنزالها ربما يتأخر فيهيج شهوتها مما يسبب إيذاءً لها، والاختلاف في طبع الإنزال يوجب التنافر مهما كان الزوج سابقاً إلى الإنزال، والتوافق في وقت الإنزال ألذ عندها، وإلا فلا ينزع حتى تنزل.

٥- أن يحذر من إفشاء سر زوجته، وهي من إفشاء سره بأن تذكر أو يذكر ما يقع بينهما من تفاصيل الجماع ونحوها. أخرج مسلم وأبو داود وغيرهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته، أو تفضي إليه، ثم ينشر أحدهما سر صاحبه».

وروى أبو داود أنه ﷺ قال: «ألا عسى أحدكم أن يخلو بأهله يغلق بابه، ثم يرخي ستره ثم يقضي حاجته، ثم إذا خرج حدث أصحابه بذلك، ألا عسى إحداكن أن تغلق بابها وترخي سترها فإذا قضت حاجتها حدثت صواحبها، فقالت امرأة سفعاء الخدين: والله يا رسول الله إنهن ليفعلن، وإنهم ليفعلون، قال: فلا تفعلوا فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة على قارعة الطريق فقضى حاجته منها ثم انصرف وتركها».

٦- يجوز -كما قلت- للزوجين أن يتجردا من ملابسهما، وأن ينظر كل منهما عورة الآخر ويتحسسها بدون ارتكاب أفعال شاذة تشمئز منها النفس الإنسانية، وتخل بالمروءة، لكن الستر تحت لحافٍ أفضل.

٧- أن يحذر إتيان امرأته في دبرها وهي اللوطية الصغرى. أخرج الترمذي والنَّسائي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله عز وجل إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها». والطبراني في الأوسط بسند رجاله ثقات: «من أتى النساء في أعجازهن فقد كفر»، والإمام أحمد وأبو داود: «ملعون من أتى امرأة في دبرها».

وفاعل ذلك يعزر شرعاً كل بحسبه، ويحرم على المرأة أن تمكن زوجها من نفسها وتطاوعه على ذلك فتكون شريكة معه في الإثم ولها الحق في رفع أمرها إلى القاضي لتدفع عن نفسها الإيذاء البدني والنفسي.

أما إتيانها من جهة دبرها في قبلها فجائز، لقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٣] أي ائتوا موضع الحرث والزرع وهو القبل كيف شئتم مقبلين ومدبرين في صمّام واحد.

٨- يحرم على المرأة أن تصف امرأة أجنبية لزوجها بأن تذكر محاسنها حتى كأنه يراها، قال رسول الله ﷺ: «لا تباشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها كأنه ينظر إليها». رواه البخاري ومسلم. أي لا تمس بشرتها ببشرتها فتعرف خصوبة بدنها ونعومته، وما فيه من المحاسن الخفية ثم تنقل تلك المحاسن إلى زوجها وتصفها له.

قال القاضي عياض: «هو دليل مالك في سد الذرائع، فإن الحكمة في النهي خشية أن يعجب الزوج بالوصف المذكور فيفضي إلى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة».

٩- يحرم على المرأة الامتناع عن فراش زوجها إذا دعاها إليه، ولم يكن لها عذر شرعي. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح». رواه البخاري ومسلم، وفي رواية: «حتى ترجع».

١٠- يحرم على المرأة الامتناع من تمكين زوجها منها إلا إذا أعطاها مبلغاً من المال، وقد عده بعض العلماء كالزنا وأشار إليه ابن الحاج في كتابه (المدخل).

١١- لو نظر إلى امرأة أجنبية فاستحسنها ثم واقع أهله متخيلاً صورة تلك المرأة حرم عليه ذلك. كذلك في كتاب (المدخل).

وكذلك من أخذ كوزاً يشرب منه الماء فصوره بين عينيه أنه خمر يشربه حرم عليه شربه **كما في (الهدية العلائية).**

وذهب جمع من الشافعية إلى حلِّه لأنه لم يخطر بباله عند ذلك التذكر والتخيل فعل زناً ولا مقدماته فهو متناسٍ للوصف الذاتي، متذكر للوصف العرضي، باعتبار تخيله، ولا محذور فيه، فإن فرض أنه قصد الزنا بتلك المرأة لو ظفر بها وصمم عليه حرم **كما قاله العلامة الجرداني في (مصباح الظلام).**

١٢- على الرجل أن يستحيي من ذكر الجماع ومقدماته أمام أحمائه كوالد زوجته أو أمها أو أخيها.

تتمة في ذكر بعض الأحاديث التي لها صلة بالنساء:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه». رواه البخاري ومسلم.

قوله: «شاهد» أي حاضر ليتمتع بها وهو من حقه، ويستثنى صوم الفرض كرمضان، أو النذر. قوله: «ولا تأذن»: أي لا تسمح لأحد بالدخول إلى بيته سواء كان محرماً أو غيره، وسواء كان رجلاً أو امرأة.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها». رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح.

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها». رواه البخاري ومسلم.

ولهذا يحرم سفر المرأة وحدها وإن كان سفراً قصيراً، ومحل تحريمه في غير سفر الفرض، أما سفر الحج والعمرة المفروضين فلا حرمة عليها إذا صحبت نسوة ثقات، أو أمنت على نفسها الفتنة، وكذلك لا حرمة عليها إذا خشيت على نفسها الفتنة في الدين إن قامت بمحلها.

٤- عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير بأس - أي عذر شرعي - فحرام عليها رائحة الجنة». رواه أبو داود والترمذي وحسنه.

٥- قال رسول الله ﷺ: «حق الزوج على المرأة: أن لا تهجر

فراشه، وأن تبرَّ قسمه، وأن تطيع أمره، وأن لا تخرج إلا بإذنه، وأن لا تدخل إليه من يكره». رواه الطبراني.

٦- قال رسول الله ﷺ: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة؛ إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرَّته، وإن أقسم عليها أبرَّته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله». وتلا قوله تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء: ٤/ ٣٤].

نظر الرجل إلى الرجل

نظر الرجل إلى الرجل كل منهما إلى الآخر بلا شهوة جائز إلا لما بين السرة والركبة، أما بينهما فيحرم ولو بلا شهوة، فإن كان بشهوة حرم النظر إطلاقاً.

قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة»، وقال أيضاً ﷺ: «احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك». رواه أحمد، وأصحاب السنن الأربعة والحاكم والبيهقي.

وأخرج الحاكم عن رسول الله ﷺ: «ما بين السرة والركبة عورة». والحاكم: «غطّ فخذك فإن الفخذ عورة»، والترمذي: «الفخذ عورة».

فيحرم على الرجل أن ينظر إلى رجل آخر فيما بين سرته وركبته. فلا يجوز له كشف ذلك، ولا جزء منه في رياضة، أو سباحة، أو تدرب، أو حمام، ولا النظر إليه وإن أمن الشهوة. ولا تجوز طاعة من يأمره بذلك لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

فهل علم هذا أولئك الذين يكشفون عوراتهم أمام الناس ويقولون: طالما أن القلب نظيف، والنفس مهذبة، والطباع سليمة، فأي معنىً لستر العورة إذا كانت الأمور كذلك؟ وما علموا أن المشرع هو أعلم منهم بخفايا نفوسهم، وما جبلت عليه طباعهم، وأنه لم يرض لهم إلا الستر صيانةً لهم وحفظاً، وليكونوا مجبولين على خلق الحياء دائماً ومحافظين عليه. وبالمحافظة على الحياء يعيش المرء طيلة حياته بعيداً عن الفاحشات والرذائل، لأن هذا الخلق - الحياء - هو صديق الفضيلة، والحارس الوحيد لها، ولولاه لتصدع بناؤها، بل انهار من أساسه.

وفي الحديث الشريف: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت».

إذا لم تخش عاقبة الليالي ... ولم تستح فاصنع ما تشاء

فلا والله ما في العيش خير ... ولا الدنيا إذا ذهب الحياء

ولو أنا تركنا أبناءنا وبناتنا يتكشفون، وتبدو عوراتهم، لنشؤوا منشأً قبيحاً، وكان هيناً سهلاً عندهم أن تبدو منهم تلك العورات، بل لو تركناهم على ما نقول: ما كان في كشف عوراتهم في أنظارهم أدنى حرج، وإذن نكون كالبهائم تماماً، ومعلوم ما يتبع ذلك من بلايا ورزايا، والموفق من انقاد لحكم الله، واستسلم لقانون الشريعة، وتجرد من هواه وحظوظه النفسية، وعلم أن مهمة إبليس في هذا الوجود هي إيقاع الإنسان في حمأة الشهوات، وإلحاقه في عداد البهائم ليعيش ليس لديه دين ولا خلق، ولا ذرة من حقيقة الإنسان الذي شرفه الله ورفع قدره وأعلى شأنه.

قال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ يَنزِعُ عَنۡهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوۡءَٰتِهِمَآۚ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمۡ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنۡ حَيۡثُ لَا تَرَوۡنَهُمۡۗ إِنَّا جَعَلۡنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوۡلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأعراف: ٧/ ٢٧].

فكل دعوة إلى التعري والتكشف وإبداء العورات إنما هي دعوة شيطانية إبليسية غايتها الهبوط بالإنسان إلى الحضيض الأسفل، وتجريده من جميع خصائصه الإنسانية، ومزاياه السليمة العالية.

لقد امتنَّ الله عز وجل علينا بنعمة اللباس لنتجمل به، ونستر سوءاتنا، فما علينا إلا أن نتقبل نعمته سبحانه وتعالى شاكرين، ونكون بمقتضى أوامره عز شأنه عاملين.

قال سبحانه: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [الأعراف: ٧/ ٢٦].

تنبيه هام: لقد شاع وذاع بين الناس وخاصة بين بعض طلبة العلم بأن العورة عند المالكية هي السوأتان فقط، وزعموا أنه يجوز للمرء أن يقلد المالكية في ذلك إذا لبس سروالاً قصيراً (كلسون) يستر السوأتين فقط في سباحة أو رياضة أو ما شابه ذلك، فتنبيهاً لهؤلاء، وتبرئة لساحة المالكية أقول:

إن العورة عند المالكية تنقسم إلى قسمين: عورة بالنسبة للصلاة، وعورة بالنسبة للنظر.

١- عورة الصلاة: وهي تنقسم إلى قسمين: مغلظة ومخففة.

فالمغلظة: وهي من الرجل السوأتان، وهما من المقدم الذكر والأنثيان، ومن المؤخر ما بين أليتيه.

والمخففة: فالأليتان والعانة، وما فوق العانة إلى السرة والفخذ.

فالمغلظة تعاد الصلاة لكشفها أبداً على الراجح، والمخففة فتعاد إذا كان الوقت باقياً وإذا خرج الوقت فلا تعاد.

والعورة من الحرة، فالمغلظة: بطنها وما حاذاه من ظهرها، ومن السرة إلى الركبة، وأما صدرها وما حاذاه من ظهرها سواء كان كتفاً أو غيره، وعنقها لآخر الرأس، وركبتها لآخر القدم فعورة مخففة يكره كشفها في الصلاة، وتعاد في الوقت لكشفها وإن حرم النظر لذلك، وأما بطون القدمين فلا إعادة لكشفها وإن كانت من العورة.

٢- عورة بالنسبة للنظر وهي:

أ- عورة الرجل مع مثله أو مع محرمه ما بين سرته إلى ركبته، فلا يحل للرجل أن يرى الفخذ من مثله، وذكر بعضهم كراهة ذلك مطلقاً، وذكر بعضهم كراهة كشفه مع من يستحيا منه، فقد كشفه ﷺ بحضرة أبي بكر وعمر فلما أقبل عثمان ستره وقال: «ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة» والمعتمد الأول وهو عدم الجواز لأدلة أخرى.

ب - عورة المرأة المسلمة مع المرأة المسلمة ما بين السرة والركبة. وأما عورة المرأة المسلمة مع المرأة الكافرة ما عدا الوجه والكفين في قول، وجميع بدنها في قول آخر.

جـ- عورة المرأة مع رجل أجنبي ما عدا الوجه والكفين بشرط أمن الفتنة.

د- عورة المرأة مع محرمها غير الوجه والأطراف من عنق ورأس وظهر قدم إلا أن يخشى لذة فيحرم ذلك لا لكونه عورة.

وترى المرأة من الأجنبي ما يراه من محرمه أي الوجه والأطراف إلا أن تخشى لذة، وترى من المحرم ولو كافراً كرجل مع مثله ما عدا ما بين السرة والركبة. اهـ ملخصاً من الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه.

ومن أراد زيادة في الإيضاح فعليه بكتب المالكية المعتبرة يجد القول الشافي، ويدرك أن ما أشيع بأن العورة من الرجل بالنسبة للنظر هي السوأتان فقط لا أصل له.

دخول الحمّام والمسابح

لا بأس بدخول الحمامات العامة التي ليس فيها اختلاط بين الجنسين إذا كان مستور العورة ولم تكن عورة مكشوفة أمامه وإلا فيحرم دخولها.

أخرج النَّسائي والترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر».

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: بلغني أن النبي ﷺ خرج فإذا هو بأجير له يغتسل عارياً فقال: «لا أراك تستحي من ربك خذ إجارتك لا حاجة لنا بك».

وقال أيضاً ﷺ: «احذروا بيتاً يقال له الحمام، فقالوا يا رسول الله: إنه يذهب الدرن - الوسخ - وينفع المريض، فقال: فمن دخله فليستتر»، وزاد الطبراني في أولها: «شر البيوت الحمام، ترفع فيه الأصوات، وتكشف فيه العورات».

وروى ابن عساكر عن رسول الله ﷺ: «إذا كان آخر الزمان حرم فيه دخول الحمام على ذكور أمتي بمآزرها، قالوا: يا رسول الله ولم ذاك؟ قال: لأنهم يدخلون على قومٍ عراة، ألا وقد لعن الله الناظر والمنظور إليه».

وروى المزني عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال في رجل يرى مكشوفاً أنه لا تقبل شهادته فإن الستر فرض. هذا وأدرك أصحاب شريح أن زكريا الساجي قال: «لا تجوز شهادة من دخل الحمام بغير مئزر، أو وقع في نهرٍ بغير مئزر».

وفي فتاوى الشاشي: كشف العورة في الحمام يقدح في العدالة، والكشف الذي تنخرم فيه المروءة ويكون كالفسق في منعه للشهادة ما كان عن عمدٍ، وبمرأى من الناس.

وإن مما غفل عنه الناس في الحمام كشف ما تحت السرة إلى ما فوق العانة إذ لا يعدونها عورة وقد ألحقها الشرع بالعورة كالحريم لها. ولهذا يحرم على الرجل والمرأة كشفها أمام أحد من الرجال أو النساء المحارم، ويحرم النظر إليها أيضاً فليتنبه إليه فإنه كثير الوقوع والناس في غفلة عنه حتى عند بعض المتدينين.

ويحرم على الرجل دلك رجل آخر فيما بين سرته وركبته في الحمام، ويحرم تمكينه من ذلك فليتنبه إليه أيضاً فإنه كثير الوقوع والناس في غفلة عنه، وخاصة الشباب والمرد الحسان وكذلك المرأة.

يقول الإمام النووي رحمه الله تعالى في (شرح صحيح مسلم): «... ويحرم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان، وهذا متفق عليه، وهذا مما تعم به البلوى ويتساهل به كثير من الناس باجتماع الناس في الحمام، فيجب على الحاضر فيه أن يصون بصره ويده وغيرها عن عورة غيره، وأن يصون عورته عن بصر غيره، ويد غيره من قيّم وغيره. ويجب عليه إذا رأى من يخل بشيء من هذا أن ينكر عليه، قال العلماء: ولا يسقط عنه الإنكار بكونه يظن أن لا يقبل منه بل يجب عليه الإنكار إلا أن يخاف على نفسه وغيره فتنة والله أعلم».

وقال القرطبي في تفسيره: «... أما دخول الحمام في هذه الأزمان - أي زمنه - فحرام على أهل الفضل والدين، لغلبة الجهل على الناس، واستسهالهم إذا توسطوا الحمام رموا مآزرهم حتى يرى الرجل البهي ذو الشيبة قائماً منتصباً وسط الحمام وخارجه بادياً عورته ضاماً بين فخذيه، ولا أحد يغير عليه، هذا أمر بين الرجال فكيف بالنساء!!

قال العلماء: فإن استتر فليدخل بعشرة شروط:

الأول: أن لا يدخل إلا بنية التداوي، أو بنية التطهير من الرحضاء (العرق أثر الحمى).

الثاني: أن يعتمد أوقات الخلوة أو قلَّة الناس.

الثالث: أن يستر عورته بإزار صفيق (غليظ لا يشف).

الرابع: أن يكون نظره إلى الأرض أو يستقبل الحائط لئلا يقع بصره على محظور.

الخامس: أن يغير ما يرى من منكر برفقٍ، يقول: استتر سترك الله.

السادس: إن دلكه أحد لا يمكنه من عورته، من سرته إلى ركبته إلا امرأته.

السابع: أن يدخله بأجرة معلومة بشرط أو بعادة الناس.

الثامن: أن يصب الماء على قدر الحاجة.

التاسع: إن لم يقدر على دخوله وحده اتفق مع قوم يحفظون أديانهم على كرائه.

العاشر: أن يتذكر به جهنم، فإن لم يمكنه ذلك كله فليستتر وليجتهد في غض البصر.

أما المرأة فعليها أن تجتنب الأماكن التي تكشف فيها العورات ولا تصان مثل الحمامات الجماعية والمسابح وشواطئ الأنهار والبحار.

روى ابن ماجه وأبو داود عن رسول الله ﷺ: «ستفتح عليكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال إلا بإزار، وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء».

وروى النَّسائي والترمذي وحسنه الحاكم وصححه أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل حليلته - زوجته - الحمام».

وروى الطبراني: أن نساء حمص أو الشام دخلن على السيدة عائشة رضي الله عنها فقالت: أنتنَّ اللاتي يدخلن نساءكم الحمامات؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها».

وروى الطبراني في الأوسط عن عائشة رضي الله عنها أيضاً أنها سألته ﷺ عن الحمام فقال: «إنه سيكون بعدي حمامات، ولا خير في الحمامات للنساء، فقالت: يا رسول الله إنها تدخله بإزار، فقال: لا، وإن دخلته بإزار ودرع وخمار، وما من امرأة تنزع خمارها في غير بيت زوجها إلا كشفت الستر فيما بينها وبين ربها».

يقول الشيخ علي محفوظ رحمه الله في كتابه (الإبداع في مضار الابتداع): «... ينبغي للرجل أن لا يأذن لزوجته في دخول الحمام لما اشتمل عليه هذا الزمان من المفاسد، فقد خرقن إجماع الأمة بدخولهن الحمام باديات العورات، وإن قدر أن امرأة منهن سترت من سرتها إلى ركبتها عبْن ذلك عليها، وأسمعنها من الكلام ما لا ينبغي حتى تزيل السترة عنها.

ثم قال: والأسلم الغسل بالبيت فإنه ستر حصين، وسد لباب الذريعة إلى المفاسد، إذ الواحدة منهن إذا أرادت الحمام أخذت أفخر ثيابها، وأنفس حليها لتتزين وتتحلى بعد الغسل حتى يراها غيرها فتقع بذلك المفاخرة والمباهاة، ومن رأت ذلك منهن تطالب زوجها بمثل ذلك، وقد لا يكون ذا قدرة عليه، فتنشأ المفاسد التي قد تكون سبباً للفراق، أو الإقامة على شنآن بينهما».

فهل وعى هذه الأحكام أولئك النسوة اللائي يخلعن ثيابهن، ويرفعن حجابهن أمام البائع والخياط وفي صالات الحلاقة النسوية، وفي المسابح والصالات الحمراء.

نعم هل وَعَيْنَ حكم الله سبحانه؟ أم آثرن أن يرسفن في قيود الشهوة العارمة، ويحترقن بنار الغرائز المتوثبة؟ وإن موعدهن القيامة حيث الحساب العسير، والمنقلب إلى أسوأ مصير إن لم يتبن توبة صادقة نصوحاً، ويرجعن إلى حكم الشريعة.

هذا ويجوز للمرء أن يغتسل في الحمام البيتي عارياً إذا لم يكن هناك من يحرم نظره إليه ولكن الستر أفضل. روى الترمذي عن سيدنا رسول الله ﷺ: «إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم وأكرموهم».

قال صاحب (الذخائر): «يجوز كشف العورة في الخلوة لأدنى غرض.. وإنما وجب الستر في الخلوة لإطلاق الأمر بالستر، ولأن الله تعالى أحق أن يستحيا منه».

النظر إلى الأمرد

الأمرد: هو الشاب الجميل الذي لم يبلغ أوان إنبات لحيته، بخلاف من بلغه ولم تنبت له لحية فإنه لا يقال له أمرد بل يقال له «**ثط**» بالثاء المثلثة.

والنظر إلى الأمرد إن كان لحاجة كالبيع والشراء والأخذ والإعطاء، والتطبيب والتعليم ونحوها من مواضع الحاجة فجائز للضرورة، لكن يقتصر الناظر على قدر الحاجة، ولا يديم النظر من غير ضرورة شرعية، وكذا المعلم إنما يباح له النظر الذي يحتاج إليه، ويحرم على كل مكلف النظر بشهوة إلى كل أحد رجلاً كان أو امرأة محرماً كانت أو غيرها إلا الزوجة كما صرح بذلك الإمام النووي رحمه الله تعالى في كتابه (التبيان).

وضابط الشهوة فيه كما في (الإحياء): أن يتأثر بجمال صورة الأمرد بحيث يظهر من نفسه الفرق بينه وبين الملتحي فهذا لا يحل له النظر، ويقرب منه قولهم: هي أن ينظر فيلتذ.

قال الإمام السبكي رحمه الله تعالى: «المراد بالشهوة أن يكون النظر لقصد قضاء الوطر بمعنى أن الشخص يحب النظر إلى الوجه الجميل ويلتذ به. قال: فإذا نظر ليلتذ بذلك الجمال فهو النظر بشهوة وهو حرام. قال: وليس المراد أن يشتهي زيادة على ذلك من الوقاع ومقدماته، فإن ذلك ليس بشرط، بل زيادة في الفسق. وكثير من الناس ينظرون إلى الأمرد الجميل مع التلذذ بجماله ومع المحبة له، ويظنون أنهم سالمون من الإثم لاقتصارهم على النظر دون إرادة الفاحشة وليسوا بسالمين».

ومثل الشهوة: خوف الفتنة فلو انتفت الشهوة، وخيفت الفتنة حرم النظر أيضاً، وليس المراد بخوف الفتنة غلبة الظن بوقوعها، بل يكفي

أن لا يكون ذلك نادراً، وإن كان بغير شهوة وبلا خوف فتنة فهو حرام عند الإمام النووي بشرط أن يكون جميلاً لأنه مظنة الشهوة والفتنة وحيث لا محرمية ولا ملك يمين كما صرح به في (شرح صحيح مسلم) وفي (التبيان).

وإن كان غير جميل فلا يحرم إلا إذا كان بشهوة. والحسن أمر نسبي يختلف باختلاف الطباع، ولا شك أن الأمرد مظنة الفتنة، كما أن المرأة كذلك، وإذا كانت الحكمة غير منضبطة. فالقاعدة إلغاؤها وإناطة الحكم بما ينضبط ألا ترى أن المشقة في السفر هي الحكمة في جواز القصر، فلما لم تكن منضبطة ألغيناها وأنطنا الحكم بالمظنة وهو السفر، فكذلك هاهنا فالوجه المنع مطلقاً.

قال الإمام النووي رحمه الله في (التبيان): «هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء، وقد نص على تحريمه الإمام الشافعي ومن لا يحصى من العلماء، ودليله قوله تعالى: ﴿قُل للمؤمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ﴾ ولأنه في معنى المرأة، بل ربما كان بعضهم أو كثير منهم أحسن من كثير من النساء، ويتمكن من أسباب الريبة فيه، ويستسهل من طرق الشر في حقه ما لا يستسهل في حق المرأة فكان تحريمه أولى. وأقاويل السلف منهم أكثر من أن تحصى وقد سموهم الأنتان لكونهم مستقذرين شرعاً».

وذكر هذا أيضاً في الفتاوى المسماة بـ **(المسائل المنثورة)** وهي من جمع وترتيب تلميذه الشيخ علاء الدين العطار، وقال فيها: «وسواء في كل ما ذكرناه نظر المنسوب إلى الصلاح وغيره، وأما الخلوة بالأمرد فأشد

تحريماً من النظر إليه لأنها أفحش وأقرب إلى الشر، وسواء خلا به منسوب إلى الصلاح أو غيره».

ولكن الأكثرين على خلافه أي عدم التحريم إن كان النظر بغير شهوة، وبلا خوف فتنة سواء كان جميلاً أم غيره.

وأما اللمس فيحرم مطلقاً، ولو حلَّ النظر كما ذكرت في التفصيل.

وأما الخلوة فتابعة للنظر إن حلَّ حلَّت وإلّا فلا.

هذا ولقد بالغ الصالحون في الإعراض عن المرد، وعن النظر إليهم، وعن مخالطتهم ومجالستهم. قال الحسن بن ذكوان: لا تجالسوا أولاد الأغنياء فإن لهم صوراً كصور العذارى، وهم أشد فتنة من النساء.

وقال بعض التابعين: ما أنا بأخوف على الشاب الناسك من سبع ضارٍ من الغلام الأمرد في بيتٍ أو حانوتٍ أو حمّام قياساً على المرأة لأنَّ النبي ﷺ قال: «ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشّيطان ثالثهما».

ودخل سفيان الثوري الحمام فدخل عليه صبي حسن الوجه فقال: «أخرجوه عني فإني أرى مع كل امرأة شيطاناً، ومع كل أمردٍ سبعة عشر شيطاناً».

وجاء رجل إلى الإمام أحمد ومعه صبي حسن الوجه فقال له: من هذا منك؟ قال: ابن أختي، قال: لا تجئ به إلينا مرة أخرى، ولا تمش معه بطريق لئلا يظن بك من لا يعرفك ويعرفه بسوء.

وقد ذكر عن أبي عبد الله الجلاء، قال: كنت أمشي مع أستاذي يوماً فرأيت حدثاً جميلاً فقلت يا أستاذي: ترى أيعذّب الله هذه الصورة؟ قال: ونظرت؟ سترى غبّه، فنسيت القرآن بعد ذلك بعشرين سنة.

وقال سفيان الثوري رحمه الله تعالى: لو أن رجلاً عبث بغلام بين أصابع رجليه يريد الشهوة لكان لواطاً.

وقال بعض السلف: لأن أؤتمن على سبعين عذراء أحب إليَّ من أن أؤتمن على شابٍّ أمرد.

وقال بعضهم كما في (المدخل لابن الحاج): «اللوطية على ثلاث مراتب: طائفة تتمتع بالنظر وهو محرم لأن النظر إلى الأمرد بشهوة محرم إجماعاً، بل صحح بعض العلماء أنه محرم وإن كان بغير شهوة، والطائفة الثانية: بالملاعبة والمباسطة والمعانقة، والطائفة الثالثة: بفعل الفاحشة الكبرى».

وقال سعيد بن المسيب رضي الله عنه: «إذا رأيتم الرجل يحد النظر إلى الغلام الأمرد فاتهموه». وإنما حرم النظر إلى الأمرد ومباسطته ليكون سداً منيعاً يحول بين الوقوع في تلك الجريمة النكراء المخالفة للطبائع السليمة، تلك الجريمة التي أول من وضع بذرتها في المجتمعات البشرية قوم لوط. قال سبحانه على لسان نبي الله لوط مخاطباً قومه: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾﴾ [الأعراف: ٧/ ٨٠].

أولئك القوم الذين عكسوا فطرة الله التي فطر الله عليها الرجال، وقلبوا الطبيعة التي ركبها الله في الذكور، وهي شهوة النساء دون الذكور، فقلبوا الأمر وعكسوا الفطرة، فأتوا الرجال شهوة من دون النساء، ولهذا قلب الله سبحانه عليهم ديارهم فجعل عاليها سافلها، وكذلك قلبهم، ونكسوا في العذاب على رؤوسهم قال سبحانه: ﴿فَلَمَّا

جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾﴾ [هود: ١١/ ٨٢]. فجعلهم آية للعالمين، وموعظة للمتقين ونكالاً وسلفاً لمن شاركهم في أعمالهم من المجرمين، وجعل ديارهم بطريق السالكين ﴿وَإِنَّهَا لَبِسَبِيلٍ مُّقِيمٍ ﴿٧٦﴾ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٧٧﴾﴾ [الحجر: ١٥/ ٧٦-٧٧].

أخذهم الله على غرَّة وهم نائمون، وجاءهم بأسه وهم في سكرتهم يعمهون، فما أغنى عنهم ما كانوا يكسبون، تقلبوا على تلك اللذات طويلاً، فأصبحوا بها يعذبون. ذهبت اللذات، وأعقبت الحسرات، وانقضت الشهوات، وأورثت الشقوات، تمتعوا قليلاً، وعذبوا طويلاً، رتعوا مرتعاً وخيماً، فأعقبهم عذاباً أليماً، أسكرتهم خمرة تلك الشهوات فما استفاقوا منها إلا في ديار المعذبين ﴿ٱصْلَوْهَا فَٱصْبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ سَوَآءٌ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الطور: ٥٢/ ١٦]. ولقد قرب الله سبحانه مسافة العذاب بين هذه الأمة وبين إخوانهم في العمل، فقال مخوفاً لهم بأعظم الوعيد ﴿مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ وَمَا هِىَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴿٨٣﴾﴾ [هود: ١١/ ٨٣].

ولقد تخوف رسول الله ﷺ من أن يسري ذلك الداء إلى هذه الأمة، وينتشر بين صفوفها ذلك الوباء الفتاك الذي يفسدها ثم يفنيها ويجعل منها أمة ساقطة من عين الله تعالى وقد جرت على نفسها الخزي والمذلة والعار، والوبال والهلاك، فقال عليه الصلاة والسلام: «إن أخوف ما أخاف على أمتي من عمل قوم لوط». رواه ابن ماجه والترمذي والحاكم.

ولما كانت مفسدة اللواط من أعظم المفاسد كانت عقوبته في الدنيا من أعظم العقوبات.

لقد ذهب أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وخالد بن الوليد وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس وخالد بن زيد، وعبد الله بن معمر، والزهري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك وإسحاق بن راهويه، والإمام أحمد في أصح الروايتين عنه، والشافعي في أحد قوليه، إلى أن عقوبته أغلظ من عقوبة الزنا، وعقوبته القتل على كل حال محصناً كان أو غير محصن لما رواه أهل السنن وصححه ابن حبان وغيره أن النبي ﷺ قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به».

واختلفوا في كيفية قتله: فمنهم من قال: نقتله بالسيف، ومنهم من قال: نرجمه كالزاني حتى يموت، ومنهم من قال: ينظر أعلى ما في البلدة فيرمى اللوطي منها منكساً، ثم يتبع بالحجارة.

وذهب عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، وقتادة، والأوزاعي، والشافعي في ظاهر مذهبه، والإمام أحمد في الرواية الثانية عنه، وأبو يوسف ومحمد إلى أن عقوبته، وعقوبة الزنا سواء، يجلد إن كان غير محصن، ويرجم إن كان محصناً.

وقد ثبت عن خالد بن الوليد رضي الله عنه أنه وجد في بعض نواحي العرب رجلاً ينكح، كما تنكح المرأة، فكتب فيه إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فاستشار أبو بكر الصحابة رضي الله عنهم

فكان علي بن أبي طالب أشدهم قولاً فيه، فقال: ما فعل هذا إلا أمة من الأمم واحدة، وقد علمتم ما فعل الله بها، أرى أن يحرق بالنار فكتب أبو بكر إلى خالد فحرقه.

قال بعض العلماء: أي بعد قتله حرق جثته لئلا يبقى لها أثر.

إنها عقوبة رادعة لكل خبيث النفس منقلب الفطرة والطباع.

نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي

نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي مختلف إلى حدٍّ ما عن أحكام نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية.

ففي جهة نجد في كتب الحديث: ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كنت عند ميمونة عند رسول الله ﷺ إذ أقبل ابن أم مكتوم فقال النبي ﷺ: «احتجبا منه، فقلت يا رسول الله: أليس هو أعمى لا يبصر؟ فقال: أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه؟». رواه أصحاب السنن وقال الترمذي: حديث صحيح.

وهذه القصة تؤيدها رواية أخرى في الموطأ للإمام مالك وهي: «أن رجلاً أعمى دخل على عائشة رضي الله عنها فاحتجبت منه، فقيل لها: لماذا تحتجبين منه وهو لا ينظر إليك؟ قالت: لكني أنظر إليه».

وفي الجهة الأخرى قد ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ جعل ينظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم في المسجد يوم العيد، وعائشة تنظر إليهم من ورائه وهو يسترها منهم حتى ملَّت ورجعت وذلك سنة سبع.

وفي الجهة الثالثة نجد قصة فاطمة بنت قيس رواها مسلم وأبو داود، وفيها أنه لما طلقها زوجها أمرها رسول الله ﷺ أن تعتد في بيت أم شريك الأنصارية ثم قال: «إن تلك امرأة يغشاها أصحابي: اعتدي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك».

قال القرطبي في تفسيره: «قد استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن المرأة يجوز لها أن تطلع من الرجل على ما لا يجوز للرجل أن يطلع من المرأة».

والذي يستفاد من الجمع بين هذه الروايات المختلفة: أن ليست الشدة في نظر النساء إلى الرجال الأجانب مثل الشدة في نظر الرجال إلى النساء الأجنبيات، فلا يحل لهن أن ينظرن إليهم وجهاً لوجه في المجالس، ولكن يحل لهن أن ينظرن إليهم وهم يمشون في الطرقات، أو يلعبوا ألعاباً غير محرمة من بعد، بل لا حرج أن ينظرن إليهم في البيوت عند الحاجات الحقيقية، وبه تقريباً جمع بين هذه الروايات الإمام الغزالي، والحافظ ابن حجر العسقلاني رحمهما الله تعالى.

يقول المودودي في كتابه (الحجاب): «إن هناك فرقاً دقيقاً بين نظر المرأة إلى الرجل ونظر الرجال إلى النساء من حيث الخصائص النفسية للصنفين، وذلك أن في طبيعة الرجل الإقدام فهو إذا أحب شيئاً يسعى في إحرازه والوصول إليه، ولكن في طبيعة المرأة التمنع والفرار، وهي ما دامت على فطرتها ولم تنسلخ منها، لا يمكن أن يكون فيها من الجراءة والوقاحة والإقدام ما تتقدم به بنفسها إلى شيء تحبه وتعجب به. وقد راعى الشارع هذا الفرق بين طبعي الصنفين فلم يشدد في النهي عن

نظر المرأة إلى الأجنبي تشديده في النهي عن نظر الرجل إلى الأجنبية. وقد اشتهر حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أراها لعب الحبشة بحرابهم في المسجد مما يفيد أنه ليس في نظر النساء إلى الرجال بمحظور على الإطلاق، وإنما المكروه اجتماع النساء والرجال في مجلس وتحديق بعضهم إلى بعض، وأيضاً لا يجوز من النظر ما يخاف منه الفتنة».

ويقول القسطلاني في شرح البخاري عند هذا الحديث - نظر عائشة إلى الحبشة -: «واستدل به على جواز رؤية المرأة الأجنبية للرجل الأجنبي دون العكس، ويدل له استمرار العمل على خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار متنقبات لئلا يراهن الرجال، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء، فدلَّ على اختلاف الحكم بين الفريقين، وبهذا احتج الغزالي للجواز فقال: لسنا نقول إن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه، فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط، وإن لم تكن فتنة فلا، إذ لم تزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء يخرجن متنقبات، فلو استووا لأمر الرجال بالتنقب أو منعن من الخروج.

وأما نظر عائشة إلى الحبشة وهم يلعبون فليس فيه أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم، وإنما نظرت إلى لعبهم وحرابهم (أي إن المقصود النظر إلى ذات اللعب ابتداءً) ولا يلزم منه تعمد النظر إلى البدن وإن وقع بلا قصد صرفته في الحال مع أن ذلك كان مع أمن الفتنة أو إن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ ويدل له قولها: «فاقدروا» أي فانظروا وتدبروا «قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو» وبه جزم الإمام

النووي رحمه الله، لكن تعقبه الحافظ ابن حجر بأن في بعض طرقه أن ذلك بعد قدوم وفد الحبشة، وأن قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة فكانت بالغة، نعم احتج المانعون بحديث أم سلمة المشهور حيث قال عليه الصلاة والسلام: «أفعمياوان أنتما..» وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عنها، وإسناده قوي. قال في (الفتح): وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان، وليست بعلة قادحة، فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجرحه أحد لا ترد روايته» من القسطلاني على البخاري بتصرف يسير.

وفي **(حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)**: «... وترى المرأة الحرة من الرجل الأجنبي ما يراه من محرمه وهو الوجه والأطراف إلا أن تخشى لذة، وأما لمسها ذلك فلا يجوز، فيحرم على المرأة لمسها الوجه والأطراف من الرجل الأجنبي فلا يجوز لها وضع يدها في يده، ولا وضع يدها على وجهه، وكذلك لا يجوز لها وضع يده في يدها ولا على وجهها، وهذا بخلاف المحرم، فإنه كما يجوز فيه النظر للوجه والأطراف، يجوز مباشرة ذلك منها بغير لذة... إلى أن قال: ويجب عليها ستر وجهها ويديها إن كان هناك فتنة وقصد لذة وهو قول ابن مرزوق قائلاً: إنه مشهور المذهب». بتصرف يسير.

وقال الصنعاني في (سبل السلام): «وأما نظر عائشة إليهم - إلى الحبشة - وهم يلعبون وهي أجنبية ففيه دلالة على جواز نظر المرأة إلى جملة من الناس من دون تفصيل لأفرادهم كما تنظرهم إذا خرجت للصلاة في المسجد، وعند الملاقاة في الطرقات».

من كل ذلك نخلص إلى أن **نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي فيه خمسة أقوال**:

الأول: يجوز نظر المرأة البالغة الأجنبية إلى بدن رجل أجنبي ما عدا ما بين سرته وركبته، لأن ما سوى بينهما ليس بعورة منه في الصلاة ما لم تخف فتنة ولا نظرت بشهوة. وقد صحح جوازه الرافعي رحمه الله تعالى.

الثاني: أنها تنظر منه ما يبدو منه في المهنة فقط إذ لا حاجة إلى غيره. وقواه بعضهم لعموم البلوى في نظرهن في الطرقات إلى الرجال.

الثالث: لا يجوز أصلاً لقوله تعالى: ﴿وقُلْ للمؤمناتِ يغَضُضنَ مِنْ أَبصارِهِنَ﴾ ولأمر رسول الله ﷺ أم سلمة وميمونة بالاحتجاب من ابن أم مكتوم الأعمى وهو قول الإمام النووي رحمه الله تعالى في (المنهاج)، مع أنه قال في (الروضة): «لا يحرم إلا ما بين السرة والركبة على المذهب وبه قطع المحققون، وقيل كنظره إليها».

الرابع: جواز نظرها إلى وجه الرجل وكفيه فقط عند أمن الفتنة.

الخامس: يجوز نظرها إلى جملة من الرجال دون تفصيل، ولعلّ القول الثاني هو الأقرب إلى الواقع وما وراء ذلك لا حاجة إلى النظر إليه بشرط أن لا تكون هناك نظرات آثمة، وميولات قلبية منحرفة، لكن نظر عابر عادي، فإن خافت فتنة وجب عليها غض البصر من حيث هو لئلا تقع فريسة الشهوة وما يتبعها من عواقب وآثار لا تحمد.

نظر المرأة إلى المرأة

١- نظر المرأة المسلمة إلى المرأة المسلمة: تنظر المرأة المسلمة من المرأة المسلمة سوى ما بين سرتها وركبتها ولو كانت قريبة منها كابنتها، وأختها، وأمها، وخالتها، وعمتها، أو أخت زوجها، أو أجنبية كصديقتها، أو بنت الجيران أو..

وليس معنى ذلك أن تستر ما بين سرتها وركبتها فقط، وتبقى شبه عارية أمام النساء بدون حاجة، وإنما معناه أن تغطية ما بين السرة والركبة واجبة عليها، ويحرم النظر إليه من غيرها، وليست تغطية غيره من جسمها بواجبة عليها.

ومنه يحرم على المرأة أن تنظر فخذ ابنتها، أو أختها، أو أمها، أو جارتها، أو صديقتها، أو جزء منه، أو تلمس ذلك ولو في حمام وغيره.

فماذا تقول السيدات اللواتي خلعن رداء الحشمة، وتجردن من ثوب الحياء خارج البيوت أمام الأجانب في المنتزهات، وعلى شواطئ البحار والأنهار، وفي النوادي والسهرات العائلية فضلاً عن داخلها أمام النساء المحارم.

فلتجتنب المرأة النظر إلى عورة امرأة مسلمة أو جزء منها سواء كان ذلك أثناء خلع الثياب والتغسيل والتدليك في الحمام، أو في غرفة الاستقبال، أو في حفلات الأعراس، حيث العري السافل الذي يندى له الجبين، وحيث قصرت الثياب إلى ما فوق الركبتين، وكشفت عن أكثر الفخذين.

نعم فلتجتنب المرأة ذلك لتكون مصونة من إثارة الشهوات، واشتعال نار الفتنة في نفسها، وتوثب الغريزة الهاجعة لئلا تفتك بكل أثرٍ للحياء والشرف، وقد يكون عاقبة ذلك «السحاق» الذي هو فعل المرأة بالمرأة مثل فعل الرجل بها.

قال رسول الله ﷺ: «السحاق زنا النساء بينهن». وقال أيضاً: «ثلاثة لا يقبل الله منهم شهادة أن لا إله إلا الله: الراكب والمركوب، والراكبة والمركوبة، والإمام الجائر». ومن علامات الساعة: اكتفاء الرجال بالرجال - باللواط - والنساء بالنساء - بالسحاق -.

٢- نظر المرأة الكافرة إلى المرأة المسلمة: في ذلك أقوال للعلماء **فمنهم من قال:** لا يجوز للمرأة المسلمة أن تكشف شيئاً من جسمها أمام امرأة كافرة إلا ما يبدو منها عند القيام بخدمة البيت كاليدين والوجه والرجلين فقط لمفهوم قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ فلو جاز لها النظر أكثر من ذلك لم يبق للتخصيص فائدة.

وصح عن عمر رضي الله عنه منع الكتابيات دخول الحمام مع المسلمات. وقد صرح ابن عباس رضي الله عنهما أنه ليس للمسلمة أن تتجرد بين نساء أهل الذمة، ولا أن تبدي للكافرة إلا ما تبدي للأجانب. ومحل ذلك في كافرة غير محرم للمسلمة، أما هي فيجوز لها النظر إليها كما بحثه الزركشي في المحرم، وأفتى به النووي في المملوكة.

ومنهم من قال: لا تنظر الكافرة من المسلمة إلا الوجه والكفين فقط. ورجح البلقيني أنها معها كالأجنبي، وصرح به القاضي حسين وغيره.

وفي **(حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)**: «... فعورة الحرة المسلمة مع الحرة الكافرة ما عدا الوجه واليدين على المعتمد، وفي قول حرمة جميع المسلمة على الكافرة لئلا تصفها لزوجها الكافر، فالتحريم لعارض لا لكونها عورة».

وذهب **الفخر الرازي** إلى أن الذمية كالمسلمة فقال: والمذهب أنها كالمسلمة، والمراد: «بنسائهن» جميع النساء. وقول السلف محمول على الاستحباب. ثم قال: وهذا القول أرفق بالناس اليوم فإنه لا يكاد يحصل احتجاب المسلمات عن الذميات.

ويقول ابن العربي في كتابه (أحكام القرآن) ٣/ ٣٢٦: «والصحيح عندي أن ذلك جائز لجميع النساء وإنما جاء الضمير للإتباع فإنها آية الضمائر، إذ فيها خمسة وعشرون ضميراً لم يَرَوْا في القرآن لها نظيراً فجاء هذا للإتباع.

وقال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى في كتابه (الوسيط) ٥/ ٣٠: «والصحيح أن الذمية كالمسلمة، وقيل: لا يحل للمسلمة الكشف للذمية».

وللمودودي رحمه الله تعالى كلام في كتابيه (الحجاب)، و (تفسير سورة النور): «أن المراد بقوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ النساء المختصات بهن بالصحبة والخدمة والتعارف سواء أكن مسلمات أو غير مسلمات، وأن الغرض من الآية: أن تخرج من دائرة النساء الأجنبيات اللاتي لا يعرف شيء عن أخلاقهن وآدابهن، وعاداتهن، أو تكون أحوالهن الظاهرة مشتبهة لا يوثق بها، فليست العبرة في هذا الشأن بالاختلاف

الديني بل بالاختلاف الخلقي، فللنساء المسلمات أن يظهرن زينتهن بدون حجاب، ولا تْحرج للنساء الكريمات المنتميات إلى البيوت المعروفة الجديرة بالاعتماد على أخلاق أهلها سواء أكن مسلمات أو غير مسلمات.

وأما الفاسقات اللاتي لا حياء عندهن ولا يعتمد على أخلاقهن وآدابهن فيجب أن تحتجب عنهن كل امرأة مؤمنة صالحة ولو كن مسلمات، لأن صحبتهن لا تقل عن صحبة الرجال ضرراً على أخلاقها».

يقول العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى: «إن المرأة الفاسقة في ذلك حكمها حكم الذمية، فيجب على ولاة الأمور منع الذميات والفاسقات من دخول الحمامات مع المحصنات من المؤمنات، فإن تعذر ذلك لقلة مبالاة ولاة الأمور بإنكار ذلك فلتحترز المؤمنة الحرة عن الكافرة والفاسقة».

وفي الهدية العلائية: «... ولا ينبغي للمرأة الصالحة أن تنظر إليها الفاجرة لأنها تصفها عند الرجال فلا تضع جلبابها ولا خمارها».

أما النساء الأجنبيات اللاتي لا يعرف شيء عن أحوالهن فحدود إظهار الزينة لهن عندنا هي أكثر ما يجوز من الحدود لإظهارها للرجال من الأقارب غير المحارم أي على المرأة المؤمنة أن لا تكشف لهن من جسدها وزينتها أكثر من وجهها وكفيها.

هذا ويحرم اضطجاع رجلين أو امرأتين ولو محارم كأب وابنه، وأم وبنتها، وأخ وأخيه، وأخت وأختها في فراش واحد إذا كان كل منهما

عارياً أو شبه عارٍ، وإن كان كل منهما في جانب من الفراش. لما رواه مسلم وأبو داود والترمذي: «لا يفض الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد».

ويجب التفريق بين ابن عشر سنين وإخوته وأخواته وأمه وأبيه في المضجع، واحتج الرافعي بخبر: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع».

وتسن المصافحة عند اتحاد الجنس، فإن اختلف، فإن كان بحائل جاز مع الكراهة، إن كانت من غير شهوة ولا فتنة. فإن كانت من غير حائل حرمت مطلقاً كما مر في مصافحة الرجل المرأة الأجنبية. وفي الهدية العلائية: «يجوز للشيخ الفاني أن يصافح العجوز إذا أمنا الشهوة».

قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا». رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

وفي موطأ الإمام مالك رحمه الله عن عطاء بن عبد الله الخراساني قال: قال لي رسول الله ﷺ: «تصافحوا يذهب الغلّ، وتهادوا تحابّوا وتذهب الشحناء». واعلم أن المصافحة مستحبة عند كل لقاء.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في (الأذكار): «وأما ما اعتاده الناس اليوم من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر، فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه، ولكن لا بأس به، فإن أصل المصافحة سنة..».

وينبغي أن يحترز من مصافحة الأمرد الحسن الوجه. قال العبادي:

«وتكره مصافحة من به عاهة كجذام أو برصٍ». وفي معناهما كل مرضٍ سارٍ ينتقل إلى الآخرين بالملامسة. ويستحب مع المصافحة البشاشة بالوجه والدعاء بالمغفرة.

أما سلام الرجل على المرأة فإن كانت زوجته أو محرماً من محارمه فهي معه كالرجل فيستحب لكل واحد منهما ابتداء الآخر بالسلام، ويجب على الآخر ردّ السلام عليه.

وإن كانت أجنبية، فإن كانت شابة، أو خاف الفتنة بها لم يسلم الرجل عليها، ولو سلَّم لم يجز لها ردَّ الجواب، ولم تسلم هي عليه ابتداءً فإن أجابها كره له، وإن كانت عجوزاً لا تشتهى جاز أن تسلم على الرجل، وعلى الرجل رد السلام عليها.

وإذا كانت النساء جمعاً فيسلم عليهن الرجل، أو كان الرجال جمعاً كثيراً فسلّموا على المرأة الواحدة جاز إذا لم يخف عليه ولا عليهن ولا عليها أو عليهم فتنة كما في (الأذكار) للإمام النووي رحمه الله تعالى.

وتكره المعانقة والتقبيل في الرأس وتقبيل الوجه لغير الطفل، ولغير قادم من سفر ونحوه، ولو كان المقبل أو المقبل صالحاً للنهي عن ذلك. عن أنس رضي الله عنه قال: «قال رجل: يا رسول الله، الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: لا، قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: لا، قال: فيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: نعم». رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

أما لقادم من سفر أو تباعد لقاء عرفاً فسنَّة للاتباع. عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قدم زين بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي

فقام إليه النبي ﷺ يجر ثوبه فاعتنقه وقبله». رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

أما تقبيل الرجل خد ولده الصغير وأخيه، وقبلة غير خده من أطرافه ونحوهما على وجه الشفقة والرحمة واللطف ومحبة القرابة فسنة. والأحاديث فيه كثيرة صحيحة مشهورة، وسواء الولد الذكر والأنثى، وكذلك قبلته ولد صديقه وغيره من صغار الأطفال على هذا الوجه، وأما التقبيل بشهوة فحرام بالاتفاق، وسواء في ذلك الولد وغيره.

قال في (الهدية العلائية): «وتسمى قبلة الوالدين للولد قبلة المودة، وقبلة الولد للوالدين قبلة الرحمة، وقبلة الشهوة تكون بين الزوجين أو الأمة على الفم، وقبلة التحية قبلة المؤمنين فيما بينهم على اليد، وقبلة الشفقة وهي قبلة أخيه على الجبهة، وقبلة الديانة للحجر الأسود وعتبة الكعبة والمصحف».

ولا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح، ويسن تقبيل يد الحي الصالح لصلاحه ونحوه من الأمور الدينية، كعلم وشرف وزهد، ويكره ذلك لغناه أو نحوه من الأمور الدنيوية، ويكره حني الظهر مطلقاً لكل أحد من الناس، وأما السجود له فحرام.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في (فتاويه): «مسألة: السجود الذي يفعله الناس بين يدي المشايخ ونحوهم ما حكمه؟

الجواب: هو حرام شديد التحريم والله أعلم».

ويسن القيام لأهل الفضل من علم وصلاح أو شرف أو نحو ذلك إكراماً لا رياءً وتفخيماً.

قال الإمام النووي في (الروضة): «وقد ثبتت فيه أحاديث صحيحة، أما غير أهل الفضل من الفسقة والظلمة ومن يحبون القيام لهم فلا يطلب القيام لهم إلا لحاجة أو ضرورة».

التبرج: آثاره ومظاهره، حد الأنوثة والتبرج

لقد خلقت المرأة وفطرت بمقتضى الطبع والجبلة على الأنوثة وحب الزينة ليتم الانسجام بينها وبين شريك حياتها، ويتحقق الترابط والتزاوج. والإسلام لم يتنكر لتلك الفطرة التي فطرها الله عليها، ولم يعاكسها في أنوثتها وحبها للزينة، ولكنه قيدها بقيود تقتضيها المصلحة العامة والفضيلة والخلق، ويحتاج إليها المجتمع الفاضل في بناء كيانه، وتشييد صرح فضائله هذه ناحية، وناحية أخرى أراد لها أن تكون كالدرة المصونة لا تمسها الأيدي الدنسة ولا تعبث بها. ومتى تفلتت المرأة من تلك القيود، وتجاوزت الحد المحدود، انقلبت ثورة عارمة، وناراً محرقة لا تبقي ولا تذر، وأضحت في متناول كل يد أثيمة، وفقدت عفتها وطهرها، ومزقت برقع حيائها وفضائلها، وتطلعت إليها كل نفسٍ خبيثةٍ شريرة، وحلَّ في المجتمع الشقاء، وعمته الفوضى، وانتشر فيه الفساد، وأضحى جحيماً لا يطاق، فلا استقرار ولا هدوء، ولا راحة ولا هناء، ولا صيانة ولا عفة، ولا فضيلة ولا خلق، بل خطر كبير، وشر مستطير، وقلق وشرود، وتهتك وانحلال، وسقوط في هوة سحيقة لا يدرك مداها. ولا راحة للمجتمعات البشرية إلا برجوع المرأة إلى قيودها وحدودها، وملازمة خدرها، والاعتلاء على كرسي مملكتها.

خلقت المرأة لتشارك الرجل في تكوين أسرة، وهي بمثابة لبنة في بناء المجتمع الإنساني، ولذلك كان تكوينها الجسدي ملائماً لما خلقت له، فقد حباها الله في الناحية النفسية تلك الملكات الملائمة لوظيفتها كالحب والحنان والرحمة والشفقة، ورقة القلب، وذكاء الحس ولطف العواطف. ووضع الله في الرجل في الحياة الجنسية موضع الفعل ووضعت موضع الانفعال، فقد ركبت فيها غالباً تلك الصفات التي تعدّها للعمل في جوانب الحياة الانفعالية، ففيها اللين والمرونة بدل الشدة والصلابة، وفيها التأثُّر بدل التأثير، والانفعال بدل الفعل، وفيها الخضوع والمسايرة بدل الثبات والمقاومة، وفيها الفرار والامتناع والإحجام بدل الجراءة والجسارة والإقدام، وهل يكون المخلوق المتصف بهذه الصفات أن يصلح للأعمال وينجح في دوائر الحياة ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗا﴾ [الأحزاب: ٣٣/ ٦٢].

قال عز وجل مخاطباً النساء عامة بشخص أمهات المؤمنين نساء النبي ﷺ: ﴿وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ﴾ [الأحزاب: ٣٣/ ٣٣]. إن خلق المرأة التي قيدت أنوثتها بقيود الشريعة هو التصون والاحتشام والوفاء والعفاف والحياء. أما المرأة التي انحلت من قيود الشريعة، وتعددت حدودها فخلقها التبرج والإغراء.

حقيقة التبرج: التبرج: هو التكشف والظهور للعيون، ومنه ﴿بُرُوجٖ مُّشَيَّدَةٖۗ﴾ وبروج السماء.. وذلك لارتفاعها وظهورها للناظرين.

قال الزمخشري: حقيقة التبرج: تكلف إظهار ما يجب إخفاؤه، من قولهم: سفينة بارج: لا غطاء عليها، إلا أنه اختص بأن تتكشف المرأة للرجال، بإبداء زينتها، وإظهار محاسنها.

لقد أضاف الزمخشري إلى المعنى عنصراً جديداً هو التكلف والقصد إلى إظهار ما يجب إخفاؤه من الزينة، وقد يكون هذا الذي يجب إخفاؤه: موضعاً في الجسم، أو حركة لعضوٍ منه، أو طريقة في الكلام أو المشي، أو حلية مما تتزين به النساء أو يلبسنه، أو غير ذلك.

وللتبرج صور ومظاهر عرفها الناس قديماً وحديثاً، وقد ذكر المفسرون بعضاً منها:

قال مجاهد: كانت المرأة تمشي بين الرجال فذلك هو التبرج.

وقال مقاتل: التبرج أن تلقي الخمار على رأسها، ولا تشده فيواري قلائدها وقرطها وعنقها، ويبدو ذلك كله منها.

وقال قتادة: كان لهن مشية تكسر وتغنج.

وفي تفسير القرطبي: «قال أبو العباس المبرد: كان النساء في الجاهلية الجهلاء يظهرن ما يقبح إظهاره، حتى كانت المرأة تجلس مع زوجها وخلّها - صديقها - فينفرد خلّها بما فوق الإزار إلى الأعلى، وينفرد زوجها بما دون الإزار إلى الأسفل، وربما سأل أحدهما صاحبه البدل».

هذه صور من تبرج الجاهلية الأولى: الاختلاط بالرجال.. التكسر في المشي.. لبس الخمار ونحوه على هيئة يبدو معها بعض محاسن البدن وزينته.. معاشرة للأخدان أحياناً.

أما تبرج الجاهلية الحديثة فقد فاق تبرج الجاهلية الأولى، وأتى بألوان وأشكال يُعد التبرج الأول معها ضرباً من التصون والاحتشام، وبحق سميت هذه الجاهلية «جاهلية القرن العشرين» قرن القفزات العلمية الهائلة، والتقدم والحضارة، والذرة والصاروخ واكتشاف الفضاء؟!!!

من مظاهر التبرج

١- **الإغراق في حب الزينة وإظهارها عمداً**: لقد أمر الله عز وجل النساء بصيانة زينتهن وأن لا يبدين منها شيئاً إلا لمن استثناهم بقوله عز وجل كما في سورة النور ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور: ٢٤/٣١].

ففي هذه الآيات:

أ- أمر النساء بغض البصر لئلا يستثرن كوامن الفتنة في صدور الرجال.

ب- أن لا يبحن فروجهن إلا في حلال طيب يلبي داعي الفطرة في جو نظيف وهو الزواج.

جـ- صيانة الزينة من ملابس جميلة وحلي وزينة في الوجه والرأس من الرجال الأجانب.

د- أن يضربن الخمار على فتحة الصدر في الثوب. والخمار غطاء الرأس والنحر والصدر ليواري مفاتنهن فلا يعرضها للعيون الجائعة؛ ولا حتى نظر الفجأة التي يتقي المتقون أن يطيلوها أو يعاودوها.

هـ- استثناء المحارم الذين لا تتجه ميولهم عادة، ولا تثور شهواتهم وهم: الآباء، وآباء الأزواج وأبناؤهم، والإخوة وأبناء الإخوة، وأبناء الأخوات. كما يستثنى المؤمنات «أو نسائهن» لأنهن أمينات يمنعهن دينهن أن يصفن لرجالهن جسم امرأة وزينتها، ويستثنى الرقيق، والرجال الذين لا يشتهون النساء لسبب من الأسباب، وكذا يستثنى الأطفال الصغار الذين لا يثير جسم المرأة فيهم الشعور بالجنس، فإذا ميزوا وثار فيهم هذا الشعور ولو كانوا دون البلوغ فهم غير داخلين في هذا الاستثناء، وهؤلاء كلهم - عدا الأزواج - ليس عليهم ولا على المرأة جناح أن يروا منها إلا ما بين السرة والركبة بشرط أمن الفتنة وإلا حرم النظر من حيث هو.

فهذا الاستثناء بعدم ظهور الزينة من المرأة يعلم أن مقصود الشارع هو تحديد إبداء النساء زينتهن في حلقة لا يخشى فيها أن تبعث زينتهن وجمالهن عواطف سوء في القلوب، أو تهيئ أسباباً للفوضى الجنسية،

وأما من هو خارج هذه الحلقة من الرجال فقد ورد النهي عن أن يبدين لهن زينتهن.

فالزينة التي تخلو من كل نية فاسدة هي الزينة المشروعة في الإسلام، حتى القناع الذي تستتر به المرأة إن انتخب من الألوان البارقة والشكل الجذاب لكي تلذ به أعين الناظرين فهو أيضاً من مظاهر التبرج الجاهلي.

و-على المرأة أن لا تثير كوامن الشهوة والغرائز في نفوس الرجال بمشية خاصة تمشيها أو حركة مصطنعة تحدثها، أو لبسة معينة تتخذها، لأن كثيراً من الرجال تثير شهواتهم رؤية حذاء امرأة أو ثوبها، أو حليها، أكثر مما تثيرها رؤية جسد المرأة ذاته. كما أن كثيرين يثيرهم طيف المرأة يخطر في خيالهم أكثر مما تثيرهم شخص المرأة بين أيديهم، وهي حالات نفسية معروفة عند علماء الأمراض النفسية اليوم، وسماع وسوسة الحلي، أو شذى العطر من بعيد، قد يُثير حواس رجال كثيرين، ويهيج أعصابهم، ويفتنهم فتنة جارفة لا يملكون لها ردّاً.

والقرآن يأخذ الطريق على هذا كله لأن منزله هو الذي خلق، وهو الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك: ٦٧/ ١٤].

لذلك حدَّد الله عز وجل لباس المرأة المسلمة بقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣/ ٥٩].

وعلمها كيفية الكلام مع الأجانب بقوله: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٣/ ٣٢].

وربما سكت اللسان وقامت مقامه بحركات أخرى تؤثر في سمع السامع بصوتها ولذلك علمها كيف تمشي ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٢٤/ ٣١].

ولذلك كان الستر في الملابس أدب من آداب الإسلام، وتحريم الخلوة بالأجنبي حكم من أحكامه، وغض الطرف واجب من واجباته، والعكوف في المنزل للمرأة حتى في الصلاة شعيرة من شعائره، والبعد عن الإغراء بالقول والإشارة وكل مظاهر الزينة وبخاصة عند الخروج من البيت حد من حدوده، فالمؤمنة الحقة الكاملة هي التي تلبس وتتزين من غير سرف ولا مخيلة وللزوج وحده. إن الإسلام يريد منها البساطة والاعتدال، وينكر عليها تلك المساخر في أزياء النساء والرجال.

وإن التزام المؤمن والمؤمنة أدب الإسلام، وأحكامه في الزي والزينة وما يتعلق بهما يوفر عليها وعلى الأمة نفقات هائلة تقدر بالملايين، والاسترسال في ذلك ينتج أسوأ العواقب والآثار في الاقتصاد المؤدي إلى الإفلاس والخراب والفقر. كل تلك الملايين تذهب لوجه الشيطان من المساحيق والأصباغ، والتفنن في الأزياء وتبديلها ما بين فصلٍ وآخر، وما بين صبح وظهيرة، ومساءٍ وسهرة، ويعتقها من رقّ العادات القبيحة، والمسالك المنحرفة، ويجعلها أَمَةً خالصة لله سبحانه فلا تسترقها شهوة، ولا تستعبدها زينة، ولا تسيطر عليها أهواء منحرفة.

فهل فهمت الفتيات هذه المعاني، وأدركن هذه القيم؟ وهل وعين حكم الله وإباحته للزينة في الحد الذي حدَّه، والهدي الذي شرعه؟ أم أنهن فسقن عن أمره، وشردن عن طاعته، وانفلتن من قيوده، وتمردن على قانونه.

هل علمت هذا تلك الفتاة التي تتفحصها العيون الزائغة من قمة رأسها إلى أخمص قدميها، وتتحسس بالنظر كل مكمن في جسدها، وكل موضع مستور، وتتصورها عارية من كل شيء؟!

نعم، هل علمت هذا تلك الفتاة التي تحوم النفوس الشاردة حول منظرها المثير، وتتعلق بكل خيالٍ دنس منهوم. تلك الفتاة المتميعة الرقيقة المنحلة التي تملأ الشوارع تكسراً في مشية، وتخلعاً في حركة، وتمايعاً في لفظة، وترققاً حتى لا تستطيع أن تنطق بالحروف إلا مليئة بالتخنث الوقح واللهجة الغنجة.

تلك الفتاة التي تستلفت بعينيها الجاهرتين، وحركات جسدها الملتوي، وثنيات ردائها أو فستانها المتموج أحط ما يمكن أن يثور في الشباب من خواطر الجنس.

تلك الفتاة التي تتفنن في إبداء ضروب زينتها، ولا يرضيها إلا أن تثير في نفوس الناظرين إليها الإعجاب بها.

تلك الفتاة التي تبلغ بها الوقاحة أن تبدأ هي بالغزل، وتخرج من بيتها لتعاكس الشبان، هل هذه مخلوقة آدمية؟ أم هي شهوة عارمة مشتعلة لا تبقي ولا تذر فتحرق كل أثرٍ للفضيلة ورسم للأخلاق، وهل هي تصلح أن تكون أماً ومربية أبناء؟ وهل هي تصلح لإنشاء

جيل يكافح ويناضل ويصبر على الكفاح والنضال، ويثبت في ميادين الشرف والتضحية؟ وهل عندها متسع من الوقت لتقوم بواجباتها التربوية والبيتية طالما أنها كفرت بالأسرة وآمنت بالطريق، إنها امرأة حاقدة تسعى لتهديم جميع البيوت أمامها بعد أن هدمت بيتها حتى يغدو شارعها الذي تتمايل فيه أرحب وأوسع. إنها امرأة تقف الساعة والساعتين أمام مرآتها وتجلس مثل ذلك أو أكثر عند حلاقها لا لكي تعف بذلك رجلها الواحد، بل لتحارب بذلك عفة الرجال.

إنني أمشي في الطريق فأدهش لافتتان الجاهلية الحديثة في التهتك، وإبراز العورات، وفي استفزاز الغرائز الهاجعة كي تعربد، ثم تفتك بكل أثرٍ للإيمان والتحفظ والتقوى، وكثيراً ما أرى ما يقذي عيون الأشراف والأطهار ويملأ بالكآبة والحسرة كل نفس غيور على مستقبل هذه البلاد.

٢- من مظاهر التبرج الإغراق في تضييق الثياب وتقصيرها وترقيقها: ومن مظاهر التبرج ما نراه من هذا الضيق في ملابس النساء حتى أصبحت ملاصقة لكل عضو من أعضاء الجسد مما يثير الفتنة، ويوقظ الشهوة. فالله سبحانه وتعالى عندما أمر النساء بالستر إنما أراد أن يكون سابغاً فضفاضاً لا يشف عن بشرتهن، ولا يُجسِّم أجزاء أبدانهن وخاصة مواضع الفتنة منها كالثديين والخصر والألية ونحوها.

لقد أسائل نفسي كيف أمكن للمرأة أن تدخل في هذا الثوب الضيق الملتصق بكل شيء في بدنها، لا شك أنها انزلقت فيه بطريقة كما تدخل القدم في النعل الضيق بعناءٍ وحيلة، ولمن كل هذا التبرج؟ إنه ليس للزوج أبداً، إن كانت المرأة متزوجة فملابس البيت مجردة تماماً من كل

هذا الإغراء اللعين، إنه للعيون النهمة، والذئاب المفترسة المتربصة، ودافعي الثمن المطلوب.

نعم لهؤلاء وحدهم تعرية الظهور والنحور، وكشف السيقان والصدور، ولف الأرداف حتى تتراقص أثناء المسير وتثير الفتنة وتحرك الغريزة.

لحساب من هذا الانطلاق الحيواني الشارد المارد؟ إنه بداهة ليس لحساب دين من الأديان.. فهل يتفق هذا مع خصائص القومية العربية التي أعلنا أمام العالمين عودتنا إليها واستمساكنا بها؟ كلا فإن للأعراض عند العرب قداسة ما خدشت في جاهلية ولا إسلام.

ومن الذي يصنع هذا الزلزال المهدم لصرح الفضيلة، والمزعزع لبناء الأخلاق؟ نفر من عملاء الشيطان صنعهم على عينه لكي يمحقوا كل تراث خالدٍ لنا، وكل فضيلة نعتز بها ونطاول فيها السماء. نفر كرسوا جهودهم وأوقاتهم لمطاردة العفاف والتقوى، وتوطين المجون والهوى، ليعم الفساد وتستشري البلوى، ولا أدري ماذا تكون نهاية أمة انفصمت فيها عرى الأخلاق، واندكت في ربوعها معالم الفضيلة، وماذا يبيته أولئك الشياطين لهذا الدين الجريح؟!

إن من الثابت تاريخياً بما لا مجال لرده أو مناقشته أن من أسباب انقراض الدول واندحارها هو تردي شعوبها في حمأة الترف والفسق والفجور والرذيلة، بعد أن نشأت سليمة قوية متمسكة بأهداب الفضائل والأخلاق الكريمة، وتاريخ اليونان والرومان والفرس والعرب بالذات خير دليل على ذلك.

فما مصير الأمة العربية في عصرها الحاضر، حيث بدأت رأساً بالتجرد من الفضائل والقيم والانغماس في حمأة الفسق والفجور؟!

ولماذا تستورد التحلل الخلقي، وتشيع الفاحشة بين أبنائها وهي تريد أن تأخذ مكانتها بين الأمم، وتستعيد مجدها المضاع؟! إن الأمة التي لا تثبت وجودها، لا تكون حرية بتقدير الأمم واحترامها، ما لم تتمسك بمبادئ الخلق القويم.

لقد امتد نشاط دعاة التحلل الخلقي إلى الصحف والمجلات والكتب وسائر وسائل الإعلام، وتغلغل هذا النشاط إلى داخل البيوت، وإسرائيل في قلب الأمة العربية يدعمها الاستعمار الشرقي والغربي، فهل سنقاوم أعداءنا بالتهتك والخلاعة وإشاعة الفحشاء؟ وهل يقوى المخنثون على القتال؟ فالمخنث هو الذي جمع صفات الذكورة والأنوثة، فجمع المذكر السالم علامته الواو والنون أو الياء والنون في آخره، والمؤنث السالم علامته الألف والتاء في آخره، فإذا جمعنا العلامتين الواو والنون أو الياء والنون مع الألف والتاء نكون قد حصلنا على جمع المخنث الوقح المعني بقولنا:

هل يقوى «المجدداتون، والمجددونات، والتقدمياتون، والتقدميونات، والراقصاتون، والراقصونات، والمغنياتون، والمغنونيات» من جمع المخنث الوقح على الكفاح والنضال؟! إننا بحاجة إلى مخترعين ومخترعات، ومنتجين ومنتجات، وأخلاقيين، وأخلاقيات قبل الحاجة إلى متهتكين ومتهتكات، وراقصين وراقصات لأجل أن نأخذ طريقنا إلى النصر في معركة الثأر.

قد يقول قائل: أليس للمرأة الحرية الكاملة في أن تلبس ما تشاء، وتتزين بما تريد طالما أنها تحافظ على عفتها وشرفها؟

والجواب: إن الحرية الفردية ليست انفلاتاً بلا قيد، وانطلاقاً من غير حد، وإنما لها ضوابط وقيود بحيث لا تتجاوز المساس بحقوق وحرية الآخرين، وإلحاق الأضرار بهم. فكم من كبتٍ غريزي تحدثه في نفوس الشباب تلك الفتاة المتمايعة في ألفاظها، والمتكسرة في مشيتها، والراقصة في حركاتها، والمترققة بكلامها، والحاسرة عن مفاتنها، والمتلونة في زينتها كأنها في ليلة عرسها؟ وهذا أمر مُسلَّم به عند علماء النفس والأخلاق تسليماً بدهياً ولا يحتاج إلى مناقشة.

وكم من إرهاق عصبي ووهن فكري، وقلق وحيرة، وتوقد شهوة تحدثها في شباب الأمة وأبنائها فتعتصر شبابهم، وتذوي نضرتهم، وتمتص طاقاتهم، وتبدد قواهم، وتجعلهم بلهاء حيارى مشدوهين لا يعرفون إلا الشهوة، ولا يستفيقون إلا على الفتنة، ولا تتركز أفكارهم وعقولهم إلا بما فيه المتعة الجسدية، وهذا أمر لا يحتاج إلى برهان نظري.

فبمقتضى القاعدة «لا ضرر ولا ضرار» و «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» و«يضحى بالمصلحة الخاصة في سبيل المنفعة العامة»، وجب الحد إذن من حريتها، وإرجاعها إلى فطرتها، والحيلولة بينها وبين ما تصبو إليه من انحراف وأضرار. والضرر يزال شرعاً وقانوناً.

فالمرأة هي المرأة تشعر بأن كمالها عند الرجل، والرجل هو الرجل يشعر بأن كماله عند المرأة، فطرة إلهية وحكمة ربانية، وليس هناك ما

ينظم هذا الشعور، ويحصن هذا الإحساس ويضبطه أتم ضبط مثل الإسلام في مشروعية الزواج وضرب الحجاب، لأنه يرى للمرأة مهمة طبيعية أساسية هي المنزل والطفل. فهي كفتاة يجب أن تهيأ لمستقبلها الأسري، وهي كزوجة يجب أن تخلص لبيتها وزوجها، وهي كأم يجب أن تكون لهذا الزوج ولهؤلاء الأبناء، وأن تتفرغ لهذا البيت فهي ربته ومديرته وملكته، ومتى فرغت المرأة من شؤون بيتها لتقوم على سواه؟!!

قد يقول قائل: هل تريدون من المرأة أن تعيش في معزل عن الحياة، وأن لا تشارك في الخدمات الاجتماعية وتوصدوا دونها الأبواب وتعطلوا نصف المجتمع؟

نقول: إن العمل الصالح والقيام بمهمات الحياة، والمشاركة في الخدمات الاجتماعية من حق كل فرد ذكراً كان أم أنثى، بل هو واجب ومحتم، ونصوص التشريع كتاباً وسنة تقرر هذا، ولا تفرق بين جنس وآخر، وإنما دعت الجميع إلى التطبيق العملي لمقتضياته: عقيدة وعبادة ومعاملة وأخلاقاً وسلوكاً ونفعاً عاماً «الخلق كلهم عيال الله وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله».

ولكن يا ترى ألا تستطيع المرأة أن تقوم بالنفع العام، أو تشارك في الخدمات الاجتماعية وتساعد على الخير إلا في التبذل والتهتك وخلع رداء الحشمة، والانفلات من قيود الحياء، والتمرد على قواعد الأخلاق؟!!

ألا تستطيع المرأة أن تقوم بمقتضيات حياتها، أو ما يعود عليها

وعلى سائر أفراد الأمة بالخير العام إلا في ارتداء (الميني جيب) والسفور والحسور والتكسر والترقق ومعاكسة الشبان؟!

ألا تستطيع المرأة أن تقوم بالخدمات الاجتماعية دون أن تبقى ساعة أو ساعتين أمام مرآتها لتضفي على نفسها الزينة الجذابة، والألوان المغرية التي تستهوي الشبان وتثير فيهم الغرائز والشهوات؟! ألا تستطيع المرأة أن تكون عضواً نافعاً في بناء المجتمع بدون هذا الإغراء اللعين الذي فعل في نفوس أبناء الأمة الأفاعيل؟!

نعم إن المرأة نصف المجتمع، وإن مهمتها ينبغي أن تكون محصورة ضمن دائرة اختصاصها، وحدود فطرتها التي فطرها الله عليها. والمجتمع مجموعة أسر وبيوت وهي بحاجة إلى أعمال داخلية وخارجية، فالداخلية منوطة بالمرأة وهي من صلاحياتها واختصاصها، وهي مهمة البناء، وهي مهمة أسمى وأرفع من مهمة الرجل.

والخارجية من خصوصيات الرجل وصلاحياته. وبذلك نعلم أن دعاة تحرير المرأة، والمنادين في سفورها وخروجها من بيتها إلى الشوارع لتملأها شهوات ونظرات وتطلعات آثمة وخسيسة، هم الذين يريدون تعطيل نصف المجتمع وتبديد طاقاته وهدم بنيانه، وصرف المرأة عن واجباتها الحقيقية، والمهمات الثقيلة الملقاة على عاتقها، والحيلولة بينها وبين الفطرة التي فطرت عليها وخلقها الله عز وجل من أجلها.

إن المصلحة العامة، والصالح العام يقضيان بالقضاء على كل هذه المغريات والمثيرات، ومبادئ الأخلاق وقواعدها تفرض محو هذا الانحلال لتحيا الأمة قوية في عقلها وتفكيرها وأعصابها وجسمها

وروحها، لأنها في معركة مصيرية تتطلب حشد جميع القوى والإمكانيات لتقرر مصيرها إما حياة وإما موتاً.

يقولون: إن الاختلاط يكسر شرة الشهوة ويهذب الخلق، وينزع من النفس هذا الجنون الجنسي. فهذا كلام متهافت متناقض، لأن الاختلاط يزيد قوة الميل إلى الجنس الآخر وليس يضعفه فالطعام يقوي شهوة النهم، والرجل يعيش مع امرأته دهراً، ويجد الميل إليها يتجدد في نفسه، فما باله لا تكون صلته بها مذهبة لميله إليها، ومع ذلك فإنا نحيلهم في الجواب على من جرب الاختلاط في مدارس روسيا التي لا تعود إلى دين، ولا تسمع رأي شيخ ولا قسِّيس ألم ترجع عن هذه التجربة لما رأت فسادها؟ وأمريكا ألم تقرؤوا أن جملة مشاكل أمريكا مشكلة ازدياد الحبالى من الطالبات. فمن يسره أن يكون في جامعاتنا ومدارسنا مثل هذه المشكلة؟

يقول صاحب الظلال: «رأيت بعيني في أشد البلاد إباحيةً وتفلتاً من جميع القيود الاجتماعية والأخلاقية والدينية والإنسانية ما يكذبها وينقضها من الأساس (أي النظريات المادية القائمة على تجريد الإنسان من خصائصه التي تفرقه عن الحيوان والرجوع به إلى القاعدة الحيوانية الغارقة في الطين وخاصة نظرية فرويد).

نعم شاهدت في البلاد التي ليس فيها قيد واحد على الكشف الجسدي، والاختلاط الجنسي بكل صوره وأشكاله، أن هذا كله لم ينته بتهذيب الدوافع الجنسية وترويضها، إنما انتهى إلى سعار مجنون لا يرتوي ولا يهدأ إلا ريثما يعود إلى الظمأ والاندفاع، وشاهدت

الأمراض النفسية، والعقد التي كان مفهوماً أنها لا تنشأ إلا من الحرمان، وإلا من التلهف على الجنس الآخر المحجوب، شاهدتها بوفرة ومعها الشذوذ الجنسي بكل أنواعه ثمرة مباشرة للاختلاط الكامل الذي لا يقيده قيد ولا يقف عند حدّ، وللصداقات بين الجنسين تلك التي يباح معها كل شيء! وللأجسام العارية في الطريق، وللحركات المثيرة والنظرات الجاهرة، واللفتات الموقظة مما يدل بوضوح على ضرورة إعادة النظر في تلك النظريات التي كذبها الواقع المشهود».

ونشرت جريدة الجمهورية في يوم السبت ٩ يونيو من عام / ١٩٦٢م/ حديثاً صحفياً للصحفية الأمريكية المشهورة (هيلسيان ستانسيري): «إن الحرية التي أعطيناها لفتياتنا وفتياننا وأبنائنا الصغار قد جعلت منهم عصابات أحداث، وعصابات «جيمس دين» وعصابات المخدرات والرقيق. إن الاختلاط والإباحية والحرية في المجتمع الأوروبي والأمريكي هدد الأسر، وزلزل القيم والأخلاق؛ فالفتاة الصغيرة تحت سن العشرين في المجتمع الحديث تخالط الشبان، وترقص، وتشرب الخمر، والسجاير، وتتعاطى المخدرات باسم المدنية والحرية والإباحية، والعجيب في أوروبا وأمريكا أن الفتاة الصغيرة تحت سن العشرين تلهو وتلعب وتعاشر من تشاء تحت سمع عائلتها وبصرها، بل وتتحدى والديها باسم الإباحية والانطلاق. تتزوج في دقائق، وتطلق بعد ساعات!! ولا يكلف هذا أكثر من إمضاءٍ وعشرين قرشاً وعريس ليلة، أو لبضع ليال، وبعدها الطلاق، وربما الزواج فالطلاق مرة أخرى..».

فهذا جواب واضح، ورد مفحم لأولئك الذين يبيتون لهذه الأمة الوباء والوبال والخزي والعار. فدعوى الاختلاط بين الجنسين تخفف من وطأة الشهوة سراب خادع وبرق خلّب. لأن الاختلاط بين الجنسين هو الذي أدى إلى التبرج والعري في النساء، وزادهن تلوثاً في الفواحش، فالجاذبية الجنسية التي أودعت في فطرة الرجل والمرأة تزداد قوة واشتداداً باختلاط الجنسين، ثم من شأن هذا الاختلاط أن تنشأ فيه غريزة جديدة في الجنسين وهي الظهور بأبهى مظاهر الزينة وأجذبها للجنس الآخر، والأخذ بكل أسباب الفتنة والاستهواء، فلا يقف هذا الظهور عند حد بل يتجاوز الحدود كلها حتى ينتهي أمره إلى آخر غايات العري المشين. لقد ازدادت غريزة التجمل وحب الظهور عند المرأة بالمظاهر الجذابة للرجال إلى حد لا تكاد تقنع نفسها الوثابة المتطلعة بالملابس البراقة الفاتنة، وأسباب الزينة المتجددة من الوشي والتطاريف والأصباغ والحلي، بل تطمح إلى ما وراء ذلك فتكاد تتجرد من ملابسها وتريد أن لا يستر جسمها هدبة من ثوب منها حتى أنها تريد أن تتخلص من «نون النسوة» التي التصقت بها ولا تستطيع التجرد عنها.

فإذا كان هذا هو منهج أمة تريد لنفسها أن تتبوأ مكان الصدارة في العالم، وتفرض وجودها بين الأمم فأنى لها الوصول إلى ما تصبو إليه، وأنى لأجيالها الناشئة أن يجدوا في غمرة هذه المهيجات الجو الهادئ المعتدل الذي لا مندوحة لهم عنه لتنشئة قواهم الفكرية والعقلية، وهم لا يكادون يبلغون الحلم حتى يغتالهم غول الشهوات البهيمية ويستحوذ عليهم؟! وإذا هم وقعوا بين براثن هذا الغول فأنّى لهم النجاة منه ومن غوائله وعواديه؟!

أيتها الفتاة: احذري أقوال الأفاكين وكوني منتبهة لشباكهم التي ينصبونها لك ليوقعوك في المذلة والعار.

صوني جمالك، وحافظي على طهرك وعفافك بأن تبادري إلى تطبيق حكم الله بملازمة الحجاب والابتعاد عن مواطن الشكوك والارتياب.

أيتها الفتاة: إذا كان الذئب لا يريد من النعجة إلا لحمها فالذي يريده منك الرجل أعز عليك من اللحم على النعجة، وشر عليك من الموت عليها. يريد منك أعز شيء عليك، عفافك الذي به تشرفين وبه تفتخرين، وبه تعيشين، وحياة البنت التي فجعها الرجل بعفافها أشد عليها بمئة مرة من الموت على النعجة التي فجعها الذئب بلحمها. إي والله، وما رأى شاب فتاة إلا جردها بخياله من ثيابها ثم تصورها بلا ثياب.

أي والله، أحلف لك مرة ثانية لا تصدقي ما يقوله لك بعض الرجال من أنهم لا يرون في البنت إلا خلقها وأدبها، وأنهم يكلمونها كلام الرفيق، ويودونها ودّ الصديق. كذب والله، لو سمعت أحاديث الشبان في خلواتهم لسمعت مهولاً مرعباً، وما يبسم لك الشاب بسمة، ولا يلين لك كلمة، ولا يقدم لك خدمة إلا وهي عنده تمهيد لما يريد، أو هي على الأقل إيهام لنفسه أنها تمهيد.

أيتها الفتاة: اعلمي أن الرجل مهما كان فاسقاً داعراً إذا لم يجد في سوق اللذات بنتاً ترضى أن تريق كرامتها على قدميه، وأن تكون لعبة بين يديه، إذا لم يجد البنت المغفلة التي تشاركه الزواج على دين إبليس، وشريعة القطط في شباط، طلب من تكون زوجته على سنة الإسلام..

(من كتاب صور وخواطر).

دخل نسوة من بني تميم على عائشة رضي الله عنها عليهن ثياب رقاق فقالت عائشة: إن كنتن مؤمنات فليس هذا بلباس المؤمنات، وإن كنتن غير مؤمنات فتمتعن بها.

وروى أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح أن رسول الله ﷺ قال: «من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال: يرخين شبراً، قالت: إذن تنكشف أقدامهن، قال: فيرخينه ذراعاً ولا تزد»!!

فما الذي تقوله السيدات اللواتي قصرن الثياب، وقصّرن، حتى أبدين السيقان، وكشفن الأفخاذ في تلك اللبسة الملعونة (الميني جيب) وضيقن ورققن حتى لم يتوار شيء من المعاطف والمفاتن حيث الشعر المسرّح، والذراع المكشوف، والنحر العريان، أو شبه العريان، ولف ما وراءه ذلك من محاسن الجسد ومفاتنه في لباس شفاف ينم عن كل ما يرضي شهوة الرجال.

فأين الأنوثة الصحيحة التي قيد الإسلام المرأة بها؟ وأين الزينة المباحة لها كيف شاءت ومتى شاءت ضمن دائرته وحكمته؟ وللزوج فقط لا غير، لقد توارت عن العين، وأصبحت أثراً بعد عين..

لحدِّ الركبتين تشمرينا   بربك أي نهرٍ تعبرينا

كأن الثوبَ ظلٌّ في صباح   يزيد تقلصاً حيناً فحينا

تظنين الرجال بلا شعورٍ   لأنكِ ربما لا تشعرينا

قال مالك بن أنس رضي الله عنه: بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى النساء عن لبس القباطي، قال: وإن كانت لا تشف فإنها تصف.

قال ابن رشد رحمه الله: القباطي: ثياب ضيقة ملتصقة بالجسد لضيقها، فتبدي ثخانة جسم لابسها من نحافته، وتصف محاسنه وتبدي ما يستحسن مما لا يستحسن.

فعلم من ذلك أن الثوب الذي تحتجب فيه المرأة المسلمة ينبغي أن يكون سابغاً إلى الكعبين فضفاضاً لا يصف شيئاً من جسمها، ثخيناً بحيث لا يشف عما تحته، وأن لا يكون من الألوان البارقة والشكل والجذاب لكي تلذ به أعين الناظرين.

والعجب كل العجب من بعض النسوة اللواتي يتمسكن بمظهر الحجاب يقتصرن عليه إلى حد الركبتين طولاً ويحكي سائر أجزاء البدن ضيقاً، ويلبسن الجوارب الرقيقة الشفافة فكل ذلك غير جائز شرعاً.

٣- **ومن مظاهر التبرج التشبه بالرجال** في كل شيء مما يختص بهم سواء كان باللباس أو في المشي، أو ركوب دراجة، أو القيام ببعض الأعمال المختصة بهم، أخرج البخاري والأربعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال». ولفظ البخاري: «لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء».

المخنثون: جمع مخنث بفتح النون وكسرها، وهو من فيه الخناث وهو التكسر والتثني كما يفعله النساء، وإن لم يفعل الفاحشة الكبرى.
المترجلات: المتشبهات من النساء بالرجال.

لقد حرص رسول الله ﷺ على تطهير المجتمع من التخنث والميوعة وذلك بالقضاء على كل مصدر من مصادر الفساد، واستئصاله من جذوره، وذلك بإبعاد كل مفسد عنه ليبقى قوياً متيناً فلا يتسرب إليه خور ولا ضعف، ولا يقع أفراده في حمأة الرذيلة، ولذلك ورد في سنن أبي داود عن أبي يسار القرشي عن أبي هاشم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أُتي بمخنث وقد خضب رجليه بالحناء، فقال: ما بال هذا؟ فقيل: يا رسول الله يتشبه بالنساء فأمر به فنفي إلى النقيع، فقيل: يا رسول الله ألا نقتله؟ فقال: «إني نهيت عن قتل المصلين».
النقيع: مكان قرب المدينة المنورة.

وروى أبو داود وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم: «لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجال». والطبراني بسندٍ مختلفٍ فيه: «أربعة لعنوا في الدنيا والآخرة، وأمَّنت الملائكة: رجل جعله الله ذكراً فأنَّث نفسه وتشبه بالنساء، وامرأة جعلها الله أنثى فتذكَّرت وتشبهت بالرجال، والذي يضلّ الأعمى، ورجل حصور، ولم يجعل الله حصوراً إلا يحيى بن زكريا».

الحصور: الذي لا يتزوج النساء، أي يعرض عن الزواج ويعرض نفسه للفتنة.

لقد بيَّن هذا الحديث الشريف: أن شر ما تصاب به الحياة، وتبتلى به الجماعة، هو الخروج على الفطرة، والفسوق عن أمر الله، فذلك هو الاضطراب والانحلال. فالمرأة هي المرأة بتكوينها الجسدي فمهما حاولت التفلت من ذلك فلن تجد سبيلاً **ولقد أجاد من قال مخاطباً النساء**: «إن في خلقكن التكويني مرتفعات ومنخفضات تميزكن، وستظل نون النسوة فارقاً في التعبير ما ظلت تلك الظاهرات فارقاً في الخلق.

هبكن تردن حذف نون النسوة للمساواة.. فذلك من دعابتكن. يتوثب تحت الجيد التليع متمردان لعوبان (الثديان) ولو لم يكن هذان اللعوبان لم تكن نون النسوة، ولو لم تكن نون النسوة ما بعنا عصافير القلوب بدعابة متعجرفين ظالمين.

نحن أمة شموس كؤود، نجالد القرن، ونصاول المتعسف، ونرد من سامنا خسفاً، إلا أننا تركنا (لكنَّ) ملك قلوبنا تتربعنها، فما منكن إلا ملكة أكثر من قلب، ولولا نون النسوة لحررنا قلوبنا بظبا سيوفنا من سطوتكن، ألا ما أرحم قلوبنا وأكرمها ونحن المكفهرون الدمويون، وما أقسى قلوبكن وإن لانت ملامسكن، وترسخت نبراتكن» ومع ذلك لن تفارقكن نون النسوة ما دام في الحياة رجل وامرأة.

أخرج الإمام مسلم وغيره: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون الناس، ونساء كاسيات عاريات

مائلات مميلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا».

البخت: نوع من الإبل.

كاسيات: أي من نعم الله، عاريات: أي من شكرها، والمراد كاسيات صورة، عاريات معنى. وحقيقة حيث يلبسن ثوباً رقيقاً يصف لون أبدانهن وحجمهن، لأن ثيابهن لا تؤدي وظيفة الستر لرقتها وشفافيتها فتصف ما تحتها كأكثر ملابس النساء في هذا العصر.

مائلات: أي عن طاعة الله، وما يلزمهن فعله وحفظه.

ومميلات: أي لغيرهن إلى فعلهن المذموم بتعليمهن إياهن ذلك، أو مائلات يمشين متبخترات ومميلات لأكتافهن، أو مائلات يمتشطن المشطة الميلاء وهي مشطة البغايا وربما المراد هذه المعاني كلها مجتمعة.

رؤوسهن كأسنمة البخت: أي يكبرنها ويعظمنها (السد العالي) أو بعض التسريحات المرتفعة المعروفة حتى تشبه أسنمة البخت.

وفي هذا الحديث: إثبات حقيقي لنبوة سيدنا محمد ﷺ حيث كان يبصر من وراء الغيب إلى واقع هذا الزمان وأهله الذي أصبح فيه لتصفيف شعور النساء وتجميلها وتنويع أشكالها وموديلات تسريحاتها محلات خاصة يشرف عليها غالباً رجال يتقاضون على عملهم أبهظ الأجور، وليس ذلك فحسب فكثير من النساء لا يكتفين بما وهبهن

الله من شعر طبيعي فيلجأن إلى شعر صناعي تصله المرأة بشعرها، ليبدو أكثر نعومة ولمعاناً وجمالاً، ولتكون أكثر جاذبية وإغراءً.

وفيه أيضاً: ربط الاستبداد السياسي «قوم معهم سياط» والانحلال الخلقي «ونساء كاسيات عاريات» وهذا ما يصدقه الواقع، فإن المستبدين من الطغاة، والمتسلطين من الفراعنة يشغلون الشعوب عادة بما يقوي الشهوات، ويستفز الغرائز، ويزين الدعارة والانحلال، ويلهي الناس بالمتاع الشخصي عن مراقبة القضايا العامة، ولكي يبقوا سادرين في غفلاتهم، غارقين في شهواتهم، لا يهتمون بطغيان، ولا يسألون عن انحراف، ولا يقاومون ظلماً ولا عدواناً.

وروى ابن حبان في صحيحه واللفظ له، وقال صحيح على شرط مسلم: «يكون في آخر أمتي رجال يركبون على سروج كأشباه الرحال ينزلون على أبواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف، العنوهن فإنهن معلونات، لو كان من ورائكم أمة من الأمم خدمتهن نساؤكم كما خدمتكم نساء الأمم قبلكم».

السروج: جمع سرج وهو الوطاء الممهد، وغطاء على ظهر الحصان. كما أن الرحال جمع رحل: وهو غطاء ممهد معدود للركوب على ظهر البعير، والمعنى يكثر عزهم، ويزداد ترفهم، ويأتون بأبهتهم تنتظرهم الجياد على أبواب المساجد.

قال ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه (الزواجر): «يجب على الزوج أن يمنع زوجته مما تقع فيه من التشبه بالرجال في مشية أو لبسة، أو غيرهما خوفاً عليها من اللعنة بل وعليه أيضاً فإنه إذا أقرها أصابه ما أصابها، وامتثالاً لقوله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٦٦/ ٦]، أي بتعليمهم، وتأديبهم، وأمرهم بطاعة ربهم، ونهيهم عن معصيته، ولقول نبيه ﷺ: «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته..».
وفي الحديث: «إن هلاك الرجال طاعتهم لنسائهم»، ومن ثم قال الحسن: «والله ما أصبح اليوم رجل يطيع امرأته فيما تهوى إلا كبَّه الله في النار».

٤- ومن مظاهر التبرج ملازمة بعض الأمور التزيينية المحرمة شرعاً: كالوشم، والنمص، والتفليج، ووصل الشعر.

الوشم: هو غرز إبرة ونحوها في ظهر الكف، أو المعصم، أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم، ثم يوضع فوقه كحل، أو نورة فيخضر، وقد يفعل بدارات ونقوش. وفاعلة هذا واشمة، والمفعول بها موشومة، فإن طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة. وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له.

والأصل في ذلك ما روي في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لعن الله الواشمات، والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، والمغيرات خلق

الله». فقالت له امرأة في ذلك (أي لامته في لعنهن) فقال: ومالي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله. قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٥٩/٧].

والعلة في تحريم الوشم لما فيه من الإيلام والتعذيب، وفيه تغيير لخلق الله بإشارة قوله في الحديث: «المغيرات خلق الله» وهو تلميح لآية ﴿وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩/٤].

والموضع الذي وشم يصير نجساً، فإن أمكن إزالته بالعلاج من غير ضرر بالغ وجبت إزالته ويعصي بتأخيره، وإلا فلا تجب، وتكفيه التوبة، ويعفى عن محله للضرورة، وسواء في هذا الرجل والمرأة.

وفي (حاشية ابن عابدين): «أن الوشم إذا غسل طهر، قال: لأنه أثر يشقُّ زواله إلا بسلخ الجلد أو جرحه».

وفي (الفتاوى الخيرية): «سئل عن رجل على يده وشم هل تصح صلاته وإمامته أم لا؟

أجاب: نعم تصح صلاته وإمامته بلا شبهة».

وأما التنميص: وهو إزالة الشعر من الوجه بالمنماص (الملقط). وقيل: هو إزالة خصوص شعر الحاجبين حتى يرقا، أو يستويا. ومنه إزالة ما بين الحاجبين لإيهام البلج. وهو حرام على الرجل والمرأة. والفاعلة: هي النامصة، والمفعول بها المتنمصة .**قال في (الدرر المباحة)**: ولعله محمول على ما إذا فعلته لتتزين للأجانب.

وهو حرام عند الشافعية، واختاره الإمام النووي رحمه الله تعالى. وقيل: النمص مكروه لا حرام، وعليه يجري ما ذكره الرملي في (نهايته) والشبراملسي في حواشيها في جانبي العنفقة (وهي الشعر النابت تحت الشفة السفلى) إن إزالتهما بالنتف ونحوه كالحلق والقص مكروهة، وقريب منه ما ذكره بعض الحنفية أنه لا بأس بأخذ الحاجبين وشعر وجهه وهو الحف ما لم يشبه المخنث كما في (التتارخانية عن المضمرات).

وفصَّل الحنابلة في النمص والحف فقالوا: إن اشتهر شعاراً للفواجر امتنع وإلا كره تنزيهاً، وتنتفي الكراهة إذا كان بإذن الزوج لأنه من الزينة، وشدَّد النووي رحمه الله في الحف فلم يجزه واعتبره من النماص المحرم، ويرد عليه ما ذكره أبو داود في السنن أن النامصة هي التي تنقش الحاجب حتى ترقه فلم يدخل فيه حفّ الوجه وإزالة ما فيه.

أخرج الطبري عن امرأة أبي إسحاق أنها دخلت على السيدة عائشة وكانت شابة يعجبها الجمال، فقالت: المرأة تحف جبينها لزوجها، فقالت: أميطي عنك الأذى ما استطعت، ذكره في (فتح الباري).

أما تحمير الوجه وتزيينه بالمساحيق، والخضاب بالسّواد وتطريف الأصابع، فإن لم يكن لها زوج أو كان وفعلته بغير إذنه فحرام، وإن أذن جاز على الصحيح، لأنه ليس فيه تغيير لخلق الله، وإنما تزيين مؤقت يزول بالغسل.

وأما التفليج: وهو برد ما بين أسنان الثنايا والرباعيات وهو من الفلج فرجة بينها، ويقال له الوشر، ومنه لعن الواشرة والمستوشرة.

وهذا الفعل حرام على الفاعل والمفعول بها وهن المتفلجات، ولأنه تغيير لخلق الله وتزوير وتدليس.

ومن هذا الحديث الشريف يعلم أن الجراحات التجميلية التي تنفق عليها الأموال الطائلة حرام شرعاً، وليست من دين الله عز وجل، لأن الإسلام لم يرد من المسلم أن يهتم إلى هذا الحد في قضاياه الظاهرة، ويلجأ إلى تغيير خلق الله عز وجل، وإنما أراد منه أن يهتم بالقضايا التي تعود عليه وعلى أمته بالنفع العام فيملأ وقته بذلك.

أما إذا كانت هناك زوائد جسمية يتضرر صاحبها منها نفسياً أو جسمياً فلا مانع من إزالتها لأن المحظور أن يكون ذلك من أجل الجمال كما قال ﷺ: «المتفلجات للحسن».

وأما الوصل: فهو وصل الشعر بشعر آخر سواء فعلته المرأة لنفسها أم لغيرها، ففاعلته هي الواصلة، وطالبته هي المستوصلة.

وهو حرام شرعاً لما ورد في الحديث الصحيح الذي رواه الشيخان عن أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله: إن ابنة لي عُرّيساً أصابتها حصبة فتمزق شعرها أفأصله؟ فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة». وفي رواية: «إنني زوجت ابنتي فتمزق شعر رأسها وزوجها يستحسنها أفأصل يا رسول الله؟ فنهاها». وفي رواية: «أنها مرضت فتمرط شعرها». وفي رواية: «أنها اشتكت فتساقط شعرها وأن زوجها يريدها».

عُرّيساً: تصغير عروس، والعروس يطلق على المرأة والرجل عند الدخول بها.

يستحسنها: من الاستحسان أي يستحسنها فلا يصبر عنها، ويطلب تعجيلها إليه، ووقع في كثير من نسخ صحيح مسلم (يستحثينها) بكسر الحاء من الحث وهو سرعة الشيء.

ولما رواه الشيخان عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية ابن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قَصَّة من شعر كانت في يد حرسيّ يقول: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟!! سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم».

وروى مسلم عن سعيد بن المسيب قال: قدم معاوية المدينة فخطبنا وأخرج كبة من شعر فقال: ما كنت أرى أن أحداً يفعله إلا اليهود، إن رسول الله ﷺ بلغه ذلك فسمّاه الزور.

الحرسي: الشرطي. **قصَّة من شعر**: بفتح القاف، قال الأصمعي وغيره: هي شعر مقدم الرأس المقبل على الجبهة. **كبَّة من شعر**: شعر مكفوف بعضه على بعض.

فهذه الأحاديث الصحيحة صريحة في تحريم وصل الشعر سواء أكان شعراً حقيقياً أم صناعياً كالذي يسمى الآن «الباروكة» وقد شدد رسول الله ﷺ في محاربة هذا النوع من التدليس، حتى أنه لم يجز لمن تساقط شعرها نتيجة المرض أن يوصل به شعر آخر ولو كانت عروساً ستزف

إلى زوجها. وتسمية الرسول ﷺ هذا العمل زوراً يومئ إلى حكمة تحريمه فهو ضرب من الغش والتمويه والتزييف.

قال الخطابي: إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء لما فيها من الغش والخداع، ولو رخص في شيء منها لكان وسيلة إلى استجازة غيرها من أنواع الغش، ولما فيها من تغيير الخلقة، وإلى ذلك الإشارة في حديث ابن مسعود بقوله: «المغيرات خلق الله».

فالوصل حرام مطلقاً وهذا هو الظاهر المختار .**قال النووي رحمه الله تعالى في (المجموع)**: «ومن قال بالتحريم مطلقاً أقوى لظاهر إطلاق الأحاديث الصحيحة».

وقال في شرح (صحيح مسلم): «وقد فصَّله أصحابنا فقالوا: إن وصلت شعرها بشعر آدمي أو آدمية ولو محرماً أو زوجاً بل ولو شعرها ولو بإذن الحليل فحرام بلا خلاف لعموم الأخبار المشيرة إلى تعليل ذلك بأنه تدليس وتغيير لخلق الله تعالى، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي، وسائر أجزائه لكرامته، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه لذلك ندباً. وإن وصلته بشعر غير آدمي فإن كان نجساً كشعر الميتة أو شعر ما لا يؤكل إذا انفصل في حياته فحرام أيضاً للأخبار المروية ولأنه حمل نجاسة في صلاته وغيرها عمداً، وسواء في هذين النوعين المزوجة وغيرها من النساء والرجال. وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي كصوف وحرير طاهرين (أو شعر صناعي) ومنه الضفائر المعروفة فإن لم يكن لها زوج فحرام أيضاً **وإن كان لها زوج فثلاثة أوجه**:

أحدها: لا يجوز لظاهر الأحاديث .**والثاني**: لا يحرم.

وأصحها: إن فعلته بإذن الحليل جاز وإلا حرم. هذا هو تلخيص

تفصيل أصحابنا وهو في نهاية الحسن». وخرج بالوصل ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لأنه ليس بوصل، ولا هو في معنى مقصود الوصل، وإنما هي للتجميل والتحسين.

وفي (الهدية العلائية): «... ووصل الشعر بشعر الآدمي يكره تحريماً، سواء كان شعرها أو شعر غيرها، ولا بأس في غير شعر بني آدم».

وأما تجعيد الشعر وتحسينه فجائز للمرأة إن كان لها زوج، لأن له غرضاً في تزيينها له وهو الأوجه كما قاله الإمام الرملي.

وكما يحرم عليها الزيادة في شعر رأسها يحرم عليها حلقه لغير ضرورة، لأنه مثلة وتشويه لها، فإن كان التقصير قليلاً ولم يصل إلى حد التشبه بالرجال وكان بإذن الزوج فجائز وإلا فلا.

٥- **ومن مظاهر التبرج**: التعطر والتبختر: أخرج أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح أنه ﷺ قال: «كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت فمرت في المجلس فهي كذا وكذا» يعني زانية.

والنَّسائي وابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما: «أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية، وكل عين زانية»، ورواه الحاكم وصححه.

وصح - على كلام فيه لا يضر - أن امرأة مرت بأبي هريرة رضي الله عنه وريحها يعصف فقال لها: أين تريدين يا أمة الجبار؟ قالت: إلى المسجد، قال: وتطيبت له؟ قالت: نعم، قال: فارجعي فاغتسلي فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل الله من امرأة خرجت إلى

المسجد صلاة وريحها يعصف حتى ترجع فتغتسل». واحتج به ابن خزيمة إن صح - وقد علمت أنه صح - على إيجاب الغسل عليها ونفى قبول صلاتها إن صلت قبل أن تغتسل، وليس المراد خصوص الغسل، بل إذهاب رائحتها.

وروى ابن ماجه: بينما رسول الله ﷺ في المسجد دخلت امرأة من مزينة ترفل في زينة لها في المسجد، فقال النبي ﷺ: «يا أيها الناس: أنهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد، فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبخترن في المساجد».

فعلى المرأة أن تجتنب الروائح العطرية إذا خرجت من بيتها لقضاء بعض حوائجها، أو لذهابها إلى المساجد أو مجالس العلم، وعليها أن تمشي بالسكينة والوقار لئلا تتطلع إليها أعين آثمة أو نفس خبيثة فاجرة.

أيتها المرأة، أيتها الفتاة: اعلمي أن العبء الأكبر ملقىً على عاتقك فاجعلي من نفسك قدوة صالحة، ومثلاً أعلى يحتذى، وكوني محتمشة في ثيابك، معتدلة في زينتك، لئلا تستعبدك وتكوني أسيرة اللذة والمتعة حيث استولت على قلبك وكل تصرفاتك، فأنستك الله والدار الآخرة، لأن المؤمنة الكاملة إنما هي أَمَة خالصة لله تبارك وتعالى، وقد تجردت عن كل ما يقطعها عن الحق جل وعلا.

أيتها المرأة، أيتها الفتاة: صوني محاسنك، واجعليها مقيدة ضمن إطار الشريعة ليقتبس منك الأبناء الفضيلة، ويستمدوا من سلوكك الطيب، وأخلاقك الحسنة، وحشمتك الكاملة، معاني التربية

الصالحة، والسير الطاهر المبارك، لأنك مرآة صادقة للأبناء. فأريهم من نفسك صفاء السريرة، ونقاء العلانية، وصالح الأعمال، وصادق الأقوال والأحوال، والتقيد بالأمر الإلهي، والنهي الرباني، واعلمي أن الجمال والزينة مصيرهما إلى التراب، وسيمحوهما الموت، ويبددهما الدود، في بيت الظلمة، بيت الوحشة، بيت الغربة، بيت الحجارة، وكم من وجه مليح، ولسان فصيح، غدا بين طبقات النار يصيح.

اعملي بمقتضى قول الله عز وجل حيث خاطب المؤمنات عامة بشخص أمهات المؤمنين من باب: «إياك أعني واسمعي يا جارة» ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ [الأحزاب: ٣٣/٣٣].

أيتها الفتاة: أحيي سنة نبيك ﷺ، واعملي بمقتضى وصاياه، وكوني نسخة كاملة، وصورة صادقة عن خديجة وعائشة، وفاطمة، ونسيبة، ورابعة في السمو الروحي، والإشراق النفسي، وطيب الأخلاق، وحسن السمعة، وعذوبة الأحدوثة، وكامل الحشمة.

يا أخت سابغة البرا ... قع في الأباطح والوعور
قري فديتك حيث لا ... تؤذيك لافحة الهجير
ودعي الجنوح إلى السفو ... ر وخففي ألم العشير
النمر لو لزم الشرى ... من كان يطمع في النمور
والطير تأخذها شبا ... ك الصيد في ترك الوكور

فلتجد هذه الوصايا لديك أذناً صاغية، وقلباً واعياً، وعقلاً مفكراً، واحذري من:

قالوا: ارفعي عنك الحجابا أو ما كفاك به احتجابا؟!
واستقبلي عهد السفو ر اليوم واطرحي النقابا
عهد الحجاب لقد تبا عد يومه عنا وغابا

وردي عليهم بقولك:

فأجبتهم والضحك ملء فمي ولم أعدم جوابا
مهلاً فما هذا الذي قد غركم إلا سرابا
أوَلا ترون الغرب كيـ ـف غدا الرجال به ذئابا
أوَلا ترون به عراك أخلاق تنشعب انشعابا
كم نظرة للوجه تو رث في الحشا جمراً مذابا
إن ترغبوا لنسائكم صوناً وعيشاً مستطابا
فدعوا السفور لأهله وارخوا عليهن النقابا

واسمعي قول عائشة التيمورية حيث تتحدث عن زينة المرأة الحقيقية قائلة:

وحَلاكِ فرط تزيُّنٍ بفضائل فاضت عليك بهالة الأنوار
فالقلب بالإخلاص لله انتشى كم يطمئن بحَوْمَةِ الأذكار

والصدق للشفتين خير تجمُّل ... هـذا طِـلاء ثـابـتُ الآثـار
وبهاء صوتك في تلاوة مصحفٍ ... بنواشئ الأسحار والأبكار
والبر والإحسان لليد حلية ... أسمى وأجدى من نفيس سوار
أما القوام فالاستقامة درعه ... بتريُّضٍ في مُسدَل الأستار
والعين في الإشفاق كُحلُ لحاظها ... تأسى لمن قد بات في أكدار
والخير كل الخير بعد تحجُّبٍ ... في ترك معصيةٍ، وفي استغفار

وقول عائشة التيمورية كذلك:

بيد العفاف أصون عز حجابي ... وبعصمتي أسمو على أترابي
وبـفـكـرة وقَّـادةٍ وقـريحـةٍ ... نـقَّـاذةٍ قـد كُـمِّـلَـت آدابي
فجعلت مرآتي جبين دفاتري ... وجعلت من نقش المداد خضابي

الاستئذان وآدابه

الاستئذان: طلب الإذن، ومنه: استأذن عليه: طلب إذناً للدخول عليه.

والاستئذان: الاستعلام، تقول: آذنتكم بكذا أي أعلمتكم، وآنست منه كذا، أي علمت منه. ومثله: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النساء: ٤/٦] أي علمتم، وقد أجمع العلماء على أن الاستئذان مشروع، وتظاهرت به دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

والاستئذان قسمان: استئذان من خارج البيوت، واستئذان في داخلها.

الاستئذان من خارج البيوت

قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [النور: ٢٤/٢٧-٢٩].

لما خصص الله سبحانه وتعالى ابن آدم الذي كرمه وفضله بالمنازل، وسترهم فيها عن الأبصار، وملكهم الاستمتاع بها على انفراد، ليفيئوا على عوراتهم وحرماتهم، ويلقون أعباء الحذر والحرص المرهقة للأعصاب، والمتعبة للنفوس والأجسام، حجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج، أو يلجوها بغير إذن أربابها لئلا يهتكوا أستارهم، ويبلوا في أخبارهم أدبهم بما يرجع إلى الستر عليهم لئلا يطلع أحد منهم على عورة، أو يقف على نقيصة، أو يلتقي بمفاتن تثير الشهوات وتوقظ الغرائز، وتحرك النفوس، وتغريها بالإثم.

ولن تكون البيوت كذلك إلا حين تكون حرماً آمناً لا يستبيحه أحد

إلا بعلم أهله وإذنهم، وفي الوقت الذي يريدون، وعلى الحالة التي يحبون أن يلقوا عليها الناس.

إن الاستئذان على البيوت يحقق للبيوت حرمتها التي تجعل منها مثابة وسكناً، ويوفر على أهلها الحرج من المفاجأة، والضيق بالمباغتة، والتأذي بانكشاف العورة **وهي عورات كثيرة** إنها ليست عورات البدن وحدها إنما تضاف إليها عورات الطعام، وعورات اللباس، وعورات الأثاث، التي قد لا يحب أن يفاجئهم عليها الناس دون تهيؤ وتجمل وإعداد، وهي عورات المشاعر والحالات النفسية. وقوله تعالى: ﴿حتى تستأنسوا﴾ أي حتى تعرفوا أُنس أهل البيت بدخولكم عليهم، هل هم راضون بذلك أم لا؟ وقد يخطئ بعض الناس إذ يجعلون كلمة «الاستئناس» بمعنى الاستئذان فقط، مع أن الكلمتين بينهما فرق لطيف لا ينبغي أن ينصرف عنه النظر فكلمة «الاستئناس» أعم وأشمل من كلمة «الاستئذان» وغيره.

ذكر أهل التفسير أن سبب نزول هذه الآيات: أن امرأة من الأنصار جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أكون في بيتي على حال لا أحب أن يراني عليها أحد، فلا يزال يدخل عليَّ رجل من أهلي، فنزلت هذه الآية؛ فقال أبو بكر بعد نزولها: يا رسول الله، أفرأيت الخانات والمساكن في طرق الشام التي ليس فيها ساكن؟ فنزل قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾ [النور: ٢٤/٢٩] ذكره القرطبي في تفسيره، وأبو الفرج الجوزي في كتابه (زاد المسير في علم التفسير).

لقد كان العرب في جاهليتهم يهجمون على البيوت هجوماً، فيدخل الزائر ثم يقول: لقد دخلت! وكان يقع أن يكون صاحب الدار مع أهله في الحالة التي لا يجوز أن يراهما عليها أحد، وكان يقع أن تكون المرأة عارية أو مكشوفة العورة هي أو الرجل، وكان ذلك يؤذي ويجرح، ويحرم البيوت أمنها وسكينتها، كما يعرض النفوس من هنا وهناك للفتنة حين تقع العين على ما يثير.

فمن أجل ذلك أدب الله المسلمين بهذا الأدب العالي، أدب الاستئذان على البيوت، والسلام على أهلها لإيناسهم، وإزالة الوحشة من نفوسهم قبل الدخول ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٤/٢٧].

ويعبر عن الاستئذان بالاستئناس وهو تعبير يوحي بلطف الاستئذان، ولطف الطريقة التي يجيء بها الطارق، فتحدث في نفوس أهل البيت أُنساً به واستعداداً لاستقباله، وهي لفتة دقيقة لطيفة لرعاية أحوال النفوس، ولتقدير ظروف الناس في بيوتهم.

وبعد الاستئذان: إما أن يكون في البيوت أحد من أهلها، أو لا يكون. فإن لم يكن فيها أحد فلا يجوز اقتحامها بعد الاستئذان لأنه لا دخول بغير إذن ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٤/٢٨].

وإن كان فيها أحد من أهلها، فإن مجرد الاستئذان لا يبيح

الدخول؛ فإنما هو طلب الإذن، فإن لم يأذن أهل البيت فلا دخول كذلك، ويجب الانصراف دون تلكؤ ولا انتظار ولا أدنى تعليق، ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ﴾ [النور: ٢٤/٢٨].

ارجعوا دون أن تجدوا في أنفسكم غضاضة، ودون أن تستشعروا من أهل البيت الإساءة إليكم، أو النفرة منكم، فللناس أسرارهم وأعذارهم، ويجب أن يترك لهم وحدهم تقدير ظروفهم وملابساتهم ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٢٤/٢٨] فهو المطلع على خفايا القلوب وعلى ما فيها من دوافع ومثيرات. فأما البيوت العامة كالفنادق والمثاوي والبيوت المعدة للضيافة المنفصلة عن المسكن فلا حرج في الدخول إليها بغير استئذان دفعاً للمشقة ما دامت علة الاستئذان منتفية ﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [النور: ٢٤/٢٩] فالأمر معلق باطلاع الله على ظاهركم وخافيكم، ورقابته لكم في سركم وعلانيتكم فهو العالم بنواياكم ومقاصدكم، والخبير بما تكنه نفوسكم. هذا بالنسبة للبيت الذي ليس لك.

فأما بيتك الذي تسكنه فإن كان فيه زوجتك فلا إذن عليها، قال ابن جريج: قلت لعطاء: أيستأذن الرجل على امرأته؟ قال: لا، والأَوْلى أن يعلمها بدخوله، ولا يفاجئها به لاحتمال أن تكون على هيئة لا تحب أن يراها عليها، أو أن عندها أحد من النساء الأجانب.

وعن يحيى بن الجزار عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله بن مسعود عن زينب رضي الله عنها قالت: كان عبد الله إذا جاء من حاجة فانتهى إلى الباب تنحنح وبزق كراهة أن يهجم منا على أمر يكرهه. وإن كان في البيت أمك أو أختك أو أحد محارمك، فعليك أن تستأذن لأنهم قد يكونوا على حالة لا يحبون أن تراهما فيها.

قال ابن القاسم: قال مالك: ويستأذن الرجل على أمه وأخته إذا أراد أن يدخل عليهما.

وروى عطاء بن يسار أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أستأذن على أمي؟ قال: نعم. قال: إني أخدمها. قال: استأذن عليها.

وعن ابن مسعود وابن عباس واللفظ له أنه قيل له: أستأذن على أخواتي وهن في حجرتي معي في بيت واحد؟ قال: نعم، فرددت عليه ليرخص لي فأبى، قال: أتحب أن تراها عريانة؟ قلت: لا، قال: فاستأذن عليها فراجعته، فقال: أتحب أن تطيع الله؟ قلت: نعم، قال: فاستأذن عليها.

وهناك حالات اضطرارية تبيح الدخول بغير إذن وذلك إذا عرض أمر في دارٍ من حريق أو هجوم سارق، أو ظهور منكرٍ فاحشٍ، أو تعرض طفل للسقوط وما شابه ذلك فيجوز الدخول في مثل هذه الحالات من غير إذن.

صورة من استئذان رسول الله ﷺ

أخرج أبو داود والنَّسائي من حديث أبي عمر الأوزاعي - بإسناده - عن قيس بن سعد هو ابن عبادة قال: زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فرد سعد ردّاً خفياً، قال قيس: فقلت: ألا تأذن لرسول الله ﷺ؟ فقال: دعه يكثر علينا السلام. فقال رسول الله ﷺ: السلام عليكم ورحمة الله، فرد سعد ردّاً خفياً. ثم قال رسول الله ﷺ: السلام عليكم ورحمة الله، ثم رجع رسول الله ﷺ وأتبعه سعد فقال: يا رسول الله إني كنت أسمع تسليمك وأردُّ عليك ردّاً خفياً لتكثر علينا من السلام، قال: فانصرف معه رسول الله ﷺ وأمر له سعد بغسل فاغتسل، ثم ناوله خميصة - ثوب من خز أو صوف معلّم - مصبوغة بزعفران أو ورس فاشتمل بها ثم رفع رسول الله ﷺ يديه، وهو يقول: «اللهم اجعل صلاتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة..» إلخ الحديث.

من آداب الاستئذان:

١- من المستحسن إعلام الشخص الذي تنوي زيارته وتحديد موعد لذلك.

٢- من السنة الوقوف بجانب الباب الأيمن أو الأيسر حين الاستئذان لئلا يفاجأ بما لا يحل نظره. عن عبد الله بن بشر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قومٍ لم يستقبل الباب من تلقاء ولكن من

ركنه الأيمن أو الأيسر ويقول: السلام عليكم، السلام عليكم، وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور». رواه أبو داود والبخاري في الأدب المفرد.

ووقف رجل على باب النبي ﷺ فقام على الباب، فقال له النبي ﷺ: «هكذا عنك - أو هكذا - فإنما الاستئذان من النظر». أي أن الله تعالى إنما أمر بالاستئذان لئلا ينظر الناس بعضهم في بيوت بعض.

٣- على الزائر أن لا يلح في الاستئذان أو طرق الباب، أو يلتزم باب الدار إن لم يجد الإذن من صاحب البيت، بل عليه أن يستأذن ثلاثاً، أو يطرق ثلاثاً، فإن لم يجد الإذن من صاحب الدار أو أبى مقابلته فليرجع من غير غضاضة.

٤- إذا طرقت الباب وقيل لك: من؟ فلا تقل: «أنا» بل قل: «فلان» تذكر اسمك أو كنيتك أو لقبك.

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «خرجت ليلة من الليالي فإذا رسول الله ﷺ يمشي وحده، فجعلت أمشي في ظل القمر، فالتفت فرآني، فقال: من هذا؟ فقلت: أبو ذر» متفق عليه.

وعن أم هانئ رضي الله عنها قالت: «أتيت النبي ﷺ فدققت الباب، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا، فقال: أنا، أنا.. كأنه كرهها أي كره كلمة: أنا، حيث لم يذكر اسمه». متفق عليه.

الاستئذان الداخلي

قال الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٥٨﴾ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٥٩﴾﴾ [النور: ٢٤/٥٨-٥٩].

في هذه الآيات بيان لأحكام الاستئذان الداخلي لتبقى للبيوت قداستها وطهارتها وسموها وروحها، فبعد أن أحيطت بسياج واقٍ، ودرع حصين من خارجها حيث شرع الاستئذان من خارجها، امتدت يد التأديب والتربية والتوجيه إلى داخلها لئلا يكون هناك مجال لاستفزاز الغرائز وإثارة الشهوات، وليبقى الصغار على صفاء الفطرة، ونقاوة السريرة، فلا تتعكر فطرتهم بما يخالفها، ولا تتدنس سريرتهم بمنظرٍ مخزٍ تنطبع فيها آثاره، وفي الكبر يجنون ثماره.

فالخدم والأطفال المميزون الذين لم يبلغوا الحلم يدخلون بلا استئذان على أهليهم إلا في ثلاثة أوقات حرجة تنكشف فيها العورات عادة فهم يستأذنون فيها:

هذه الأوقات هي:

١- الوقت قبل الفجر، حيث يكون الناس في ثياب النوم عادة، أو أنهم يغيرونها، ويلبسون ثياب الخروج.

٢- وقت الظهيرة عند القيلولة حيث يخلعون ملابسهم في العادة، ويرتدون ثياب النوم للراحة.

٣- بعد صلاة العشاء حين يخلعون ملابسهم، وكذلك يرتدون ثياب الليل. وسمّاها «عورات» لانكشاف العورات فيها. وفي هذه الأوقات الثلاثة لا بد وأن يستأذن الخدم، وأن يستأذن الصغار المميزون الذين لم يبلغوا الحلم كي لا تقع أنظارهم على عورات أهليهم، وهو أدب يغفله الكثيرون في حياتهم المنزلية، مستهينين بآثاره النفسية والعصبية والخلقية، ظانين أن الخدم لا تمتد أعينهم إلى عورات السادة، وأن الصغار قبل البلوغ لا ينتبهون لهذه المناظر. بينما يقرر علماء النفس اليوم - بعد تقدم العلوم النفسية - أن بعض المشاهد التي تقع عليها أنظار الأطفال في صغرهم هي التي تؤثر في حياتهم كلها، وقد تصيبهم بأمراض عصبية ونفسية يصعب شفاؤهم منها.

وما نشاهده اليوم من شذوذ بعض المراهقين الصغار فهو نتيجة حتمية لعدم مراعاة هذا الأدب الإسلامي الخالد، ونتيجة لازمة لانغماس النساء في الزينة وإفراطهن في التكشف، وقد تكون هناك اتصالات جنسية أو مقدماتها بين الزوجين أمام الصغار زاعمين بأنهم

لا يفهمون؟ وكم من حادثة وقعت بين الصغار كانت وليدة حب التقليد والمحاكاة؟

إن العليم الخبير يؤدب المؤمنين بهذه الآداب؛ وهو يريد أن يبني أمة سليمة الأعصاب، سليمة الصدور، مهذبة المشاعر، طاهرة القلوب، نظيفة التصورات، وتخصيص هذه الأوقات دون غيرها لأنها مظنة انكشاف العورات وفي غير هذه الأوقات فلا يستأذنون منعاً ودفعاً للمشقة.

خاتمة في أقسام النظر

ينقسم النظر إلى خمسة أقسام على حسب الأحكام الشرعية التكليفية الخمسة:

١- **فهو واجب** كالنظر في المصحف وكتب العلم عند تعيُّن تعلم الواجب منها. والنظر إذا تعين لتميز الحلال من الحرام في الأعيان التي يأكلها، أو ينفقها، أو يستمتع بها، والأمانات التي يؤديها إلى أربابها ليميز بينها ونحو ذلك.

٢- **وحرام** وهو النظر إلى العورات **وهي قسمان**:

أ- **عورة وراء الثياب** كالنظر إلى الأجنبيات بشهوة مطلقاً وبغيرها إلا لحاجة: كنظر الخاطب، والمعامل، والشاهد، والحاكم، والطبيب، والمعلم، وذي المحرم.

ب- **عورة وراء الأبواب** والنوافذ والشرفات وفوق الأسطحة وفي المناظير المقربة، ولو نظر في العورة التي وراء الأبواب ونحوها فرماه صاحب العورة، ففقأ عينه لم يكن عليه شيء وذهبت هدراً بنص رسول الله ﷺ الذي رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حلَّ أن يفقؤوا عينه فقد هدرت». وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته - رميته - بحصاةٍ ففقأت عينه ما كان عليك جناح».

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في (شرح صحيح مسلم): «قال العلماء: محمول على ما إذا نظر في بيت الرجل فرماه بحصاة ففقأ عينه، وهل يجوز رميه قبل إنذاره؟ فيه وجهان لأصحابنا: أصحهما جوازه لظاهر هذا الحديث والله أعلم».

ومن النظر المحرم: النظر إلى الصور العارية التي تستفز الغرائز الهاجعة، وتثير الشهوات النائمة، وتفتك بكل معاني الخلق والفضيلة، وتمحو كل أثرٍ للشرف والمروءة، وما أكثرها في أيدي الشبان والشابات من المراهقين والمراهقات، وقد فعلت في نفوسهم الأفاعيل، وأشعلت فيها نار الشهوة، وثورة الجنس، وتطلعات الجسد.

٣- **ومستحب** كالنظر في كتب العلم والدين ليزداد بها الرجل إيماناً وعلماً، والنظر في المصحف قراءة وحفظاً وفهماً، ووجوه الصالحين ليسري إليه حالهم ويقتدي بأفعالهم، والوالدين برّاً بهما ورحمة، والنظر في آيات الله المشهودة وأسراره المودعة في السماء وما فيها من عجائب

الصنع والحكمة، والأرض وما فيها من غرائب الخلق وأنواع النبات والحيوان، وفي النفس التي هي ملتقى أسرار الوجود.

قال الله سبحانه: ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوٓاْ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ ۝٦ وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ۝٧ تَبْصِرَةً وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ ۝٨ وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ ۝٩ وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ۝١٠ رِّزْقًا لِّلْعِبَادِ ۖ وَأَحْيَيْنَا بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا ۚ كَذَٰلِكَ ٱلْخُرُوجُ ۝١١﴾ [ق: ٥٠/٦-١١].

وقال سبحانه: ﴿قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَا تُغْنِى ٱلْءَايَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ۝١٠١﴾ [يونس: ١٠/١٠١].

وقال سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَأَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٢٩ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ ۝٣٠ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱلْفُلْكَ تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِنِعْمَتِ ٱللَّهِ لِيُرِيَكُم مِّنْ ءَايَٰتِهِۦٓ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ۝٣١﴾ [لقمان: ٣١/٢٩-٣١].

وقال سبحانه: ﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَٰهُمَا ۖ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ۖ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ۝٣٠ وَجَعَلْنَا فِى ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِىَ أَن تَمِيدَ بِهِمْ وَجَعَلْنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبُلًا لَّعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ

﴿٣١﴾ وَجَعَلْنَا ٱلسَّمَآءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا ۖ وَهُمْ عَنْ ءَايَٰتِهَا مُعْرِضُونَ ﴿٣٢﴾ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۖ كُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴿٣٣﴾﴾
[الأنبياء: ٢١/ ٣٠-٣٣].

٤- **ومكروه** وهو فضول النظر الذي لا مصلحة فيه، فإن للنظر فضولاً كما للسان فضول، وكم قاد فضولهما إلى فضول عزّ التخلص منها وأعيى دواؤها. قال بعض السلف: كانوا يكرهون فضول النظر كما كانوا يكرهون فضول الكلام.

٥- **ومباح** وهو النظر الذي لا مضرة فيه في العاجل والآجل ولا منفعة كالتطلع إلى المباحات من زينة الدنيا وجمالها كالنظر إلى جمال الطبيعة من ماءٍ جارٍ، وخضرة نضرة، وسهول فسيحة، وروابي وهضاب، حيث تبعث في النفس بهجةً وسروراً.

ردُّ افتراء

ورد في كتاب (حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة):

«وقد أغرب الشافعية فقالوا: أما ستر اللون، أي العورة في الصلاة، ووصف حجم الأعضاء فلا بأس كما لو لبس سروالاً ضيقاً»!

«ويستحب أن تصلي المرأة في قميص سابغ وخمار، وتتخذ جلباباً كثيفاً فوق ثيابها ليتجافى عنها ولا يتبين حجم أعضائها».

والقول بالاستحباب فقط ينافي ظاهر الأمر فإنه للوجوب، كما تقدم، وعبارة الإمام الشافعي رضي الله عنه في (الأم) قريب مما ذهبنا إليه، فقد قال ١/ ٧٨: «وإن صلى في قميص يشف عنه لم تجزه الصلاة... فإن صلى في قميص يصفه ولم يشف كرهت له ولا يتبين أن عليه إعادة الصلاة، والمرأة في ذلك أشد حالاً من الرجل إذا صلَّت في درع وخمار يصفها الدرع، وأحبّ إليّ أن لا تصلي إلا في جلباب فوق ذلك وتجافيه عنها لئلا يصفها الدرع».

وقال معلقاً عند قول: «ولا يتبين حجم أعضائها» ذكره الرافعي في شرحه (٤/ ٩٢ و ١٠٥ بشرح المهذب):

قلت: فعلى رأيهم هذا يجوز للمرأة اليوم أن تخرج لابسة هذه الثياب الضيقة التي تلتصق بالجسم وتصفه وصفاً دقيقاً حتى ليخال من كان بعيداً عنها أنها عارية! كهذه الجوارب اللحمية التي تصف حجم الساقين والفخذين وتزيدهما جمالاً، بل التبان الذي يصف العضو نفسه!! لو أن امرأة لبست مثل هذا اللباس جاز لها ذلك عندهم لأنها سترت اللون به، ولو أعطت المرأة لوناً أجمل من لونها الطبيعي! فهل يقول بجواز هذا اليوم مسلم؟ فهذا من الأدلة الكثيرة على وجوب الاجتهاد وترك القليد فهل من مدَّكر؟!» **انتهى بالحرف ومن الكتاب نقلت.**

ونحن إذا وقفنا على هذا الكلام وقفة المعتبر، وقرأناه قراءة المتدبر، وتأملناه تأمل المستبصر، وفتشنا بين كلماته تفتيش الممحص المدقق،

ونظرنا إلى عبارات الطعن وإشارات الهمز واللمز لعلمنا أن الأمر لا يحتاج إلى هذه الزوبعة الإبليسية التي أراد «الكاتب» إثارتها، ولا إلى هذا الطنين الذي حاول أن يصم به الآذان، وأن يثير بواسطته ضجة مفتعلة تشوش الأفكار، وتشكك في اليقين، وتأتي على المبادئ الفقهية من القواعد.

إن من له أدنى مسكة من تفكير ووعي يستطيع أن يحدِّد الغاية من سياق كلامه المنحصر في **ثلاثة أشياء هي**:

١- وجوب ستر العورة بالثوب الفضفاض في الصلاة.

٢- اتهام السادة الشافعية بتجويز لبس الثياب الضيقة للنساء والتبرج في الطرقات على تلك الحالة المزرية.

٣- الهمز واللمز والدعوة إلى الاجتهاد وترك التقليد.

الأول: ادعاء وجوب ستر العورة بالثوب الفضفاض في الصلاة.

من المعلوم أن ستر العورة في الصلاة شرط من شرائط صحتها، وهي من الرجل ما بين السرة والركبة، ومن المرأة جميع بدنها، ما عدا الوجه والكفين، ونصوص الكتاب والسنة لم تحدد نوعية الساتر وماهيته، اللهم إلّا منع رؤية البشرة. وما سُمِّي الساتر ساتراً إلا لأنه يحول بين الشيء المنظور إليه والنظر، ولذلك ترك الأمر على إطلاقه، وإنما حددت الحجاب الذي يحول بين المرأة وتطلعات الرجال الأجانب ففرق بين ستر العورة وبين الحجاب.

فكل جرم مانع لإدراك لون البشرة، ولم يكن رقيقاً مهلهلاً لا يمنع إدراك اللون ولا زجاجاً يحكي اللون، فقد تحقق به المقصود من الستر وإن وصف الحجم، هذا بالنسبة لأصل الستر بغض النظر عن الأفضل والأحسن والأَوْلى، وقد تضافرت نصوص الشافعية على هذا، لكنه للمرأة مكروه، وللرجل خلاف الأولى، وهو أيضاً بالنسبة للصلاة فقط. وهو ما نص عليه الشافعي في الأم الذي استشهد به الكاتب **وملخصه**:

- إن كان يشف عنه لم تجزه الصلاة.
- وإن وصف ولم يشف كرهت ولا إعادة عليه.
- والمرأة أشد كراهية في ذلك.

فأين الوجوب، بل القريب منه الذي ادعاه (الكاتب)؟! وأين النص الذي ورد في وجوب ستر العورة في الصلاة بالثوب الفضفاض؟! فلو كان الأمر للوجوب كما ادعاه (الكاتب) لما قال الشافعي رحمه الله تعالى: «وأحبُّ إليَّ أن لا تصلي إلا في جلباب فوق ذلك وتجافيه عنها لئلا يصفها الدرع، والقول بالاستحباب ينافي الوجوب كما هو معلوم. وكذا لو كان واجباً لما قال الشافعي أيضاً: «ولا يتبين أن عليه إعادة الصلاة» لأن الإعادة لا تكون إلا باختلال شرط من شرائط صحتها، أو ترك ركن من أركانها.

وقصارى الكلام أن دعوى الستر بالثوب الفضفاض باطلة، نعم هو المستحب والأفضل وهذا كله في الصلاة، بخلاف الحجاب فيشترط فيه أن يكون ساتراً سابغاً فضفاضاً لا يحكي جسم المرأة، ولا يبرز مفاتنه.

الثاني: اتهام السادة الشافعية بتجويز لبس الثياب الضيقة للنساء والتبرج في الطرقات والخروج على تلك الحالة المزرية.

يا عجباً (للكاتب) كيف أجاز لنفسه كيل التهم جزافاً ليحقق حاجة في نفسه وهي زعزعة الثقة بالأئمة المجتهدين ومقلديهم.

إننا نطالبه بعرض أقوال السادة الشافعية في ذلك لنرجع إليها إن كان لديه شيء منها.

وما ذكره من أقوال إنما هو وارد بشأن الصلاة، وبشأن الصلاة فقط، وبشأن المرأة حالة كونها في بيتها، وليس هناك أجنبي عنها.

أما هذه الحالات النسائية المبتدعة التي نشاهدها، والتي يندى لها الجبين، وتعرق منها الفضيلة حياءً وخجلاً، وتتوارى أمامها القيم الأخلاقية ، لا يقرها ذوق سليم، ومنطق مستقيم، فضلاً عن السادة الشافعية القائلين بوجوب ستر الوجه واليدين من المرأة، وصيانة سائر أعضاء جسدها ومفاتنه من تطلعات الأجانب إليه.

ولكنها الفتنة (الفتنة العلمية) والتشويش الفكري الذي يوده

(الكاتب) ليظهر على مسرح الأحداث عن طريق الطعن والتجريح والتشهير بالأئمة المجتهدين.

الثالث: لو تأملنا سياق عباراته ونظرنا إلى علامات الهمز واللمز لأدركنا مدى الحقد الدفين الذي كمن في فؤاد هذا الرجل على المذاهب الأربعة الممثلة بسواد هذه الأمة مع التنكر لفضائلهم، والكفر بما منَّ الله تعالى به عليهم من طاقات روحية وعلمية مما جعلهم أئمة يقتدى بهم، وتتبع آثارهم، وأضحَوْا مفخرة من مفاخر تاريخنا العلمي، بل البشرية جميعها. إنه يثير الافتراءات، ويؤجج نار الأباطيل، ويكيل التهم جزافاً، ويفتعل هذه الضجة حول المذاهب الأربعة، ليحول بين الأمة وأئمتها، ولأجل أن يفتح باب الاجتهاد لكل دعيّ رقيع، وما علم أن بينه وبين الاجتهاد المطلق خرط القتاد. إن الأحكام الفقهية لن يستنبطها مفسّر أو محدِّث، بل الراسخون في العلم وهم الفقهاء فهم أولى بها ثم أوْلى.

إنه يدعو لفتح باب الاجتهاد وما علم أن أبرز صفات المجتهد التقوى، والأمانة العلمية بالإضافة إلى الذخيرة العلمية النادرة التي لا تكاد توجد إلا في القليل القليل من الرجال، وليس هذا حجراً على فضل الله، واستئثاراً برحمته..

فهل من التقوى اتهام البرآء، والتشهير والتجريح والطعن بالشرفاء؟

وهل من الأمانة العلمية تحريف الكلم عن مواضعه، وسياقه في غير جهته الصحيحة.

وإذا فتحنا باب الاجتهاد لأمثاله فهل نكون قد تخلصنا من التقليد؟

إنه يريد أن ينقلنا من تقليد الأئمة الأخيار إلى تقليده هو، وهل يستوي التقليدان؟

وهل يستوي الظل والحرور؟ أم هل يستوي الأحياء والأموات؟

ومن أجل الذكرى، والذكرى تنفع المؤمنين أسوق أهم شرائط المجتهد ليزن (الكاتب) ومن لفَّ لفيفه أنفسهم بهذا الميزان ثم ليحكموا بعد ذلك على أنفسهم بأنفسهم.

قال سيدي الشيخ محمد الحامد رحمه الله تعالى: «**إن المجتهد المطلق من شرطه**: أن يكون عارفاً بالقرآن الكريم معرفة تامة إذ هو الأصل الأول للتشريع، والبحر الزاخر للعلم.

ومن شرطه: أن يكون ملماً بالسنة الشريفة وهي أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته، وهذا الإلمام بالسنة التي تتعلق بها الأحكام التشريعية بوجه عام سليم بحيث يفرق بين صحيحها وضعيفها ليس متيسراً لكل أحد.

ومن شرط المجتهد: أن يكون عارفاً كل المعرفة بالناسخ والمنسوخ من الأحكام.

ومن شرطه: معرفة مواقع الإجماع لكيلا يخرج عنه فيكون متبعاً غير سبيل المؤمنين.

ومن شرطه أيضاً: معرفة القواعد الأصولية للكتاب الكريم والسنة الشريفة التي اصطلح عليها العلماء والفقهاء والأصوليون، وما لم يعرفها المعرفة التامة كان قاصراً ولا يجدر به القعود في مقعد الاجتهاد المطلق، وتسنم ذروته الرفيعة.

ومن شرطه: أن يكون في العلم بالعربية كالعرب أنفسهم، قبل أن تدخل العجمة لغتهم ليفهم النصوص الدينية من كتاب وسنة فهماً صحيحاً غير مشوب بكدورة. وعلى هذا ينبغي أن يصل إلى مستوىً في فهم أساليب البيان العربي يفرق به بين الصريح والظاهر والمجمل، والحقيقة والمجاز، والعام، والخاص، والمطلق والمقيد والنص.. إلخ.

وأن يكون مع هذا معروفاً بتلقي العلم عن أهله، ومشهوداً له بالتحقيق الدقيق، وغير مطعون عليه في علم أو عمل أو اعتقاد، بل يكون عدلاً فاضلاً كاملاً، قادراً على الغوص في لجج العلم وأعماقه ومكامن الحجج، وله من قوة المعرفة بعلل الأحكام والاستنباط منها النصيب الأوفى والحظ الأوفر ليقدر على قياس مالا نص فيه على ما فيه نص قياساً صحيحاً غير منخدش.

والأمة الإسلامية على وفرة عددها لم ينبغ فيها نبوغ الاجتهاد إلا عدد قليل لصعوبة ارتقاء درجه، وبلوغ الغاية فيه، فلنعرف لأنفسنا ضعفها، ولنسر وراء الأئمة فذا أسلم وأعلم وأحكم.

ولا يدعي الاجتهاد المطلق في زماننا إلا ناقص عقل، قليل العلم، رقيق الدين. وقد رأينا بعض الحمقى الذين زعموا الاجتهاد يطلعون علينا بالغرائب من الاستنباطات التي لا تستحق قبولاً من عابدٍ عاقل، فضلاً عن عالم عامل. ورحم الله امرأً عرف حدَّه فوقف عنده.

وأين هؤلاء من أولئك الأتقياء البررة الأوفياء؟ ليست لهم مؤهلات المجتهدين، لا علماً ولا ورعاً، ولا نوراً ربانياً، وتوفيقاً إلهياً، وفتحاً رحمانياً كالذي فتحه الله على سابقينا الذين كانوا مع هذا كله على قرب من زمن النبوة والإسلام غض طري لم يعمل فيه الزمن عمله، تكديراً لصفائه، وتغييراً لروائه».

فهل وعى (الكاتب) ومن لفَّ لفيفه هذه الشروط؟ وهل وجدت فيهم هذه الصفات؟ ألا قاتل الله الجهل بنوعيه البسيط والمركب.

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

ملخَّص عام

• غض البصر أمر إلهي للمؤمنين والمؤمنات.

• الغاية منه: صون الحياة المنزلية، وتنظيم الخلطة بين الناس، وإقامة مجتمع نظيف.

• فائدته: الشعور بحلاوة العبادة، ولذة المناجاة، والجمعية على الله، وتنوير القلب، وفراسة صادقة، وتفتح لعين البصيرة، وابتعاد عن آفاته المهلكة كالسهم المسموم الموجه إلى القلب، والفكرة المنحرفة، والشهوة العارمة.

من أحكامه:

• لا يجوز للرجل أن ينظر إلى امرأة أجنبية من غير ضرورة، ولو غير مشتهاة ولو أمن الفتنة.

• الصبي المراهق كالبالغ، وغير المراهق الذي يقدر على حكاية ما يراه بشهوة مثله، وعلى وليه منعه من النظر إلى أجنبية، ويحرم على المرأة الظهور أمامه.

• يجب على المرأة ستر وجهها وكفيها، ويحرم على الرجل النظر إليهما على المعتمد ولو أمن الفتنة.

• يحرم على المرأة أن تظهر شيئاً من زينتها كالملابس الجميلة والحلي، وما تتزين به في رأسها ووجهها أمام الرجال الأجانب، ويحرم على الرجال النظر إلى ذلك.

• يحرم على المرأة مصافحة رجل أجنبي أو لمسه، أو الخلوة به، وكذلك الرجل، وعلى هذا فلا يجيز الإسلام أن تختلط المرأة بالرجال الأجانب في الحفلات العامة، أو المنتديات والسهرات العائلية حتى ولو في المساجد، ولو كانت محتشمة، فكيف إذا كشفت عن محاسنها، وأبدت زينتها، ورفلت في حليها، كما أنه لا يجيز الإسلام أن تستقبل المرأة في بيتها رجلاً أجنبياً عنها، أو قريباً غير محرم لها مهما يكن صديقاً لزوجها أو للأسرة كما يقولون.

• كل ما حرم نظره من الجسم متصلاً حرم النظر إليه منفصلاً والعبرة بوقت الإبانة.

• صوت المرأة ليس بعورة فلا يحرم سماعه إن لم يخف فتنة أو لذة وإلا حرم من حيث هو.

• المراهقة والصغيرة التي تشتهى عند ذوي الطباع السليمة فكالبالغة يحرم النظر إليها، وكذلك المرأة الكبيرة ولو لم تشته وتحرم الخلوة بها.

• يجوز للمرأة أن تنظر رجلاً أجنبياً من بعد أو يمشي في طريق، ما لم تكن عورة تظهر، وفي قولٍ آخر لا يجوز.

• لا يجوز النظر إلى المرأة من خلال مرآة أو بلّور لأن ذلك رؤية حقيقية خلافاً لما هو مذكور في بعض الكتب والتي يتمسك بها جهلة طلاب العلم.

• النظر من أجل النكاح مسنون، ولو بغير إذن اكتفاء بإذن الشارع، وينظر الوجه والكفين فقط.

وخرج بالنظر المس والخلوة والمصاحبة إلى النزهة.

• نظر الطبيب من الأجنبية مقيد بالحاجة، وبشرط الأمانة والتقوى وبحضرة محرم، وأن لا يكون كافراً بحضرة مسلم، ولا رجلاً بحضرة امرأة.

• النظر بقصد التعليم جائز بشرط أمن الفتنة من الطرفين، والتعذر من وراء حجاب، والعدالة، ووجود محرم أو جمع كثير من النساء الثقات، ويقتصر نظره على الوجه فقط، هذا في القضايا العلمية العملية التي تحتاج إلى النظر، أما مجرد تعلم قراءة وعلم أي قضايا نظرية فيتعين من وراء حجاب.

• النظر من أجل الشهادة جائز بقدر الحاجة.

• ينظر الرجل من ذوات محارمه ما عدا ما بين السرة والركبة، وقيل: إلى ما يبدو عند المهنة فقط من وجه وعنق ورأس ويدٍ إلى المرفق، ورجل إلى الركبة بشرط أمن الفتنة وهو اللائق بهذا العصر حيث التبذل والتكشف واستفزاز الغرائز.

• يحرم على الرجل الخلوة بذوات محارمه إذا خاف الفتنة وبالأخص في حالات العري وارتداء الملابس القصيرة، والإغراق في الزينة والتبرج.

• ينظر من زوجته سائر بدنها.

• تنظر المرأة المسلمة من مثلها سوى ما بين سرتها وركبتها، ويحرم عليها أن تبدي سوى ما يظهر منها عند القيام بخدمة البيت أمام امرأة كافرة.

• ينظر الرجل من الرجل ما عدا ما بين سرته وركبته ولو بلا شهوة، فإن كان بشهوة حرم النظر مطلقاً.

• النظر إلى الأمرد الجميل إن كان بشهوة فهو حرام بالإجماع، وإن انتفت وأمنت الفتنة فجائز في قول، وحرام في آخر وهو قول الإمام النووي رحمه الله تعالى.

• الاستئذان أمر مطلوب، وهو أدب إسلامي لتبقى للبيوت قدسيتها، وصيانتها، وحرمتها.

وصلى الله سيدنا محمد النبي الأمي الحبيب، نور المحبين، وروح وريحان المؤمنين، وعلى إخوانه الأنبياء والمرسلين وآلهم وصحبهم ومن تبعهم أجمعين. والحمد لله ربِّ العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، حمداً يوافي نعمه، ويكافئ مزيده.

محمد أديب كلكل

من آثار المؤلف المطبوعة

* الفقه المبسط في المذهب الشافعي.
* صون الإيمان من عثرات اللسان.
* تنبيه الفكر إلى حقيقة الذكر.
* الأضحية والعقيقة وأحكام التذكية.
* اتحاف السائل بما ورد من المسائل (ثلاثة أقسام).
* قرة عين رسول الله ﷺ.
* حكم الإسلام في النظر والعورة.

تطلب من المكتبة العربية - حماة - سورية

فهرس

حكم الإسلام في

النظر والعورة

- فطن أعداء الإسلام لأهمية الحجاب في بلاد المسلمين ومن ثم فقد انتبهوا إلى أن القضاء على شوكة المسلمين لن يكون إلا بانطلاقة المرأة في بلادهم بلا قيود وسط الرجال...
- يقول جلاد ستون (رئيس وزراء انجلترا في عهد مصطفى كامل): ((لن يستقيم حال الشرق ما لم يرفع الحجاب عن وجه المرأة؛ ويغطى به القرآن)).
- وهذا الكتاب يشرح لك النظر الحلال والنظر الحرام ويوقفك على فوائد غض البصر؛ وعلى آفات اطلاق البصر.
- وتعرض لمسألة الحجاب مقترنة بالأدلة الناصعة والبراهين القاطعة؛ مع المناقشة العلمية التي تبدد الشكوك وتقضي على الأوهام وتزيد في اليقين.
- إنه خير هدية إلى الفتى المؤمن والفتاة المؤمنة.